

محاضرات قانون الإجراءات الجزائية
السنة الثانية ليسانس جذع مشترك
د/ ليرانتني فاطمة الزهراء

المبحث الأول: تعريف قانون الاجراءات الجزائية

يتضمن القانون الجنائي بتسميته الفقهية نوعين من القواعد الجنائية قواعد موضوعية وهي القواعد المتضمنة ضمن قانون العقوبات والقوانين العقابية الاخرى المكمل له، وقواعد إجرائية تحدد المراحل والإجراءات المتبعة لتطبيق القواعد الموضوعية والوصول الى النطق بالعقوبة المستحقة وتنفيذها، في إطار مبدأ الشرعية الإجرائية التي لا تقل أهمية عن نظيرتها الموضوعية ، وهذا بعد أن انتزعت الدولة سلطة العقاب التي كانت مخولة قديما للمجني عليه حيث أصبحت تتخذها الدولة في مواجهة الجاني من خلال جملة من الإجراءات التي يلتزم هذا الأخير بالخضوع اليها استنادا إلى حق الدولة في العقاب أو ما يعتبره البعض سلطتها في العقاب حيث تطلع عقب ارتكاب الجريمة بجملة من الاجراءات التي تهدف الى ضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها تمهيدا لتقديم الجاني الى المحاكمة، كل ذلك في اطار سلسلة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها المتهم طيلة سيرورة هذه الإجراءات والمراحل.

المطلب الأول: تعريف قانون الاجراءات الجزائية

يعرف قانون الإجراءات الجزائية بكونه: " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السبل والقواعد المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، ويحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة في المراحل الإجرائية المختلفة، التي تهدف جميعها الى الوصول للحقيقة المنشودة، وهي تطبيق القانون على من خرق أحكامه بمخالفة أو امره ونواهي، عن طريق الاجراءات الأولية أو الاستدلالية التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية، وعن طريق الدعوى العمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة"¹.

كما يعرف الفقه قانون الإجراءات الجزائية بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفقتها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"².

كما عرف البعض الآخر قانون الإجراءات الجزائية بأنه: " مجموعة القواعد الشكلية التي تشكل دوائر العدالة الجنائية وتنظيمها وتنسيق عملها"³.

كما انه: " مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها اليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه"⁴.

¹: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2012، ص5

²: جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الأولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، 1970، بيروت، لبنان، ص17.

³: عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 / 2005، ص02.

⁴: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005، ص7.

وقد عرفه البعض الآخر بكونه: " مجموعة القواعد الواجبة الاتباع في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والكشف عن فاعليها و ملاحقتهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب عليهم وتعيين الأجهزة المختصة في ذلك"¹. في الاجراءات الجزائية بذلك هي العلم الذي يهتم بتنظيم السلطات والمحاكم الجزائية وتحديد اختصاص كل سلطة قضائية وتوضيح الطرق الواجب اتباعها أمام تلك السلطات، حيث يدرس الأصول القانونية الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة حتى القاء القفز على المجرم ومثوله أمام القضاء لمحاكمته، كما يضع الشروط القانونية في تحريك الدعوى المدنية التي تقام تبعا لها، إذ يبين مجموع هذه القواعد كيفية السير في الدعوى العمومية ابتداء في التحقيقات الأولية التي يجريها رجال الضبط القضائي حتى سلوك طرق الطعن ضد القرارات والأحكام الصادرة في شأنها وصولا الى تنفيذ هذه الاحكام². كما انه: " مجموع القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها اليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه"³. وعليه في قانون الإجراءات الجزائية هو سياق أمان للمجتمع والفرد المتهم في ان واحد، فهو يصل المجتمع إلى اقتضاء حقه في عقاب من أجل أمنه ونظامه، كما يحقق في الوقت ذاته للمتهم ضمانات للدفاع عن نفسه ودرء التهمة المنسوبة اليه أو تخفيفها⁴.

المطلب الثاني: أهداف قانون الإجراءات الجزائية

يتضمن قانون الاجراءات الجزائية مجموع القواعد التي تسري على الدعويين العمومية والمدنية التبعية، ويضم مجموعه الاجراءات والنظم التي يجب اتباعها والتقيد بها بداية من لحظه وقوع الجريمة الى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، حيث يمر في اطار ذلك عبر مجموعه من المراحل التي ينظمها، كالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، وكذا التحقيق والمحاكمة وصدر الحكم وطرق الطعن فيه، اضافة الى كونه ينظم مختلف الأجهزة التي تشرف على هذه المراحل وتظهر على تطبيق قانون الاجراءات الجزائية واعمالها في مختلف المراحل الإجرائية من بحث وتحري عن الجريمة والمجرمين وتحقيق ابتدائي قضائي كما ينظم القواعد الخاصة بتنفيذ الاحكام الجزائية والفصل في الدعوى المدنية التبعية، حيث يختص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية التي موضوعها التعويض عن الضرر الذي تسببه الجريمة سواء كانت جنائية او جنحة او مخالفه اضافة لإجراءات رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، كما يفصل هذا القانون الاجرائي في مختلف السلطات المختصة وصلاحياتها التي تباشرها بداية بجهاز الضبط القضائي ممثلا في ضباط الشرطة القضائية ومساعدتهم وبعض الاعوان والموظفين الموكل لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي والنيابة العامة ممثله في النائب العام ووكيل الجمهورية ومساعديهما على مستوى كل مجلس قضائي وقضاء التحقيق ممثلا في قضاء التحقيق وقضاء غرفه الاتهام وكذا قضاء الحكم بمختلف درجاته من محاكم بأقسامها ومجالس بغرفها المختلفة اضافة الى المحكمة العليا، حيث يحدد تشكيله كل جهة قضائية واختصاصاتها المختلفة محليا ونوعيا وشخصيا كما انه يفصل في المراحل التي يمكن ان تمر بها الاجراءات كمرحلة الضبط القضائي والتحقيق والمحاكمة والاحكام والطعن فيها وتنفيذها اضافة الى قواعد تسليم المجرمين والانابات القضائية وتبليغ الاوراق

¹: محمد الفاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ص 268.

²: عبد الرحمن بوحسون، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، مطبوعة ببداغوجية القيت على طلبه السنه الأولى ماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة غليزان، 2023 / 2022، ص 03.

³: Corinne Renault, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006, p21 :

⁴: حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول في الدعوى التي ينظرها القضاء الجزائي، الطبعة الثامنة، منشورات جامعه دمشق، 2002 / 2001، ص 01.

والاحكام بين الجزائر وغيرها من الدول الأجنبية في اطار التعاون القضائي وكذا رد الاعتبار، ف القانون الاجراءات الجزائية هو دستور الحريات بما يقرره من صلاحيات بنصوص صريحة وبما يقرره من قيود على هذه الصلاحيات في الوقت نفسه في اطار تحقيق التوازن بين مصلحتين قد تبدوان متعارضتين هما مصلحة المجتمع في حمايه نفسه ومصلحه المتهم في حماية حريته.

وانطلاقا مما سبق تتجلى بصورة واضحة الأهداف التي يسعى لتحقيقها قانون الإجراءات الجزائية من خلال سعيه إلى حماية مصلحة كل من الفرد والجماعة على حد سواء ومحاولة التوفيق بينهما في إطار الشرعية الإجرائية، المتهم باعتباره الحلقة الأضعف في معادلة المتابعة الجزائية لابد ان تراها حقوقه وحريته في جميع مراحلها، كما يجب أن تتاح له جميع السبل التي تكفل حقوقه، وذلك من خلال إحاطة كل اجراء يمكن ان يتخذ في مواجهة المتهم بجمله من الضمانات التي تكفل عدم غلو واستبداد الجهة القضائية، وبذلك يكون قانون الإجراءات الجزائية سجاا للحريات الفردية وضمانا لحق الدفاع ووسيلة لتحقيق العدالة¹

وفي الناحية المقابلة يجب أن يكون العقاب على الجريمة سريعا ومؤكدا حتى يضمن فعاليته ويحقق الغاية المرجوة منه كرد فعل طبيعي على الجريمة التي خرج بموجبها الجاني نظام المجتمع وأمنه، ذلك أن أهمية القانون الجنائي لا تتوقف عندما ينطوي عليه من عقوبات وجزاءات مشددة وإنما تتعلق أساسا بما يضمنه قانون الإجراءات الجزائية من سرعة وفعالية في تطبيق هذه القواعد الموضوعية ومعاقبة الجاني²

المطلب الثالث: خصائص قانون الإجراءات الجزائية

يتميز قانون الإجراءات الجزائية بعدة خصائص تميزه عن غيره من القوانين الاخرى، نظرا لطبيعته التي تستلزم الاعتماد على أسلوب الإكراه والغصب للتنفيذ والتطبيق، لكون أغلب قواعده بناء النظام العام، ويمكن انطلاقا من ذلك تلخيص أهم خصائص هذا القانون فيما يلي:

الفرع الاول: قانون الإجراءات الجزائية قانون إجرائي

تعد أغلب القواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية قواعد إجرائية شكلية، فهي ليست قواعد موضوعية لكونها لا تتعلق بالتجريم والعقاب فلا تنشئ جرائم ولا تقرر لها عقوبات، وإنما هي توضح الإجراءات والشكليات التي يجب اتباعها لوضع هذه العقوبات موضع التطبيق، وعليه قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي الوسيلة والأداة التي تجعل قواعد قانون العقوبات باعتباره قانونا موضوعيا محل تجسيد، باعتبارها تبين الاجراءات المتعلقة بضبط الجريمة وملاحقة مرتكبيها تمهيدا لتوقيع العقاب المستحق عليها و المستمد من قانون العقوبات.

واتصاف قواعد قانون الإجراءات الجزائية بكونها شكلية لا يعني انها غير مهمه او ليست جوهرية بل هي على قدر عال من الأهمية حيث يتعلق أغلبها بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، إذ يترتب على هذه الأخيرة جزاءات إجرائية البطلان وعدم القبول والسقوط المقررة ضمن النصوص مواد هذا القانون.

وعلى الرغم من كون الأغلبية الساحقة من قواعد هذا القانون شكلية إجرائية، لا تتناول موضوع الجريمة، إلا أنه يحتوي ضمن مواد بعض النصوص الموضوعية التي تجرم سلوكيات وتقرر لها جزاءات وعقوبات، ومثال ذلك النص على معاقبة الشاهد الذي يمتنع عن الحضور او يمتنع عن اداء

¹ : عبد الفتاح محمد الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص45.

² : عبد الفتاح محمد الصيفي، المرجع السابق، ص 46.

اليامين رغم حضوره او يمتنع عن أداء الشهادة أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم بعد ادلائه بأنه يعرف معلومات عن الجريمة موضوع البحث¹، وكذا المواد التي تنص على عقوبة الحبس التعسفي في مواجهة التوقيف التوقيف تحت النظر لدى مراكز الشرطة والدرك الوطني الذي لا يحترم الآجال المنصوص عليها قانوناً².

الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائية قانون عام

يستمد قانون الإجراءات الجزائية هذه الخاصية من خصائص القاعدة القانونية بصفة عامة فهو لا يحدد عنها، ذلك أن قواعد عامة مجردة تطبق على كل انسان وعلى كل جريمة، فلا تختص قضية معينة او شخص معين بقواعد معينة، فهي لا توجه الى اشخاص معينين وإنما تسري على جميع الافراد، ولا ينفي عن هذا القانون تمتعه بخاصية العمومية والتجريد استثناء بعض الجرائم بقواعد خاصة تتميز عن القواعد الواردة في القانون العام سواء من حيث التحقيق في الجريمة او المحكمة المختصة او اجراءات المحاكمة، وهذا نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم .

الفرع الثالث: المساواة

تعد المساواة واحدة من أهم الخصائص التي يتميز بها قانون الإجراءات الجزائية، فجميع المواطنين متساوون في مواجهة أحكام هذا القانون، بغض النظر عن مكانتهم أو مناصبهم أو صفاتهم، فمتى ما تمت متابعة شخص بأحكام هذا القانون فإنه يخضع لها دون أي تمييز ويمر على جميع المراحل والإجراءات المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون، مع تمتعه في الوقت نفسه بكافة الضمانات التي تكفلها أحكام هذا القانون على حد سواء، فالجميع مخاطبون على قدم المساواة بقواعد هذا القانون.

المطلب الرابع: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من القوانين الاخرى

لا شك في أن لقانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون الذي يوضح مختلف المراحل المتبعة لمعرفة مرتكبي الجرائم وتقرير العقوبات المناسبة لهم في ظل احترام المبادئ الدستورية علاقة وارتباط وثيق بالقوانين الأخرى نوجزها فيما يلي

الفرع الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور

يحتل الدستور قمة هرم النصوص القانونية في الدولة، فهو أعلاها من حيث السمو، و تبعاً لذلك كان لزاماً أن تصدر جميع النصوص القانونية الأخرى متفقة ومحترمة للمبادئ الدستورية، فلا تخالفها ولا تتناقضها، وهو ما جرى عليه قانون الإجراءات الجزائية الذي كرس مختلف المبادئ الدستورية، لا سيما ما تعلق منها بضمان واحترام حقوق الدفاع وكذا القواعد التي تسير جهاز العدالة في مواجهة الأفراد، ومن قبلها مساواة جميع الافراد أمام هذا القانون وحققهم في الدفاع، ضمان مبدأ الشرعية الإجرائية والمساواة³، وقرينة البراءة المفترضة في المتهم حتى تثبت إدانته جهة قضائية مختصة⁴، وضمان التقاضي على درجتين⁵، والتعويض عن الخطأ القضائي غير المبرر⁶، فجميع هذه المبادئ والضمانات الدستورية تم مراعاتها على مستوى قانون الإجراءات الجزائية الذي نص في مختلف مواده على

1 : وهو ما تضمنته المواد 97، 98، 223، 299 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 : وهذا طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية

3 : المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بالعدد 82 من الجريدة الرسمية

4 : المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020

5 : المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020

6 : المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020

ضرورة احترام هذه الإجراءات والمبادئ، مرتبا جزاءات قانونية في حال مخالفتها، وهذا خلال جميع مراحل سير الدعوى العمومية على حد سواء، نظرا لأهميتها القصوى و مساسها الكبير بحقوق الأفراد وحررياتهم الفردية، في قانون الإجراءات الجزائية نظرا لخطورته في مواجهة الأفراد كان لزاما ان يكون اكثر القوانين حرصا على تضمين نصوصه المبادئ الدستورية ذات الصلة وتجسيدها من خلال عديد الضمانات التي يوفرها لمصلحة المتهم باعتباره الحلقة الأضعف في حلقة الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات

يرتبط قانون الإجراءات الجزائية ارتباطا وثيقا بقانون العقوبات جعلت الفقه يطلق عليهما اصطلاح تسمية "القانون الجنائي"، حيث يهدف قانون العقوبات باعتباره قانون موضوعي الى بيان وبوضوح أركان الجرائم بتحديد السلوك الإجرامي تحديدا دقيقا، مفصلا فيما قد يلحقه من ظروف مشددة او ما قد يطاله من أعدار قانونية قد تكون مخففة أو معفاة في حالات اخرى، مبينا العقوبات المقررة له في جميع هذه الحالات، ليأتي قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون شكل إجرائي ويطبق عمليا قواعد التجريم والعقاب المنصوص عليها ضمن نصوص قانون العقوبات، وذلك بتحديد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة سواء فيما يتعلق بموضوع الجريمة أو بشخص المتهم من أجل وضع مواد قانون العقوبات موضع التطبيق العملي عن طريق تنظيم الإجراءات التي يجب اتباعها تطبيقا لمبدأ: " لا عقوبة بغير خصومة جزائية"¹، وعليه في قانون الإجراءات الجزائية هو همزة الوصل بين الجريمة والعقوبة بداية من وقوع الجريمة حتى تنفيذ الجزاء عقوبة كان أم تدبيراً²، هو ما جعل بعض الفقهاء يقول بتبعية قانون الإجراءات الجزائية لقانون العقوبات، اذ لا يتصور وجود الأول دون الثاني، وهو الرأي الراجح، في حين يرى البعض الآخر أن قانون الإجراءات الجزائية مستقل بذاته مكمل لقانون العقوبات³، فلا يمكن تصور تطبيق قانون العقوبات دون استعمال قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره الوسيط بين ارتكاب الجريمة والتطبيق العقوبة، إذ لا يمكن بدونه نقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، وهو ما انتهى إليه بعض الفقه من كوني قواعد قانون الإجراءات الجزائية قواعد منفذة لغيرها، ذلك لأنها تمنح القاعدة الموضوعية الحركة وتنقلها الى مجال التطبيق⁴.

الفرع الثالث علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الاجراءات المدنية والادارية

يعد قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية من القوانين الإجرائية المتعلقة بالتنظيم القضائي، فهما يخاطبان محاكم تنتمي الى جهاز قضائي واحد هي المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية، كما تجمعهم العديد من المبادئ المشتركة في القانونين معا علنية الجلسات والنطق بالأحكام، كما تجمعهم العديد من المبادئ المشتركة في القانونين معا علنية الجلسات والنطق بالأحكام وشفوية المرافعات والتقاضي على درجتين وخضوع الأحكام لرقابة المحكمة العليا⁵، كما يتفق كلا القانونين في طبيعة قواعدهما، فهي شكلية بالنسبة ل كليهما، الهدف من وجودها هو تطبيق قواعد قانونية موضوعية،

¹ : مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص07.

² : عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2013، ص 28.

³ : مليكة حجاج، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعه زيان عاشور، الحلقة، 2020-2021، ص05.

⁴ : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة منقحة ومعدل، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص21.

⁵ : أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 08.

حيث يعمل قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق قواعد قانون العقوبات والقوانين العقابية المكمل له، بينما يعمل قانون الاجراءات المدنية والادارية على تطبيق قواعد القانون المدني والقانون التجاري بوجه عام، مع اختلاف مضمون القانونين¹، ذلك أنه في قانون الاجراءات المدنية والادارية يعرض الخصوم دعواهم على القاضي مباشرة الذي يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة المعروضة أمامه من أطراف الدعوى المدنية، دون أي تدخل أو مساهمة منه في هذه الدعوى، حيث يتشكل اقتناعه بناء على ما قدم اليه من ادلة من الأطراف الذين لهم حرية الالتجاء الى القضاء وتقديم ما يشاءون من أدلة دعما لمطالبهم، كما لهم أن يتنازلوا عن دعواهم متى أرادوا ذلك، بينما ينظم قانون الإجراءات الجزائية الدعوى العمومية التي تمر غالبا بعدة مراحل قبل عرضها على القاضي، كالبحث والتحري والتحقق الابتدائي والإحالة، حيث يكون للقاضي في جميع هذه المراحل دور ايجابي في جمع الأدلة بهدف الوصول إلى الحقيقة، مستمدا اقتناعه من أي دليل يطرح امامه دون ضرورة التقيد بأي منها استنادا لمبدأ حرية الإثبات الجنائي، كما أن للهيئات المعنية إمكانية الادعاء وتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها وطرحها على القضاء وليس لتلك السلطة التنازل عنها².

كما يختلف قانون الإجراءات الجزائية عن نظيره قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث تنظيمهم الدعويين تختلفان من حيث الطبيعة والهدف، ذلك ان الاول ينظم الدعوى العمومية التي تهدف أساسا لحماية المصلحة العامة وذلك بتوقيع العقاب على كل من يخل بأمن المجتمع واستقراره وكذا المطالبة بتطبيق القانون تطبيقا سليما، بينما ينظم الثاني الدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة للمدعي المدني وذلك بغية الحصول على حقه من المدعى عليه، كما يختلفان من حيث مدى ضرورة كل منهما لتطبيق القواعد القانونية الموضوعية، فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية باعتباره وسيلة لتطبيق قانون العقوبات لا يمكن الاستغناء عنه، إذ لا يجوز توقيع جزاء جنائي دون اللجوء للأحكام القانونية المختلفة المنظمة لذلك الجزاء والتي تحدد سبل تطبيقه، فإنه على خلاف ذلك لا يقوم قانون الإجراءات المدنية وسيلة وحيدة لتطبيق قواعد القانون المدني، إذ يمكن تطبيق هذا الأخير دون حاجة الى اللجوء للقواعد الإجرائية الشكلية، وذلك من خلال اجراء المصالحة بين الدائن والمدين أو التنازل أو الحصول على الحق دون اللجوء للقضاء لاقتضائه، فإذا امتنع المدين عن الوفاء بالتزاماته أو أخل بها وراء الدائن فإنه لا سبيل لتحصيل حقوقه بطرق أخرى الا بمقاضاة مدينه، فهنا تبدو الحاجة ملحة للجوء إلى القضاء واعمال قواعد قانون الاجراءات المدنية والإدارية لاقتضاء الحق³.

المطلب الخامس: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالعلوم الجنائية

تساهم مختلف العلوم الجنائية في إثراء وتطوير قواعد قانون الإجراءات الجزائية وصناعة نصوصه بما يتوافق والظروف الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة في المجتمع، وبما يواكب التطور الإجرامي وظروف ارتكاب الجريمة وطبيعتها ونفسية مرتكبيها وسياسة تنفيذ العقوبات المقررة لها ونفاذها في تحقيق الربح الخاص والعام، وهو ما يضمنه علمي الاجرام والعقاب.

الفرع الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم الإجرام

¹ : عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2012، ص19.

² : عبد الرحمن بوحسون، محاضرات في مقياس قانون الاجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية القيت على طلبه السنة الأولى ماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعه غليزان، 2022-2023، ص08-07.

³ : عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتحري والتحقيق، المرجع السابق، ص19-20.

يعرف علم الاجرام على أنه: " الدراسة العلمية للجريمة كسلوك فردي و كظاهرة اجتماعية تستهدف تحليل ابسط العوامل الدافعة لارتكاب الفعل المكون للجريمة"¹، وعليه فإن علم الاجرام يبحث بالدرجة الأولى في تفصي أسباب الجريمة كظاهرة اجتماعية بغية التوصل لأفضل الطرق وأنجعها للقضاء عليها او التخفيف منها، وقد اثر هذا العلم رغم حداثة تأثيرا شديدا على قانون الإجراءات الجزائية في العديد من مواده²، نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يتعلق بفحص المتهم مسبقا قبل إحالته على المحاكمة وهو النظام الذي أخذت به العديد من التشريعات الجزائية للكثير من الدول منها فرنسا وإنجلترا وألمانيا التي اعتبرت تقرير الفحص السابق اجراء جوهرى للمحاكمة، حيث يترتب على إغفاله بطلان المحاكمة بطلانا مطلقا، كما أخذت بعض الدول الاخرى بهذا النظام في حالات محدودة وبصفة جوازية ومن بينها الجزائر في جرائم الأحداث³، حيث لا يكون وجوبيا الا في الجنايات او اذا طلبه المتهم او محاميه عند التحقيق أو المحاكمة⁴.

ويقضي هذا النظام بضرورة فحص المتهم الذي يمثل للمحاكمة في جناية فحسا عضويا من قبل أطباء نفسانيين و فحسا اجتماعيا من قبل متخصصين اجتماعيين، حيث يشتمل التقرير المعروف عند المحاكمة على الحالة الصحية والنفسية والعصبية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية للمتهم، مما يجعل القاضي على دراية تامة بحاله المتهم من جميع النواحي وهو ما يمكنه من إصدار العقوبة أو اتخاذ التدبير الملئم لحالة المتهم وتحقيق الدفاع الاجتماعي الحديث⁵.

الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب

يعرف علم العقاب بكونه: " فرع من العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي واختيار أنسب الأساليب لتنفيذ هذا الجزاء كي يحقق الغاية منها"⁶، وكنظيره علم الاجرام فقد أثر علم العقاب هو الآخر في نصوص قانون الإجراءات الجزائية حيث يبدو تأثير هذا الأخير بعلم العقاب من خلال تبني معظم قوانين الإجراءات الجزائية لنظام قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسات العقابية كضمان لحسن سير العدالة و إدارة المؤسسات العقابية من خلال اشرافه على رقيتها وتصنيف المجرمين وكذا تنفيذ العقوبات داخلها، كما أخذت معظم التشريعات الحديثة في قوانين السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنظام المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة ، كما تبنت هذه القوانين ضمن نصوصها الكثير من الأفكار التي نادى بها علم العقاب من خلال اختيار أنسب الطرق لتنفيذ العقوبة حتى تتلاءم حالة المجرم، وذلك بتعديل كيفية تنفيذها تخفيفا أو تشديدا تبعا لتطور حالة المحكوم عليه حسب ما يراه القائلون على تنفيذها.

المحور الثاني: الدعوى العمومية

تخلف كل جريمة مرتكبة ضررا عاما يمكن من خلاله للسلطات العامة أن تتدخل مطالبة من القضاء توقيع العقوبة المناسبة لها وهذا الضرر العام هو الذي يقصده القانون بالحظر المباشر عندما يجعل من الواقعة جريمة اي فعلا معاقبا عليه قانونا بمقتضى قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهو الذي يسمح في الوقت نفسه للسلطات العامة بالتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المناسبة وذلك من خلال

1 : عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص11.

2 : منصور رحمانى، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص38.

3 : طبقا لنص المادة 50 من القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الصادر بالعدد رقم 39 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جويلية 2015.

4 : طبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

5 : مليكة حجاج، المرجع السابق، ص07.

6 : اسحاق ابراهيم منصور، موجد في علم الاجرام وعلم العقاب الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 115.

تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها، حيث تسمى هذه الأخيرة بالدعوة العمومية كما يطلق عليها ايضا الدعوى الجنائية أو الدعوى العامة باعتبارها وسيلة تحقيق الحق في العقاب الذي ينشأ بمجرد ارتكاب الجريمة اعتداء على حق يحميه القانون الجنائي.

كما قد ينشأ عن الجريمة ضرر آخر خاص يصيب أحد الأفراد في المجتمع سواء كان ضررا ماديا أو معنويا إصابة الفرد في صحته أو ماله أو اعتباره أو شعوره، حيث ينشأ حينئذ لهذا الشخص المضرور الحق في اقامة دعوى يطلب فيها تعويضا عن هذا الضرر الذي أصابه في ماله أو عرضه أو شرفه والناجم عن هذه الجريمة، حيث يباشر هذا الحق عن طريق ما يسمى الدعوى المدنية التبعية، والتي يعبر عنها أحيانا بدعوى المطالبة بالحق المدني أو دعوى المطالبة بالتعويضات باعتبارها وسيلة استحقاق الحق الثاني الذي قد ينشأ عن الجريمة وهو حق مدني مضمونه التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، حيث يمكن الحصول على هذا التعويض عن طريق الالتجاء للقضاء الجنائي فيطلق على هذا النوع من الدعاوى جنائيا الدعوى المدنية التبعية.

ورغم اتصال الدعويين بموضوع الجريمة إلا أن الاختلاف بينهما يبقى واضحا، ويمكن إجماله فيما يلي:

- من حيث الموضوع: يكون موضوع الدعوى العمومية هو المطالبة بتوقيع العقوبة على المتهم وفق النموذج القانوني المقرر للجريمة بمقتضى قانون العقوبات والقوانين المكملة له جزاء لما اقترفه من فعل إجرامي خطير انتهك بموجبه نظام الجماعة وأمنها حيث تطالب النيابة العامة بتوقيع هذه العقوبة باعتبارها ممثلة عن المجتمع والحق العام، بينما يكون موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور وجبر الضرر الناتج عن ذاتي الجريمة وفق مقتضيات القانون المدني الذي يحدد أوجه التعويض عن الضرر.
- من حيث الأشخاص: الدعوى العمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة كقاعدة عامة بصفقتها ممثلة عن المجتمع، أما الدعوى المدنية التبعية فيقيمها من لحقه ضرر من الجريمة، وعليه يختلف أطراف الخصومة في الدعوى العمومية عن نظيرتها الدعوى المدنية، حيث تتكون الأولى من ممثل النيابة العامة وكيلا عن المجتمع وهو يمثل الادعاء أما في الثانية فيكون المدعي هو الشخص الذي أصابه الضرر بصفة شخصية ومباشرة إذ يمكن أن تحرك من طرف كل شخص أصابه ضرر، في حين يكون الطرف الثاني في الدعوى العمومية هو المتهم بينما يكون في الدعوى المدنية هو الشخص المطالب بالتعويضات أو المسؤول المدني، وإذا كانت الدعوى العمومية لا تقام إلا ضد مرتكب الجريمة كأصل فإن الدعوى المدنية يمكن أن تقام ضد المتهم أو ورثته في حدوث التركة أو ضد مسؤوله المدني الذي تحمل الضمان لوجود الولاية الأبوية مثلا أو بمقتضى عقود التأمين.

- من حيث السبب¹: تقوم الدعوى العمومية على الضرر والاضطراب الذي لحقه المتهم بالمجتمع ونظام الحياه فيها والاخلال بأمنها، اما الدعوى المدنية فتقوم على الضرر الذي أصاب المجني عليه أو الضحية شخصا، وهو المدعي بالحق المدني بصفته الشخصية أو نيابة عن من له حق النيابة عنه، بصرف النظر عن طبيعة هذا الضرر اللاحق به سواء كان ماديا او معنويا، فاذا كان سبب الدعوى العمومية هو الجريمة المرتكبة فإن سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي أصاب المضرور، وعليه فلا يترتب على ارتكاب الجريمة قيام دعوى مدنية الا

¹ : عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص38.

إذا نتج عنها ضرر للغير، ذلك أن هناك بعض الجرائم الشكلية أو ما يعرف بجرائم الخطر التي لا يترتب عنها نتيجة مادية أو ضرر مادي يصيب الغير وإنما تجرم لمجرد خطورة السلوك في حد ذاته فلا ينجم عنها دعوى مدنية لعدم وجود ضرر شخصي أصاب فرداً معيناً، فليس بالضرورة أن ينشأ عن كل جريمة دعوى مدنية تبعية، إذ هناك من الجرائم لا تقتضي بطبيعتها أن تنشأ عنها دعوى مدنية تبعية، ومن قبيل ذلك جنحة حمل السلاح دون ترخيص حيث يترتب عن هذه الجريمة تحريك دعوى عمومية دون أن تنشأ عنها دعوى مدنية لأنها لم تسبب ضرراً شخصياً للغير سواء كان مادياً أو معنوياً، والأمر ذاته بالنسبة لجنحة حيازة واستهلاك المخدرات وكذا جنحة السياقة في حالة سكر وجرائم الشروع في بعض الجرائم والتسول والتشرد والدعارة، فنشوء الدعوى المدنية التبعية مرتبط بحصول الضرر.

كما تخضع الدعوى العمومية في إجراءاتها وتنظيمها وسيرها لقانون الإجراءات الجزائية وهو القانون نفسه الذي تخضع له الدعوى المدنية متى ارتبطت بنظيرتها العمومية ونظرت فيها نفس المحكمة الجنائية، أما إذا رفعت الدعوى المدنية منفصلة ومستقلة عن الدعوى العمومية فإنها ترفع أمام المحكمة المدنية وأمام القاضي المدني وفقاً لقانون الإجراءات المدنية.

● من حيث الطبيعة: الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة وهي من النظام العام، ومن ثم لا يجوز للنياحة العامة أن تتنازل عنها أو تتصلح بشأنها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك في حالات محددة حصراً، بينما الدعوى المدنية ذات طبيعة خاصة حيث يجوز لصاحبها التنازل عنها و التصلح بشأنها وذلك لتعلقها بالحق الشخصي¹.

كما قد ينشأ عن الجريمة دعوى ثالثة إذا كانت الجاني محل المتابعة ينتمي إلى هيئة معينة وترتب عن الجريمة إخلال بالواجبات المفروضة عليه نحو الهيئة المستخدمة، وتسمى الدعوى في مثل هذه الحالة بالدعوى التأديبية، وحتى يكون للجريمة أثرها الكامل على الدعوى التأديبية فإنه يشترط أن يكون تحريك الدعوى العمومية سابقاً على الدعوى التأديبية، حيث يتوقف مصير الدعوى التأديبية على ما سوف تقضي به المتابعة الجزائية بموجب حكم نهائي بات².

● من حيث إجراءات الدعوى: تنقسم إجراءات الدعوى العمومية شفوية المحاكمة الجنائية، ذلك أن القاضي عندما يستند في حكم الإدانة إلى دليل وجب أن يقرأه على الخصوم ليتمكن من مناقشته معهم ومع من يمثلهم، أما الدعوى المدنية فلا تعرف مبدأ الشفاه حيث يمكن فيها فقط الاكتفاء بالمذكرات والمستندات المكتوبة المقدمة من الخصوم³.

● من حيث مراحل الدعوى: تمر الدعوى العمومية عموماً بعدة مراحل بدءاً بمرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي انتهاء مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة، أما الدعوى المدنية فتتمر بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة دون أن تسبقها إجراءات أولية أو تحقيق⁴.

● من حيث التقادم: تخضع الدعوى العمومية في تقديمها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بمضي 10 سنوات في مادة الجنايات⁵ وثلاث سنوات في مادة الجنح¹ وستين في مادة

1 : محمد شرايرية، المرجع السابق، ص17.

2 : أنطوان أسعد، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي على الإدارة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص15.

3 : محمد بواط، المرجع السابق، ص 06.

4 : محمد بواط، المرجع نفسه، ص07.

5 : المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

المخالفات²، اما الدعوى المدنية التبعية فتتقدم وفقا لأحكام القانون المدني وذلك بمضي 15 سنة كقاعدة عامة ما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون او استثناء³.

المبحث الأول: الدعوى العمومية

لقد كان الإنسان في بدء نشوء الجماعة يقتصر لنفسه بنفسه حيث كان الاتهام فرديا بحثا أي حقا للشخص المضرور فحسب، فإذا توفي انتقل هذا الحق لورثته أو من كان يرونه واجبا عليهم، ومع نشأة الدولة وتطورها بدأ سلطانها في التغلغل بين اوساط المجتمع، فكان المجني عليه أو قبيلته يقومان بمتابعة الجاني أمام القضاء للمطالبة بتوقيع العقوبة عليه، ليتوسع بذلك هذا الحق ويشمل أي فرد من المواطنين ولو لم تكن له مصلحة شخصية في الاعتداء، إذ من حقه تعقب الجاني أمام القضاء والمطالبة بتوقيع العقوبة المناسبة عليه، ومع مرور الزمن وزيادة نفوذ وسلطان الدولة أمكن للقاضي تعقب الجاني من تلقاء نفسه بمجرد علمه بوقوع الجريمة، وبعد أن تغلغل سلطان الدولة بصفة تامة ظهرت سلطة عليا تنوب عن المجتمع وتطالب باسمه بتعقب الجاني وتوقيع العقوبة المقررة عليه ممثلة في النيابة العامة التي أصبحت القائمة أصلا على الدعوى العمومية تباشرها باسم المجتمع، حيث أصبحت هذه السلطة هي الجهة الأساسية المختصة بإقامة الدعوى العمومية أو الجنائية، في حين يقتصر حق المضرور على اقامه الدعوى المدنية.

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية

يمكن تعريف الدعوى بوجه عام بأنها: "المطالبة بالحق عن طريق القضاء"⁴، أو هي: "الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلًا لاستيفائه بمعاونة السلطة العامة"⁵، أو بعبارة أخرى هي حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق"⁶، وتعرف أيضا بأنها: "الالتجاء الى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق"⁷.

أما صيغة: "الدعوى العمومية" فتستعمل غالبا للتعبير عن قانون الإجراءات الجزائية، ذلك ان تعريف الإجراءات يمر حتما عن طريق الدعوى العمومية، وتعريف هذه الأخيرة يتخذ الإجراءات اساسا لذلك، ولذا فهي تتخذ المادة الأولى مكرر كأساس لتعريف كليتهما⁸.

وتعرف الدعوى العمومية بأنها: "مطالبة النيابة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم"⁹، كما تعرف بأنها: "الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص النيابة العامة الى

1 : المادة 08 من قانون الاجراءات الجزائية

2 : المادة 09 من قانون الاجراءات الجزائية

3 : المادة 308 من القانون المدني الجزائري

4 : رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ص 39.

5 : عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الاول، المغرب، 2006، ص76.

6 : عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص45.

7 : محمد لعساكر، المرجع السابق، ص13.

8 : محمد بواط، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، سلسلة دروس أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنة الجامعية 2021/2022، ص04.

9 : محمد شرايرية، قانون الاجراءات الجزائية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2017/2018، ص64.

المحكمة تجاه المتهم الذي ارتكب جريمة ضد أحد أفراد المجتمع¹، كما انها: " اراده تتجه بها النيابة العامة الى القضاء، مضمونها ان يتولى فض النزاع بينها وبين المتهم حول حق الدولة في العقاب². كما تعرف الدعوى العمومية بكونها: " مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"³، كما أنها: " الوسيلة القانونية لتقرير مدى حق الدولة في العقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية"⁴، كما يقصد بها: " المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة"⁵، كما يقصد بها: " إجراء ذو كيان مادي وقانوني تنشأ بقيام الجريمة وتنقضي بانقضائها، كما هي نظام قانون يهدف الى توقيع العقاب تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع ولصالحه وهي قابلة للانقضاء والزوال"⁶، وعليه فمجموع هذه التعريفات يلتقي في كون الدعوى العمومية تهدف الى المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه من فعل أو أفعال يجرمها القانون، فهدفها الأساسي هو العمل على تطبيق قواعد قانون العقوبات وذلك بتوقيع العقوبة أو تدبير الامن المناسب على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة ضمن نصوص قانون العقوبات والقوانين العقابية المكملة له، كما انها تهدف الى اظهار الحقيقة حتى ولو كان مقتضاها تبرئة المتهم، تحركها النيابة العامة ممثلة للجماعة.

وعليه فالقاعدة العامة في القانون الجزائي هي أنه لا عقوبة بغير دعوى وإجراءات جزائية وعليه لا بد من رفع هذه الدعوى امام القضاء للوصول الى معاقبة الجاني، اما الخصومة الجزائية فهي اصطلاح يطلق على مجموعة الإجراءات التي تبدأ من تحريك الدعوى إلى أن تنقضي سواء بصور حكم نهائي بات، او بغير ذلك من أسباب الانقضاء، وتهدف الى الكشف عن الحقيقة في إطار الضمانات الممنوحة بموجب قانون الإجراءات الجزائية في مواجهة المتهم.

المطلب الثاني: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بجملة من الخصائص لعل أهمها:

1- العمومية: ويقصد بها أن الدعوى العمومية لها طابع عام، فهي ملك للمجتمع ككل، وطالما لا يستطيع هذا الأخير التدخل بأجمعه والتنقل من أجل تحريك هذه الدعوى فإنه يتم تمثيله من خلال جهاز النيابة العامة التي تنوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب⁷، حيث تقوم النيابة العامة بتحريكها ومباشرتها باسمه وتطالب بتطبيق القانون وتوقيع الجزاء على كل من ارتكب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، وهو ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرارها القاضي بـ: " مادامت الدعوى العمومية حق للمجتمع يمارسه بواسطة النيابة العامة..."⁸، ولا تتأثر خاصية العمومية بتعليق المشرع حق أو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى أو طلب أو إذن، ذلك أن مثل هذا التعليق محدد حصرا في جرائم معينة دون غيرها، ولا بإعطاء الحق للمتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية بالادعاء مدنيا مباشرة أمام القضاء

1 : مولاى ملياني بغدادى، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص15.

2 : عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص38.

3 : عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص48.

4 : محمد لعاكر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، 1989-1990، ص13.

5 : نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص11.

6 : علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، دط، د.د.ن، 2006، ص03.

7 : مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص76.

8 : المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1994، ص 267.

الجنائي عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة، أو مباشرة أمام قاضي التحقيق، ذلك أن الادعاء المدني يكون وفق شروط حددها القانون حصراً، فمثل هذه الاستثناءات لا تنفي عن الدعوة التي تستهدف توقيع العقاب الطابع العمومي طالما أن الأمر متعلق بحالات استثنائية محددة على سبيل الحصر مع اقتصار ذلك على تحريك الدعوى دون مباشرتها، فمفهوم الدعوى في جميع هذه الصور لا يخرج عن نطاق كونها تهدف إلى تطبيق القانون وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب.

ويظهر الطابع العام الذي يضاف على الدعوى العمومية في المصلحة التي يراد تحقيقها من خلالها وهي تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وسليماً من ناحية أولى، وفي الجهة المخول لها حق تحريكها ورفعها ومباشرتها من ناحية ثانية، حيث يخول القانون النيابة العامة وحدها كأصل عام إقامتها أمام القضاء الجنائي، فلها سلطة تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمامه تحقيقاً وحكماً بحسب الأحوال¹.

2- الملائمة: نص المشرع الجزائري صراحة على هذه الخاصية ضمن نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك عند تحديده اختصاصات وكيل الجمهورية، حيث أشار إلى أن هذا الأخير يقوم بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها، فاستناداً لخاصية الملائمة يمكن لوكيل الجمهورية متابعة المتهم أي توجيه الاتهام إليه من عدمه، وذلك إما بحفظ ملف الدعوى بموجب مقرر قابل للمراجعة لعدم وجود جدوى من تحريكها، وإما بتحريكها عن طريق تقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق، أو عن طريق إحالتها مباشرة إلى المحكمة، غير أنه متى تم تحريك الدعوى العمومية فقدت النيابة العامة سلطه الملائمة، حيث لا تملك حق الرجوع فيها بسحبها أو التنازل عنها، إذ بمجرد تحريكها تخرج من حوزتها، ذلك أن الاختصاص في الفصل في الدعوى أصبح من صلاحية قضاء التحقيق أو غرفة الاتهام أو قضاء الحكم، وإن كان لها الحق في تقديم طلبات إضافية متى استجدت ظروف تدعو النيابة العمل لتغيير موقفها كظهور متهمين آخرين فاعلين أو شركاء، أو تكون قد طلبت الإدانة فتبين لها من مجريات التحقيق براءة المتهم، فيحق للنيابة حينئذ تقديم طلبات جديدة إضافية تطلب بمقتضاها تبرئة المتهم مثلاً، ذلك أن النيابة العامة تختص ابتداءً بطلب تطبيق القانون سواء كان في مصلحة المتهم أو في غير مصلحته، كما أنها غير مقيدة في طلباتها الشفوية بطلباتها الكتابية، وفي أسوأ الأحوال أن تفوض النيابة العامة الأمر للقضاء الجنائي تحقيقاً أو حكماً ذلك أنها لا تستطيع سحب الدعوى العمومية أو التنازل عنها بعد إقامتها².

وإذا تبنت النيابة العامة خيار تحريك الدعوى العمومية انطلاقاً من سلطة الملائمة التي تتمتع بها فإنها تظل تتمتع بهذه السلطة حتى بعد هذا التحريك وذلك من حيث اختيار الإجراءات المناسبة التي تراها مفيدة لإظهار الحقيقة، إذ لها طلب أي إجراء تراه مناسباً من الجهة المختصة³.

3- التلقائية: تعتبر هذه الخاصية مكملية لسابقتها خاصة الملائمة، ومفادها قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تلقائياً واتخاذ جميع الإجراءات فور وصول خبر وقوع الجريمة إليها بغض النظر عن موقف المجني عليه و دون أن تنتظر بلاغ أو شكوى منه أو من أي شخص آخر متى رأت ضرورة لذلك سواء وصلها بلاغ من الجريمة أم لم يصلها، لأن الجريمة بطبيعتها تتضمن وقائع تمس بالنظام العام، ما لم تكن من الجرائم التي قيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى من الطرف المبرور أو اذن من هيئه خاصه أو طلب من جهة معينه⁴.

1 : عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص50.

2 : عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص47.

3 : وهذا استناداً لنص المادة 69 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

4 : عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص85.

4- عدم القابلية للتنازل: تتميز الدعوى العمومية خاصية مهمة تجعلها مختلفة عن باقي الدعاوى الأخرى وهي عدم قابليتها للتنازل أو الدرك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد تحريكها أو رفعها، فلا يجوز للنسابة العامة قانونا التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي، الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في عديد القرارات الصادرة في هذا الشأن¹، كما لا يجوز لها التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها، لكون الدعوى العمومية إذا ما تم تحريكها أمام قاضي التحقيق أو رفعها أمام قاضي الحكم بحسب الأحوال تصبح من اختصاص تلك الجهات المختصة رغم سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة، فلا يعود بإمكان هذه الأخيرة إلا تقديم طلبات لتلك الجهات للفصل فيها طبقاً لأحكام القانون، أو الطعن في عدم بت قاضي التحقيق في طلباتها لدى غرفة الاتهام.²

المطلب الثالث: مراحل الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية بالمراحل الآتي بيانها:

أولاً: نشأة الدعوى العمومية

تنشأ الدعوى العمومية منذ وقت ارتكاب الجريمة بل تولد معها، وبعد نشوئها قد تتحرك الدعوى العمومية على أساس حق المجتمع في انزال العقاب على المجرم، وقد لا تتحرك إذا لم يقدم المجني عليه شكوى، أو لم يبلغ السلطات المختصة بالجريمة، أو لأسباب أخرى مختلفة كالحفظ وغيرها.

ثانياً: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية³: " بداية السير فيها أو تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى"⁴، فتحريك الدعوى العمومية إذا هو أول إجراء متخذ للمتابعة الجزائية أمام الجهات القضائية تقوم به النيابة العامة أو الطرف المضرور للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات أو القوانين المكمل له، وذلك من خلال اتخاذ أول إجراء من إجراءات السير في الدعوى أمام قاضي التحقيق أو الحكم، أي الإجراء الذي يتم بموجبه افتتاح الخصومة⁵، حيث يختلف هذا الإجراء باختلاف نوع الجريمة، فيتم تحريك الدعوى العمومية في مادة الجنايات والجنح التي تستلزم إجراء تحقيق ابتدائي فيها بناء على طلب افتتاحه يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق في الوقائع، على أن يكون هذا الطلب موجهاً ضد شخص مسمى أو غير مسمى⁶.

وإذا كان تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها بصفة عامة، فإنه يقتصر تحديداً على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق، وذلك بتقديم طلب من النيابة العامة إليه، وعليه فهو تقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول وفقاً لمقتضيات المواد ذات الصلة من قانون الإجراءات الجزائية.

1 : المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1993، ص 263.

2 : الفقرة الأخيرة من المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 : تختلف الدعوى العمومية عن الخصومة الجزائية في كون الأولى هي الطلب الموجه من النيابة العامة إلى القضاء لإقرار حق المجتمع في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين، أما الثانية فتشمل هذا الطلب وكافة الإجراءات الجزائية اللاحقة له حتى تنتهي بحكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء، فتحريك الدعوى العمومية هو العمل الافتتاحي للخصومة والأداة المحركة لها، أما الخصومة الجزائية فتتكون من جميع الإجراءات التي تبدأ بتحريكها وتنتهي بالفصل فيها بحكم أو سبب آخر من أسباب الانقضاء. راجع حول هذا المعنى: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 17.

4 : مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 17.

5 : فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية الضبطية القضائية النيابة العامة التحقيق غرفه الاتهام، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 16.

6 : وهذا طبقاً لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: رفع الدعوى العمومية

رفع الدعوى العمومية هو اول اجراء من اجراءات السير في الدعوى العمومية أمام جهات الحكم، ويكون في حالة المخالفات أو الجنح التي لا يتطلب القانون إجراء تحقيق بشأنها، أو لا ترى النيابة العامة سببا لذلك، ويتم هذا الاجراء عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة¹، وعليه يعرف الرفع بكونه: "أول إجراء تقوم به النيابة العامة عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام جهة الحكم دون المرور على التحقيق، ولا يكون ذلك إلا في مواد الجنح والمخالفات، كما ينطبق مصطلح الرفع حتى مع الاجراء الذي يقوم به الطرف المضرور بنفسه عندما يرفع دعواه أمام المحكمة عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور"²، وبهذا المعنى فإن رفع الدعوى العمومية هو ايضا تحريك لها، إلا انه يضيق عن مفهوم التحريك لأنه يقتصر على القيام بأول إجراء من إجراءات الدعوى العمومية أمام جهة الحكم، ولا يكون إلا أمام المحكمة في مواد الجنح التي لا يجب فيها التحقيق والمخالفات التي لا يرى داع للتحقيق فيها، حيث ترفع الدعوى أمامها مباشرة دون المرور على التحقيق، وذلك من خلال قيام وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المعنية مباشرة، وعليه فمفهوم التحريك أوسع من مفهوم الرفع، كما يتميز التحريك عن رفع الدعوى في كون الأول يجوز ممارسته ضد مجهول، في حين رفع الدعوى لا يكون ضد شخص مجهول.

رابعا: مباشرة الدعوى العمومية

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية: "قيام النيابة العامة بجميع الاجراءات التي تلي التحريك أو الرفع الى حين صدور حكم نهائي بات عبر مرحلة التحقيق والمحاكمة"³، فهي تتضمن السير في الدعوى والقيام بجميع الاجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى يتم الفصل فيها بحكم النهائي، وقد أقر المشرع الجزائري بهذه التفرقة من خلال استعماله للمصطلحين ضمن نص المادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

وعليه تعني كلمة مباشرة الدعوى العمومية أو استعمالها اتخاذ بعض الإجراءات حيالها ومتابعه السير فيها امام جهات التحقيق والحكم الى غاية الفصل النهائي فيها، وذلك بعد رفعها أمام القضاء، ويكون ذلك عن طريق إبداء الطلبات من ممثل النيابة العامة اما كتابيا او شفويا، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بمباشرة جميع الإجراءات التي تلي تحريك أو رفع الدعوى الى حين صدور حكم نهائي وبات فيها عبر المراحل المختلفة التي تمر بها من التحقيق الى المحاكمة، وذلك ابتداء بتحريك الدعوى العمومية او رفعها وتقديم الطلبات امام قاضي التحقيق للقيام باجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كسماع شخص، وكذا من خلال حضور استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق وتوجيه الأسئلة إليه، مرورا بالطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، اضافة الى تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، والمرافعة في الدعوى وتقديم الطلبات وطرح الأسئلة وطرح الأسئلة على الشهود والمتهم، انتهاء بالطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة فيها⁵، المباشرة تشمل بصفة

1 : محمد بواط، المرجع السابق، ص12.

2 : أمال عيشاوي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعه البليدة 2، 2023-2024، ص14.

3 : أمال عيشاوي، المرجع السابق، ص14.

4 : تنص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون".

5 : محمد بواط، المرجع السابق، ص12.

عامة: " استعمال جميع الإجراءات التي يتطلبها سير الدعوى العمومية منذ تحريكها حتى تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن"¹.
ويختلف تحريك الدعوى العمومية عن مباشرتها واستعمالها، في المباشرة والاستعمال لا تفيد بشأنهما النيابة العامة بأي قيد، عكس ما هو مقرر في إقامة الدعوى بتحريكها أو رفعها، حيث تفيد النيابة العامة في هذه الحالة بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب في جرائم معينة قبل أي مبادرة بتحريك الدعوى العمومية.

المطلب الرابع: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

تتمتع النيابة العامة بحرية مطلقة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها طبقا لما تراه ملائما، فهي الأمانة عليها دون غيرها، ويكون تحريك الدعوى نتيجة علم النيابة بالجريمة مباشرة، أو عن طريق الإبلاغ عنها من المجني عليه أو من الشرطة أو من أي فرد من الأفراد ولو كان مجهول الهوية، ومع هذه الحرية المطلقة التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فإن قانون الإجراءات الجزائية قيد هذه الحرية في أحوال معينة، حيث لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة خالية من كل قيد عليها، وإنما جعل فيها حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية متوقفا على حدوث أمر سابق على ذلك التحريك، وهو ما يعرف فقها بالقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.
حيث قيد قانون الإجراءات الجزائية أحيانا حرية النيابة العامة في استعمال سلطتها في تحريك الدعوى العمومية كإجراء افتتاحي، خاضعا إياها لقيود و شكليات معينة، حيث تغلي يدها لحين رفع القيد عليها بتقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن، التي ينبغي على النيابة العامة الحصول عليها قبل شروعها في تحريك الدعوى العمومية وذلك حسب نوع الجريمة، وحسب صفه المتهم أو وضعيته السياسية أو النيابية، كما أن هذه القيود تسري أيضا على غير النيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تحريكها بواسطة المحكمة أو المدعي المدني.

ويهدف القانون من وضعه مثل هذه القيود الواردة على استعمال حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة إما في حماية الضحية في حالة الشكوى، أو حماية أجهزة الدولة التي تعرضت للجريمة أو وقعت عليها في حالة الطلب، كما تهدف إلى حماية مصلحة المتهم إذا كان هذا الأخير ينتمي إلى هيئة معينة وذلك في حالة الإذن، باعتبار هذه الجهات هي الأقدر على ترجيح المصلحة الأفضل بالنسبة لها بالنظر لاعتبارات معينة، وذلك من خلال إعطائها الحرية في تقدير جدوى المتابعة من عدمها، ذلك أن المشرع بوضع هذه القيود إنما ترك أمر تقديرها للمجني عليه أو الجهة التي حولها القانون الحق في رفع القيد بتقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن².

على أن هذه القيود لا تتعلق إلا بحق النيابة العامة في المبادرة باتخاذ الاجراء الاول وهو تحريك الدعوى العمومية، فإذا ما أطلقت يدها في المتابعة كانت لها الحرية فيما بعد فيما تراه مناسبا من اجراءات تتطلبها الدعوى العمومية التي اقامتها بمجرد رفع القيد عليها، ذلك أن هذه الصلاحية الممنوحة للجهات المعنية تنحصر فقط في عدم اعطاء الضوء الاخضر للنياابة العامة لإطلاق يدها في الإجراءات دون أن يتعداه بعد ذلك عند رفع القيد بتقديم الشكوى أو الطلب أو الاذن في المشاركة في اجراءات مباشرة الدعوى التي تبقى اختصاصا أصيلا للنياابة العامة دون غيرها.

1 : عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص57.

2 : مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص23.

الفرع الأول: قواعد الشكوى

يشترط في الشكوى التي ترفع عن النيابة العامة القيد في تحريك الدعوى العمومية أن تصدر من المجني عليه شخصيا باعتباره صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الاعتداء فأهدره أو عرضه للخطر، فإذا تعذر ذلك جاز أن يوكل غيره لينوب عنه، على أن يكون التوكيل خاصا وصريحا لا ينصرف لغير هذا الغرض وصادرا عن واقعة معينة سابقة على صدوره، وعليه يجب أن يكون التوكيل لاحقا للواقعة المشكو عنها التي تخضع فيها النيابة لقيت الشكوى لا سابقا عليها، وفي هذا الاطار يستبعد التوكيل العام بإجراءات التقاضي السابق على الواقعة المشكو عنها أيا كان نوعه، ذلك أن الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة، وبالتالي لا ينشأ الحق في التوكيل الا بعد ارتكاب الجريمة.

يشترط في الشاكي أن يتمتع بأهلية التقاضي وذلك ببلوغه 19 سنة كاملة يوم تقديم الشكوى، فإذا لم يبلغ هذا السن أو أصابه عارض أو عاهة عقلية أنقصت أهليته أو أعدمته حل محله الولي أو الوصي أو القيم حسب الحالة¹.

ويجوز تقديم الشكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص لضابط الشرطة القضائية الذي يبادر باتخاذ الاجراءات المناسبة تمهيدا لإخطار وكيل الجمهورية، أو إلى النيابة العامة التي تتخذ على اثر ذلك ما تراه مناسبا من إجراءات اعمالا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها، وعليه يشترط في الشكوى أن تقدم الى الجهة المعنية بالمتابعة، وإلا فلا يعتد بها ولا ترتب أثرها لو قدمت أمام جهة أخرى ولو كانت رسمية، فلا يعد شكوى رفع دعوى طلاق بناء على جريمة الزنا، أو رفع دعوى تعويض مدنية بناء على جريمة السب، وكذا الشكوى الى الرئيس الاداري لكونها تهدف الى المساءلة التأديبية لا الجنائية، بينما يمكن أن تقدم بموجب شكوى عادية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو بموجب تكليف مباشر للحضور للجلسة، فمثل هذه الحالات تنتج فيها الشكوى اثرها لكونها تهدف الى محاكمة المتهم جنائيا، وهو نفس ما تهدف اليه الشكوى المقدمة الى النيابة العامة أو احد ضباط الشرطة القضائية².

وتقدم الشكوى ضد المتهم بارتكاب الجريمة على أن يعين تعيينا كافيا، فلا قيمة لشكوى يقدمها المجني عليه ضد مجهول حتى ولو أسفرت التحريات لاحقا عن معرفه اسم الفاعل، ففي مثل هذه الحالة يجب تقديم شكوى جديدة يعرب فيها المجني عليه عن رغبته في السير في الإجراءات ضد المتهم بعد معرفته³.

وتطبيقا لقاعدة وحده الجريمة فإنه إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، كما انه إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمه ضد أحدهم فإنها تسري على بقية المتهمين، والمقصود بالمتهمين هنا هم من يتطلب القانون صدور شكوى في حقهم لتحريك الدعوى في مواجهتهم، ومثال ذلك ولدين للمجني عليه اشترك معا في سرقة مال والدهم، فالشكوى ضد أحدهما تعتبر مقدمة كذلك ضد الآخر، أما اذا كان القانون لا يشترط الشكوى بالنسبة الى بعض الفاعلين أو الشركاء فلنيابة العامة تحريك الدعوى ضدهم دون انتظار تقديم شكوى.

ونظرا لكون الحق في الشكوى حق شخصي فإنه ينقضي بوفاة المجني عليه ولا يورث، حتى ولو تبين ان المجني عليه لم يكن يعلم بالواقعة قبل وفاته، بل وحتى لو كان يعلم بها وكان ينوي تقديم الشكوى لكنه توفي قبل ذلك، وفي المقابل إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فإنها لا تؤثر على سير الدعوى حتى ولو تبين ان المجني عليه كان ينوي التنازل عنها.

1 : عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى، ص71.

2 : مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص120.

3 : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص72.

وينبغي في جميع الأحوال أن يكون تقديم الشكوى من تلقاء نفس الشاكي وبمحض ارادته، أما إذا سمع المجني عليه كشاهد في الدعوى فروى واقعة الجريمة التي وقعت عليه فلا يصح أن يعتبر ذلك بمثابة شكوى لكون مثل هذه الأقوال لا تكفي وحدها للتعبير عن رغبة المجني عليه في محاكمة الجاني.

رابعاً: آثار الشكوى

قبل تقديم الشكوى تكون النيابة العامة ممنوعة من رفع الدعوى وكذلك من اتخاذ أي إجراء فيها تحت طائلة البطلان المطلق، فإذا أقامت الدعوى دون وجود شكوى في الجرائم التي تستلزمها كان على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها، إضافة إلى بطلان جميع الإجراءات السابقة على الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة قد قدمت فيما بعد، فالشكوى اللاحقة لا تصحح هذا البطلان الذي يمكن للمتهم أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وعليه يجب على الحكم الصادر في الدعوى أن يشير إلى تقديم الشكوى من المجني عليه نفسه أو من وكيله الخاص والا كان باطلاً.

أما بعد تقديم الشكوى بالفعل فإن النيابة العامة تسترد كامل حريتها وحقها في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، ولها نتيجة لذلك أن تباشر جميع الإجراءات المخولة لها قانوناً دون أن تكون مقيدة بأي قيد، حيث تتصرف في الدعوى كما تشاء اعمالاً لسلطة الملائمة، حتى أنها غير ملزمة بتحريك الدعوى فلها أن تصدر مقراً بالحفظ إذا رأت أنه لا محل للسير فيها، وعليه فبمجرد تقديم الشكوى يزول قيد النيابة على حريتها في التحريك، فتسترجع بذلك جميع سلطاتها وصلاحياتها لتصبح صاحبة الاختصاص الاصيل بالدعوى شأنها شأن أي دعوى عمومية أخرى لا يلزم لتحريكها أي شكوى، حيث تكون هي الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى بعد ذلك واتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات.¹

خامساً: سحب الشكوى أو التنازل عنها

يعد سحب الشكوى سبباً من اسباب انقضاء الدعوى العمومية متى كانت شرطاً لازماً للمتابعة الجزائية، وهذا الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها هو من اختصاص من له الحق في تقديمها، وعليه فإن للمجني عليه أو وكيله الخاص أن يسحب شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي، وتطبيقاً لذلك يجوز سحب الشكوى بالتنازل عنها أمام ضباط الشرطة القضائية أو عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق متى تم فتح تحقيق فيها، بل وحتى أمام محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى، فالتنازل عن الشكوى جائز في أي وقت طالما كانت الدعوى لا تزال بين يدي النيابة أو القضاء، فهو ممكن قبل رفع الدعوى أمام محكمة الموضوع، وممكن بعد رفعها وبعد صدور حكم ابتدائي فيها، لكن لا قيمة له بعد صدور الحكم النهائي، إذ أنه لا سبيل إلى إيقاف تنفيذه، وتسري هذه القاعدة على جميع الجرائم المقيدة بشكوى²، مع الإشارة إلى نوع من الخصوصية التي تتميز بها

1 : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 264-265.

2 : تنص المادة 6/3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة"، وتنص المادة 369 من قانون العقوبات على أنه: "... والتنازل عن الشكوى يضع حداً لهذه الإجراءات"، كما تنص المادة 4/339 من قانون العقوبات على أنه: "... وان صفح هذا الأخير - الزوج المضرور - يضع حداً لكل متابعة".

ويلاحظ أن الطابع المميز لهذه الجرائم التي تقيد فيها النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى أنها جرائم تقع داخل الأسرة، فتكون أحياناً جرائم لا أخلاقية وأخرى جرائم مالية، حيث ولا اعتبارات تتعلق بحماية الأسرة والمحافظة على سمعتها وسمعة أفرادها ترك المشرع أمر الملائمة بين المتابعة بالمطالبة بتوقيع العقاب وبين عدم السير فيها بيد المجني عليه، ذلك أن الضرر الذي قد يلحق الأسرة نتيجة إطلاق يد النيابة في تحريك الدعوى العمومية قد يكون أشد وطأة ووقعا عليها من الجريمة نفسها، ومن شأن السير في الإجراءات ومعاقبة الجاني أن يضر بالأسرة فيلحق بها الأذى، لذلك ترك أمر تقدير تحريك الدعوى من عدمه للمجني عليه، فإن شاء تحريك الدعوى قدم الشكوى، وإن فضل عدم المتابعة امتنع عن تقديم الشكوى، ومن أهم الجرائم التي تم فيها تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية: جنحة

جريمة الزنا حيث استعملت المادة 339 من قانون العقوبات المجرمة لهذا الفعل مصطلح آخر وهو "الصفح"¹الذي لم يستعمله المشرع في بعض المواد ذات الصلة²، واعتبرت اثر التنازل فيه اوسع نطاقا في المراحل الإجرائية المختلفة بما فيها مرحلة ما بعد صدور الحكم وتنفيذه، ذلك أن مصطلح "الصفح" يمتد لحالة الى ما بعد صدور حكم نهائي في الموضوع، خاصة فيما يتعلق بهذه الجريمة ذات الطابع الخاص مقارنة بغيرها من الجرائم التي استعملت المصطلح نفسه³.

ويشترط أن يصدر التنازل من المجني عليه نفسه على أن يكون أهلا لذلك ومدركا، فمن يملك الشكوى يملك دون غيره التنازل عنها، كما يجوز صدوره من الولي أو الوصي أو القيم في الحالات التي تفترض تقديم مثل هؤلاء الشكوى، فطبيعة الإجراءات واحدة في كلتا الحالتين، مع الإشارة الى ان التوكيل بتقديم الشكوى لا ينصرف الى التوكيل بالتنازل عنها، ذلك ان هذا الاخير ينبغي أن يكون خاصا بواقعة معينة، لاحقا لوقوعها، واضحا لا لبس فيه.

ولا يشترط في التنازل ان يتخذ شكلا معيناً فقد يكون شفويا أو مكتوبا، والاصل في التنازل ان يكون صريحا، كما قد يكون ضمنيا⁴ بشرط أن تكون دلالة تصرف المجني عليه واضحة لا تدع مجالا للشك حول تنازله عن الشكوى، وهي مسألة موضوعية تخضع في تقديرها لقاضي الموضوع.

ويشترط في التنازل أن يكون باتا غير معلق على شرط فإذا كان معلقا على شرط يرى البعض وجوب القول بأن يصح التنازل ويبطل الشرط أخذا بقاعدة الأصلح للمتهم، في حين يرى البعض الآخر أن

الزنا طبقا لنص المادة 339 من قانون العقوبات، جنحه السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأسعار حتى الدرجة الرابعة طبقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات، جنحة النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة طبقا لنص المادتين 373 و 377 من قانون العقوبات، جنحة اخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة طبقا لنص المادة 2/369 من قانون العقوبات، جنحه ترك الاسرة طبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات، مخالفة الجروح غير العمدية طبقا لنص المادة 442 من قانون العقوبات في الفقرة الثانية، الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير طبقا لنص المادة 6 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج طبقا لنص المادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية. ¹ : يلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة 339 من قانون العقوبات كانت تضمها المادة 340 من نفس القانون والتي الغيت بالتعديل رقم 82-04 حيث كانت على النحو الاتي: " ان الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف اثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه"، وهي الفقرة التي لم تتضمنها المادة 339 بعد تعديلها وتم الغاء المادة 340 من قانون العقوبات في نفس الوقت، الا ان الفرق بين النصين يكمن في أن نص المادة 340 كان صريحا في النص على أن الصفح الذي يكون لاحقا للحكم النهائي غير القابل للطعن يوقف تنفيذه، في حين أن المادة 339 المعدلة تنص على الصفح دون أن تحدد وقت صدوره.

2 : على غرار المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 369 من قانون العقوبات المتعلقة بالسرقات التي يقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.

3 : على غرار المادة 330 من قانون العقوبات التي تجرم فعل ترك الأسرة حيث استعملت مصطلح: " صفح الضحية" الذي يتم بموجبه وضع حد للمتابعة الجزائية، والامر نفسه بالنسبة لجريمة خطف القصر وعدم تسليمهم المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 326 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 24-06، التي استعملت هي الاخرى مصطلح: "صفح الضحية"، وايضا جنحة عدم تسليم محضون المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 328 من قانون العقوبات التي استعملت بدورها مصطلح: " صفح الضحية"، وكذلك الامر بالنسبة لمخالفة الجروح غير العمدية المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 442 من قانون العقوبات.

4 : من قبيل التنازل الضمني في جريمة الزنا عودة الزوج الى معاشرته زوجته الزانية كما كانت، ومظهر هذه المعاشره مثلا أن يراجعها بعد أن يكون قد طلقها طلاقا رجعيا، وقد قضي بان مجرد استمرار الحياة المعيشية بين الزوجين لا يكفي وحده لان يعد تنازلا، ولا حتى المطالبة بالرجوع، فقد يكون ذلك لاعتقال الزوجة في المنزل لمراقبتها، كما قضي بأن التنازل يكون صحيحا حتى لو أظهر الزوج نيته في طلاق زوجته فيما بعد.

العبرة هي برغبة التنازل ومن ثم فإن التنازل المعلق على شرط لم يتحقق غير مقبول اصلا، اما التنازل المعلق على شرط قد تحقق بالفعل فيعد منتجا لأثره، ذلك أن الشرط يعتبر كأنه غير موجود¹.

سادسا: آثار التنازل عن الشكوى

التنازل عن الشكوى يوقف إجراءات المتابعة بنص القانون، وتنقضي بذلك الدعوى العمومية، وهو قرينة قانونية قاطعة أمام القضاء الجنائي على عدم وقوع الجريمة، حيث يحدث اثره بقوه القانون حتى ولو لم يتمسك به المتهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا كانت على مستوى النيابة العامة أصدر وكيل الجمهورية مقررًا بالحفظ، وإذا كانت على مستوى التحقيق أصدر قاضي التحقيق أمرًا بانتفاء وجه الدعوى، وإذا كانت على مستوى قاضي الحكم أصدر هذا الأخير حكما بالبراءة ولو من تلقاء نفسه، ولا يجوز للمتهم في جميع هذه الحالات المطالبة بالاستمرار في الدعوى لإثبات براءته، وله التمسك بالتنازل في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ذلك انقضاء الدعوى العمومية أيا كان سببه من النظام العام².

وينصرف أثر التنازل الى الدعوى العمومية فقط دون أن يمتد إلى الدعوى المدنية، إذ لا يحول ذلك دون إمكانية المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية، كما أن التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للبقية متى كانوا ممن يستلزم القانون شكوى ضدهم لإمكانية تحرير الدعوى في مواجهتهم وإلا كانت الدعوى بالنسبة لهم طريقه من كل قيد، والتنازل ملزم للمتنازل فلا يجوز له العدول عنه لأي سبب من الأسباب ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى العمومية وكان ميعاد تقديم الشكوى لا زال ممتدا، كما أنه لا يجوز تقديم الشكوى مرة أخرى بعد التنازل عنها، حفاظا على استقرار المراكز القانونية، ولا يعد رجوعا عن التنازل أن يكتشف المتنازل وقائع أخرى سابقة على الوقائع التي تضمنتها شكواه أو لاحقة لها، فيقدم شكوى جديده بشأنها بعد تنازله³.

الفرع الثاني: الطلب

اولا: تعريف الطلب

يعرف الطلب بأنه: "ذلك البلاغ الذي تقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون بشأنها الإفصاح كتابه عن رغبتها في ذلك"⁴، وعليه فالطلب بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة للنسبة العامة، ويهدف الطلب الى محاكمة الجاني وعقابه على أن يكون هذا المعنى واضحا او مستفادا من عبارات الطلب، يقدم الطلب الى ممثل الهيئة المعنية كوزير الدفاع الوطني ممثلا لهيئة الدفاع الوطني، ويهدف مثل هذا الاجراء لحماية المصلحة العامة دون غيرها، ذلك أن الأحوال التي يتطلب فيها القانون شكوى من المجني عليه انما تقررت في الاصل حماية لهذا الأخير، مما قد يلحقه من مبادرة النيابة العامة الى تحريك الدعوى العمومية من مساج باعتباره او بسمعه يعادل ما قد يلحق الجاني نفسه من اذى وربما قد يتجاوز، في حين يهدف هذا الاجراء الى حماية المصلحة العامة، وعليه وجب مراعاة الصالح العام وحده من قبل الجهة المختصة فيما يتعلق بتقديم الطلب من عدمه .

1 : تنص بعض التشريعات المقارنة صراحة على أن التنازل المعلق على شرط لا ينتج اثره دون التفرقة بين تحقق الشرط وعدم تحققه.

2 : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص85.

3 : مولاى ملياني بغدادى، المرجع السابق، ص26.

4 : عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رساله دكتوراه، كلية الحقوق، جامعه القاهرة، 1986، ص303.

ثانيا: أحكام الطلب

يشترط في الطلب خلافا للشكوى ان يقدم كتابه فلا يكون شفاهة، ولا يشترط فيه شكل معين، كما يجب أن يقدم من الهيئة المعنية بتقديمه ضد شخص معين تعيينا واضحا أو مستفادا من الطلب، ويبقى الحق في تقديمه للطلب قائما الى حين سقوط الدعوى بالتقادم، وعليه لا يجوز للنياحة العامة اتخاذ أي إجراء قبل تقديم الطلب في الجرائم التي تستوجب ذلك وعد كل إجراء تتخذه في مثل هذه الحالة باطلا بطلانا مطلقا وهو من النظام العام، مما يترتب عنه بطلان الحكم الصادر بناء على هذه الاجراءات الباطلة، ولا تصحح الإجراءات بصور طلب لاحق لاتخاذها، كما يجب على الحكم الصادر ان ينوه الى وجود طلب من الجهة المختصة، ولهذه الأخيرة التنازل عنه في أي حالة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر فيها حكم نهائي حيث تنقضي به الدعوى العمومية، على أن يعتبر التنازل بالنسبة لأحد المتهمين في نفس الواقعة تنازلا بالنسبة للباقيين عملا بقاعدة وحدة الجريمة، ويشترط في التنازل أن يكون كتابة كما هو الحال بالنسبة للطلب، وعليه فإن الطلب يخضع في مجموع أحكامه لنفس أحكام الشكوى.

ثالثا: الجرائم المعنية بتقديم الطلب

تضمن قانون العقوبات مجموعه من الجرائم التي يستوجب فيها على الهيئة المعنية أو الشخص المؤهل قانونا ممثلا لهيئة عمومية معينه تقديم طلب لرفع القيت عن النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الشخص المنتمي اليها، وعليه فقد نص قانون العقوبات على أن الجنايات والجناح التي يرتكبها متعهد التوريد للجيش الوطني الشعبي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع للنياحة العامة قصد رفع القيد عن حريتها في تحريك الدعوى العمومية¹، وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم من المادة 161 الى المادة 163 من قانون العقوبات² فإنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع الوطني، نظرا لحساسية هذا النوع من الجرائم كونها تمس بالمصلحة العامة في الدفاع الوطني وهي من مجموع المصالح الوطنية الحيوية للدولة الجزائرية، ما جعل المشرع الجزائري يعاملها معاملة قانونية خاصة ومتميزة فوضع بشأنها ذلك القيد وترك امر تقدير مدى مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية أو في عدم تحريكها لوزير الدفاع الوطني، باعتباره المؤهل قانونا بتقدير ما إذا كان من الافضل لهيئة الدفاع الوطني الاتفاق مع متعهدي التوريد لتدارك تقصيرهم وتنفيذ التزاماتهم اتجاهها تحت تأثير التهديد بتقديم الطلب بتحريك الدعوى العمومية ضدهم، أم أن مثل هذا الموقف لا جدوى منه فيقدم وزير الدفاع طلبا للنياحة العامة لتباشر الإجراءات ضدهم³.

ومن الجرائم الأخرى المقيدة بطلب ما نصت عليه المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي التي تشكل دعوى جنائية، فلا يجوز للنياحة العامة تحريكها الا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك، اضافة الى جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تقديم

1 : تنص المادة 164 من قانون العقوبات على انه: " وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني".

2 : تنص هذه المواد على تجريم وعقاب من يلتزم بتقديم توريدات للجيش الوطني الشعبي ثم يتخلى عن التزاماته تلك دون أن يكون هناك عائق قد منعه من ذلك كالقوة القاهرة مثلا .

3 : تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري استعمل في نص المادة 164 من قانون العقوبات مصطلح "الشكوى" في النسخة العربية و: "la plainte" في النسخة الفرنسية وهو استعمال لمصطلح قانوني في غير محله، ذلك ان المقصود هنا هو : "الطلب" أو: "la demande"، وهو ما جعل الفقه ينقسم على نفسه بين معارض لموقف المشرع الجزائري باعتبار أن المصطلح هو: "الشكوى"، ومؤيد له، فذهب الى أن المصطلح الواجب الاستعمال هو: "الطلب". راجع في ذلك: عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص115، هامش رقم 222.

طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه، والحال نفسه بالنسبة للجرائم الضريبية التي لا تكون إلا بعد تقديم طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليمياً¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص التي تشترط حصول الطلب قبل تحريك الدعوى العمومية جاءت في تعبيرها غير سليمة من الناحية القانونية، حيث استعملت عبارة شكوى بدلاً من طلب، وهو استعمال في غير محله، ذلك أن الشكوى تهدف إلى حماية مصلحة خاصة وهي مصلحة المجني عليه، بينما الغرض من الطلب هو حماية المصلحة العامة تمثلها هيئة عمومية معينة².

الفرع الثالث: الإذن

أولاً: تعريف الإذن

نسق قانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى متفرقة على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد موظفين معينين أو موظفين ينتمون إلى هيئات معينة إلا بناء على إذن خاص من الجهة التي يتبعونها، وقد تقررت مثل هذه الإجراءات الخاصة بحماية بعض الموظفين حتى يتمكنوا من أداء عملهم في جو ملائم ومريح بعيداً عن الدعاوى الكيدية التي قد تطالهم، نظراً لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة.

ويعرف الإذن بأنه: " رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفاً، تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام"³، كما يعرف بكونه: " رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة، بغرض السماح بتحريك الدعوى العمومية"⁴، أو: " إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها"⁵.

ثانياً: أحكام الإذن

تم تقرير الإذن كنظيره الطلب حماية للصالح العام، وعليه فإن الأحوال التي يتطلب القانون فيها إذناً صادراً عن جهة معينة حتى يجوز للنسبة العامة تحريك الدعوى فيها، إنما تقررت حماية للصالح العام وحده، وعليه وجب أن يكون الصالح العام وحده هو أساس منح الإذن بتحريك الدعوى العمومية من عدمه.

يشترط في الإذن أن يكون مكتوباً شأنه شأن الطلب، وهذا راجع لطبيعته التي تفترض ذلك، دون أن يستوجب فيه شكل معين، كما يجوز تقديمه في أي وقت طالما لم تتقادم الدعوى العمومية إلا بتقيد استعمال الحق في مباشرته بمدته معينة، وللنيابة العامة اتخاذ كافة الإجراءات حتى قبل تقديم الإذن طالما لا تمس شخصاً المتهم وحرية الفردية، ومن قبيل ذلك سماع الشهود، والمعاينة، وندب الخبراء، وكذا ضبط الأشياء بعيداً عن شخص المتهم ومسكنه، فجميع الإجراءات التي لا تمس شخص المتهم يمكن اتخاذها باستثناء تلك التي قد تمس بشخص متهم كالحبس المؤقت والقبض والاستجواب والتكليف بالحضور والتفتيش، فجميعها من قبيل الإجراءات التي لا يجوز اتخاذها قبل تقديم الإذن تحت طائلة البطلان.

ومن خصائص الإذن أنه شخصي يتعلق بشخص المتهم دون أن ينصرف إلى غيره حتى ولو كان متمتعاً بنفس الحصانة فيجب أن يصدر إذن بشأن كل متهم على حدة ولو كانوا مشتركين معاً في نفس

1 : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص266.

2 : مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص153.

3 : عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص116.

4 : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص266.

5 : عزت الدسوقي، المرجع السابق، ص322.

الواقعة¹، ومتى تم تقديم الاذن فان النيابة العامة تسترد حريتها و سلطة الملائمة فيما يتعلق بباقي اجراءات الدعوى².

ثالثا: مجال الاذن

يقتصر مجال الاذن على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب مراكز خاصة، أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية تمنحهم التمتع بحصانة دستورية، وهي حصانة إجرائية مضمونها إحاطة هؤلاء الأشخاص بسياج من الضمانات حتى يتمكنوا من أداء مهمتهم بكل طمأنينة ودون الخوف من تعرضهم لاتهام باطل جراء المناصب التي يشغلونها، الأمر الذي يعرضهم لاتخاذ بعض الإجراءات المقيدة لحريتهم الفردية كالحبس المؤقت والقبض والتفتيش وغيرها من الإجراءات التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية³، ويتمتع بهذه الحصانة الإجرائية المقررة نواب البرلمان بغرفتيه، وكذا رجال القضاء، كما سيجري بيانه تباعا:

1- الحصانة النيابية: وهي الحصانة المعترف بها للنائب دستوريا طيلة مدة نيابته، ومضمونها عدم امكانه متابعه هذا الأخير بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه عن هذه الحصانة، أو بعد الحصول على إذن للنيابة العامة بمباشرة إجراءات المتابعة بواسطة رفع الحصانة على النائب حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بأغلبية أعضائه⁴، مما يخول جهة المتابعة في مثل هاتين الحالتين فقط الشروع في متابعة النائب، والا امتنع عليها اتخاذ أي إجراء في مواجهه اي نائب او برلماني قبل ذلك، فلا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا ولا تفتيشه او تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته الصادرة منه أو الموجهة إليه قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه.

وفي حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجناية أو جنحة ففي مثل هذه الحالة يمكن توقيفه على أن يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا، حيث يمكن لهذين الأخيرين طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة والعمل بالإجراءات السابق بيانها المتعلقة بارتكاب الجرائم في الاحوال العادية⁵، وهي عدم متابعة النائب أو عضو مجلس الأمة إلا بتنازل صريح منها أو بإذن وموافقة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء على رفع الحصانة عن النائب أو عضو مجلس الامه المتابع.

2- الحصانة القضائية: وهي الحصانة المكفولة دستوريا لرجال السلطة القضائية على اختلاف رتبهم سواء كانوا قضاة حكم أو قضاة تحقيق أو قضاة نيابة أو قضاة المحكمة العليا أو رؤساء المجالس القضائية أو النواب العامين أو أعضاء المجالس القضائية أو قضاة المحاكم، كما يتمتع بهذه الحصانة ضباط الشرطة القضائية وأعضاء الحكومة والولاة، نظرا لطبيعة عمل هذه الفئات، وتكيف هذه

1 : وهذا على خلاف الطلب والشكوى فهما تبليغ عن واقعة معينة، لذا فإن تقديم الشكوى ضد متهم معين تعتبر مقدمة ضد باقي المتهمين، كما أن التنازل عنها أو عن الطلب لفائدة احد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للبقية.

2 : وفي ذلك يتفق الاذن مع الشكوى والطلب، اذ لا يمكن للجهة المختصة أن تسحبه أو أن تعدل عنه بعد مباشرته، أما الشكوى أو الطلب فيجوز التنازل عنهما كما سبق البيان آنفا.

3 : عثمان ديشيشة، الحصانة النيابية وأثرها على الدعوى العمومية، بحث ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، 2002، ص125.

4 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 110 من الدستور التي جاء فيها: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الامه بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة على النائب بأغلبية أعضائه".

5 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 111 من الدستور التي جاء فيها: " في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الامه حسب الاحوال فورا"، " يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 اعلاه".

الحصانة بأنها حصانة إجرائية، حيث ينص قانون الإجراءات الجزائية على قواعد وأحكام خاصة لمتابعة هذه الفئات المشمولة بالحصانة وردت ضمن نص المواد 573- 581 من قانون الإجراءات الجزائية¹، حيث تضمنت هذه المواد إجراءات خاصة مقررة لمتابعة مثل هذه الفئات، وعليه فإن وكيل الجمهورية الذي يخطر بجريمه جنائية أو جنحه مرتكبه من احد المذكورين اعلاه وجب عليه اتباع اجراءات خاصة مخالفة لتلك التي يتبعها في الحالات العادية، وذلك بإحالة الملف الى النائب العام على المستوى المحكمة العليا بالطريقة السلمي او للنائب العام على مستوى المجلس القضائي بحسب الأحوال المحددة في تلك المواد، حيث يترتب على مخالفة تلك الإجراءات المسؤولية الجنائية لمن قام بالمتابعة دون احترام الأحكام الواردة في المواد ذات الصلة².

المطلب الخامس: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي نشاط اجرائي يعبر عن وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب وذلك من خلال تطبيق قانون العقوبات من خلال سلسلة الإجراءات المتضامنة بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتي تنتهي بصدر حكم نهائي تنقضي به الدعوى العمومية باعتباره الطريق الطبيعي لذلك، فكل دعوى عمومية يتم تحريكها من الجهة المختصة تنتهي الزاما في الحالات العادية بصدر حكم نهائي فيها، الا انه احيانا قد يعترض سير الدعوى العمومية اسباب وموانع تؤثر على هذه الأخيرة تؤدي لانقضائها قبل الوصول بها لغايتها وهو استصدار حكم نهائي فيها، ولما كانت الدعوى العمومية تتضمن شقا موضوعيا يتعلق بموضوعها وهو المنازعة بين حق الدولة في العقاب نتيجة الإخلال بنظامها وحق المتهم في الحرية الفردية والسلامة الجسدية، وشقا شكليا يتعلق بقيام العلاقة بين النيابة العامة والمتهم باعتبارهما خصمي الدعوى وكذا القاضي الفاصل في النزاع، وعليه كانت أسباب انقضاء الدعوى العمومية خلافا لطريقها العادي تنقسم بدورها الى تلك التي تتعلق بالموضوع وأخرى ترتبط بالشكل³.

ويقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية: " تلك الأسباب التي من شأنها أن تغل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت ونسبت الى شخص معين"⁴، كما تعرف بأنها: " استحالة دخول الدعوى في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته"⁵.

1 : حيث ورد ضمن نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا لارتكاب جريمة أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها الى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا رأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد قضاة المحكمة العليا ليجري التحقيق"، كما حددت المادة 575 الاجراءات الواجبة الاتباع اذا كان المتهم من قضاة المجلس القضائي، أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية، وتحدد المادة 576 من نفس القانون الاجراءات التي تتبع متى كان المتهم احد قضاة المحكمة، كما أحالت المادة 577 من القانون نفسه على المادة 576 متى كان المتهم من ضباط الشرطة القضائية.

2 : وهذا طبقا لأحكام المادة 111 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، او يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية".

3 : فالتقدم على سبيل المثال كسب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يتصل بالجانب الموضوعي لما له من علاقة بموضوع الجريمة، أما وفاة المتهم فانه يتصل بالجانب الشكلي لكونه يعدم الرابطة الإجرائية بحيث يستحيل قيامها أمام القضاء.

4 : عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، د.ط، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص27.

5 : مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص269.

وقد جرى الفقه الجنائي على تقسيم هذه الأسباب الى أسباب عامة واخرى خاصة كما سيجري بيانه تباعا:

أولاً: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية إذا توافر سبب عام لانقضائها من الأسباب التي حددها قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 6 في فقرتها الأولى¹، ويمكن إجمالها كما يلي:

1- وفاة المتهم: تعد وفاة المتهم نتيجة طبيعية لانقضاء الدعوى العمومية، ذلك أن العلاقة الإجرائية أو الخصومة الجنائية أصبحت غير قائمة لانعدام أحد عناصرها الثلاثة وهي القضاء والنيابة العامة والمتهم، فلا يمكن ان تنشأ الا في ظل توافر هذه العناصر او الاطراف الثلاث، فلم يعد معها اي جدوى من تحريكها، لسقوط حق الدولة في العقاب بوفاة المتهم، اذ لم تعد الحاجة الى وضع سلوك الشخص محل المحاكمة والجزاء اعمالا لقاعدة شخصية العقوبة و تفريد العقاب المرسخة دستوريا، فلا يمكن استمرارها ضد ورثة المتهم كما هو الحال في الدعوى المدنية.

وقد تحدثت الوفاة في أي مرحلة من مراحل الدعوى: فإذا حدثت قبل تحريك أو رفع الدعوى العمومية أصدرت النيابة العامة موقرا بحفظ الأوراق بسبب وفاة المتهم، وإذا حصلت أثناء سير الدعوى على مستوى جهات التحقيق أصدر قاضي التحقيق أمرا بالألا وجه للمتابعة، والوضع نفسه إذا كانت الدعوى معروضة على غرفة الاتهام حيث تصدر قرارا بالألا وجه للمتابعة، اما اذا كانت الدعوى منظورة على مستوى جهة الحكم سواء كان الملف امام المحكمة أو أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا أصدر القاضي حكمه او قراره بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم، اما اذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم البات فلا يكون لها أي أثر على انقضاء الدعوى العمومية، لأن هذه الأخيرة تكون قد انقضت اصلا بالطريق الطبيعي العادي وهو صدور حكم بات فيها، وهنا ينصرف اثر الوفاة إلى تنفيذ العقوبة، حيث يتم وقف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أما العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة فإنها تسدد من تركة المتوفي²، فاذا أصدرت المحكمة حكما بإدانة المتهم أو ببراءته وحدثت الوفاة بعد ذلك فإن الحكم الجنائي يسقط لانقضاء الدعوى العمومية، فلا يجوز مثالا للنيابة أن تطعن في حكم البراءة الذي صدر بشأن متهم متوف³.

وإذا انقضت الدعوى العمومية بوفاة المتهم فإن هذا الانقضاء لا يسري على المساهمين الآخرين سواء كانوا فاعلين اصلين او شركاء، حيث يجوز للنيابة العامة أن تتخذ كل اجراءات المتابعة في مواجهتهم باستثناء ما تعلق بجريمة الزنا، كما لا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم سقوط نظيرتها المدنية ذلك أن وفاة المتهم تسقط الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية التي يبقى للمجني عليها حق المطالبة بها في مواجهة ورثة المتهم، وذلك عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القسم المدني لمطالبه ورثه المتهم بالتعويض عن الاضرار التي لحقت له من جراء الجريمة، كما يجوز مصادرة الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها جريمة ولو بعد وفاة المتهم⁴.

1: والتي جاء فيها: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقدم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

2: محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، 2012، ص16.

3: عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص136.

4: عمر خوري، المرجع السابق، ص23.

- 2- التقادم: يعرف التقادم بكونه: " مرور مدة من الزمن عن الجريمة المرتكبة، حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ في مواجهتها اي اجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة أو الحكم، أو من يوم اتخاذ آخر إجراء صحيح من إجراءات التحقيق أو المتابعة، مما يؤدي الى سقوط حق المجتمع في المتابعة بإقامة الدعوى العمومية"¹، كما يعرف بكونه: " وسيلة للتخلص من اثر الجريمة او من الإدانة بتأثير مرور الزمن، ويمثل بالتبعية وسيلة لانقضاء حق المتابعة الجزائية"²، ويقصد بالتقادم الذي تنقضي به الدعوى العمومية تقادم الجريمة وليس تقادم العقوبة³، حيث يتم حسابه بالتاريخ الميلادي وليس بالتاريخ الهجري، ابتداء من يوم وقوع وارتكاب الجريمة سواء علم بها او لم يعلم بها، وذلك بتمام الجريمة وليس بوقت ارتكاب السلوك الإجرامي فقط⁴، ويجد التقادم أساس تقريره في المبررات الآتية⁵:
- مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة هو نوع من التراخي في استعمال الحق، مما يؤدي إلى حرمانه من امكانية اللجوء الى القضاء بعد مضي المدة المقررة، ضمنا بالاستقرار.
 - مرور مدة من الزمن دون تدخل الجهات المختصة للمتابعة عن الجريمة المرتكبة وممارسه المتابعات اللازمة في وقتها يعتبر تقاعسا منها فيقرر التقادم جزاء لذلك التقاعس.
 - مرور مدة من الزمن دون التحرك سواء من قبل الجهات المختصة أو من صاحب الحق يؤدي الى نسيان الجريمة من طرف المجتمع، فلا يعود مهتما بالعقاب عنها نظرا لزوال ضررها الاجتماعي تدريجيا، وبالتالي نسيان آثارها المادية والمعنوية مما يفقد العقاب سند مشروعيته.
 - مرور مدة من الزمن دون متابعة الجريمة يؤدي الى تراجع الرغبة في الانتقام لدى الضحية وتخليه عن فكرة التعويض تدريجيا.
 - مرور مدة طويلة على ارتكاب الجريمة يؤدي إلى ضياع أدلتها وتشتتها وفقدان قيمتها، مما يخشى معه حصول خطأ قضائي، قد يجعل من الأفضل عدم مباشرة الدعوى العمومية.
 - بقاء الجاني طوال مدة التقادم هاربا منعزلا متخفيا عن أعين المجتمع وأجهزة العدالة تحت تأثير الخوف والتهديد بالمتابعة الجزائية يعد في حد ذاته ردعا بالنسبة له عقوبة معنوية قد تمنعه من ارتكاب الجريمة مستقبلا.

¹ : محمد بواط، المرجع السابق، ص19.

² : ابراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في انهاء الدعوى وسقوط العقوبة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص8.

³ : يختلف تقادم الجريمة عن تقادم العقوبة في كون الأول لا يكون الا في الفترة السابقة على صدور الحكم البات، أما الثاني فلا يكون الا في الفترة اللاحقة على صدور الحكم، ذلك ان تقادم الجريمة يحول دون مباشرة أو استكمال مباشرة الإجراءات الجزائية المتخذة، بينما تقادم العقوبة يجعل من هذه الأخيرة مستحيلة التنفيذ على المحكوم عليه، كما أن بدء الحساب في تقادم الجريمة يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة بأي إجراء قضائي يتم اتخاذه في الملف، أما تقادم العقوبة فيبدأ حسابه من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا جاهزا للتنفيذ دون تنفيذه على المحكوم عليه، كما يختلف تقادم الجريمة عن تقادم العقوبة أن هذا الاخير أطول من تقادم الجريمة، كون حكم الإدانة له أثر وصدي داخل المجتمع أقوى وأكبر من أثر الاتهام. راجع حول هذه الاختلافات:

ابراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في انهاء الدعوى وسقوط العقوبة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص13-09.

⁴ : ابراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص51.

⁵ : راجع حول هذه المبررات:

محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص15.

فريد رواج، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد لمين دباغين، سطيف، 2019/ 2020، ص48.

● نظرية الاستقرار القانوني التي مفادها أن الأوضاع والمراكز القانونية لا ينبغي ألا تظل مهددة لمدة طويلة حتى لا يسود الاضطراب بين أصحاب المصالح، وعليه وجب على الدولة ان تضع حدا للنزاع حتى لا يبقى طويل الامد، وذلك بإقرار التقادم على الجريمة التي لم تتحرك لمدة من الزمن.

ولم يوحد المشرع الجزائري مده التقادم بالنسبة لجميع الجرائم، حيث تختلف حسب درجة خطورة وجسامته الجريمة، ووفقا لهذه الخطورة تقررت آجال التقادم، تتقدم الجنايات اطول من الجرح و المخالفات، والجرح أطول من المخالفات¹، كما مدد من مدة التقادم في بعض الجرائم وألغاه في جرائم اخرى، وعليه قرر المشرع الجزائري أن تتقدم الدعوى العمومية في مادة الجنايات بمرور 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة²، كما جعلها تتقدم في مادة الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة وفقا للأوضاع ذاتها المقررة في مادة الجنايات³، في حين خلصها الى سنتين كاملتين في مواد المخالفات وفقا لذات الأوضاع المقررة في مادتين الجنايات والجرح⁴، وفي الوقت نفسه استثنى المشرع الجزائري بعض الجرائم من نطاق التقادم لاعتبارات معينة، ذلك ان هذا الاخير مساله عينية، وعليه لا تنقضي الدعوى العمومية بمرور مدة معينة في الجنايات والجرح الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية⁵، كما أشار في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الى عدم تقدم الدعوى العمومية الناجمة عن جرائم الفساد عندما يتم تحويل العائدات الاجرامية الى الخارج⁶، كما جعلها بالنسبة لجريمة الاختلاس مساوية للحد الاقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات⁷.

ويبدأ احتساب آجال تقدم الدعوى العمومية بحسب طبيعة الجريمة، فإذا كانت الجريمة وقتية بحيث يكون وقت ارتكاب السلوك هو نفسه وقت تمام الجريمة فلا يوجد إشكال في ذلك، حيث يبدأ سريان مدة التقدم من تاريخ ارتكاب الجريمة، أي من تاريخ وقوع فعل القتل أو الضرب أو السرقة، اما اذا كانت الجريمة مستمرة جريمة اخفاء اشياء مسروقة، فإن سريان أجل التقدم يبدأ من اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار⁸، وفي جرائم التزوير فان حساب التقدم يبدأ من يوم اكتشافه لا من يوم ارتكابه⁹، وفي الجرائم الاعتيادية التي يتطلب لقيامها تكرار الفعل لأكثر من مرة فإن سريان التقدم يبدأ فيها من تاريخ تمام تكوين الجريمة، أي من تاريخ المرة الثانية التي تحقق بها الاعتياد والتكرار ومثالها التسول

¹: تكون العبرة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بما يقرره قانون العقوبات في المادتين 05 و 27 منه، فاذا كانت العقوبة المقررة مثلا اعدام أو سجنًا مؤبداً أو سجنًا مؤقتًا فإن التقدم يكون تقدم جنائية، وإذا كانت العقوبة التي يقررها القانون حبسا فالتقدم يكون تقدم جنحة أو مخالفة حسب الحالة، وهو ما يعني أن العبرة ليست بما ينطق به القاضي من عقوبات تطبيقا لسلطته التقديرية في اعمال الظروف المخففة، أو تلك المتعلقة بحاله العود وأحكامه وانما العبرة بنص القانون الذي يحدد وصف الجريمة طبقا لأحكام المادتين 28 و 29 من قانون العقوبات.

²: وذلك وفقا لنص المادة 07 من قانون الاجراءات الجزائية.

³: وذلك طبقا لنص المادة 08 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁴: وذلك حسب المادة 09 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁵: وذلك طبقا لنص المادة 08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

⁶: وذلك طبقا لنص المادة 54 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

⁷: يتبين من نصي المادتين لسنة 1993 من قانون الاجراءات الجزائية و 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن جريمة اختلاس أموال عمومية لا تخضع للتقدم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية لكنها تخضع للتقدم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مدة 10 سنوات، ما يجعل هذا الأخير هو الصالح للتطبيق اعمالا لقاعدتي اللاحق يلغي السابق من جهة، والخاص يقيد العام من جهة اخرى. راجع في ذلك: محمد حريط، المرجع السابق، ص16.

⁸: المجلة القضائية عدد 2 لسنة 1993، ص05.

⁹: المجلة القضائية عدد 3 لسنة 1993، ص305.

والدعارة¹، كما قرر قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضد الاحداث أن التقادم فيها لا يبدأ حسابه الا من تاريخ بلوغ الحدث سن الرشد المدني وهو 19 سنة كاملة².

ولا تكتفي لمدة التقادم إلا من قضاء اليوم الأخير منها في جميع حالاته وصوره، كما أشار المشرع الجزائري الى حالات يتم فيها وقف التقادم واخرى يجري فيها انقطاعه، فبالنسبة لوقف التقادم الذي يتم فيه وقف حساب الزمن المسقط للدعوى ابتداء من تاريخ وقوع حدث ما يرتب عليه المشرع وقف التقادم، على أن تدخل الفترة السابقة على وقوع الحدث في المدة المحسوبة للتقادم³، حيث يستمر حساب مدة التقادم ابتداء من اللحظة التي توقف عندها الحساب، وذلك باحتساب ما مضى وإكمال ما تبقى من المدة⁴، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على إجراءين موقفين لسريان آجال تقادم الدعوى العمومية وهما على التوالي:

- الاستناد على تزوير واستعمال مزور في الحكم: فإذا تم اكتشاف أن الحكم الذي قضى بالإدانة كان مبنياً على تزوير أو استعمال مزور فإن التقادم يعتبر موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار القاضي بالإدانة نهائياً الى يوم ادانة مقترف التزوير أو استعمال المزور، ويمكن تبعا لذلك اعاده السير في الدعوى العمومية من جديد⁵.
- الوساطة: حيث يقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية⁶.

أما بالنسبة لانقطاع التقادم والذي يحدث عند اتخاذ إجراء صحيح من قبل السلطة المختصة يترتب عليه إلغاء المدة السابقة المسقطة للدعوى العمومية و البدء باحتساب مدة جديده للتقادم⁷، اي اعادة احتساب المدة المتعلقة بالتقادم من الصفر ولا عبء للمدة التي انقضت بين ارتكاب الجريمة واتخاذ الإجراء القاطع⁸، لان قطع التقادم يقصد به إلغاء الفترة السابقة عن آخر إجراء وبداية حساب المدة كاملة ابتداء من تاريخ اخر اجراء، وبمعنى آخر سقوط المدة السابقة على الإجراء وسريان المدة كاملة من جديد، وتبعاً لذلك فإن مدة التقادم ينقطع باتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق وفقاً لما ورد ضمن النصوص قانون الإجراءات الجزائية⁹ الذي لم يحدد مضمون: " إجراء المتابعة أو التحقيق" بشكل يسمح بالتعرف على الاجراء المعني الذي تنقطع به مدة التقادم، ومن قبيل إجراءات التحقيق جميع إجراءات جمع الأدلة والبحث عن المتهمين كالاتقال للمعينة، ندب الخبراء، سماع الشهود، استجواب المتهمين، التفتيش والضبط والإحضار والقبض، الحبس المؤقت، التكليف بالحضور، اما إجراءات المتابعة فتتمثل اجمالاً في كل ما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها¹⁰، ومن

¹: فريد روابح، المرجع السابق، ص49.

²: وذلك وفقاً لنص المادة 08 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

³: مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لسنة 2003 دراسة مقارنة، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعه بيرزيت، فلسطين، 2015، ص 120.

⁴: محمد بواط، المرجع السابق، ص 21.

⁵: وذلك وفقاً لنص المادة 6/2 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁶: تحديداً ضمن نص المادة 37 مكرر 07 منه.

⁷: مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص 117.

⁸: محمد بواط، المرجع السابق، ص 22.

⁹: وذلك ضمن نص المادة 07/01 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹⁰: جاء في قرار المحكمة العليا بأن مراسلة النيابة العامة بموافاتها بالشهادة الطبية تعتبر إجراء قاطعاً للتقادم وهذا يعني أنها من إجراءات المتابعة بوجه عام. راجع في ذلك: المجلة القضائية، عدد 01 لسنة 1992.

الإجراءات غير القضائية القاطعة للتقادم إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية متى اتخذت هذه الإجراءات في مواجهة شخص معين بذاته وابلغ بها، وهذا يعني انه لا يجوز القول بأن هناك انقطاعا للتقادم لمجرد بلاغ مقدم من احد عامة الناس الشرطة القضائية، كما لا يقطع التقادم التحقيقات التي تجريها الجهات الإدارية¹.

وتجدر الإشارة الى ان التقادم يطبق على الجريمة سواء حركت بشأنها دعوى عمومية أو لم تحرك، وهو مساله من النظام العام يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون أن يكون المتهم ملزما بإثارته أو التمسك به، حيث ينتج آثاره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا طرأ التقادم على الدعوى اثناء نظر الاستئناف فيها قضى المجلس بانقضاء الدعوى العمومية دون النظر أو التطرق للحكم المطعون فيه بالاستئناف بشرط توافر المدة المقررة قانونا²، كما أن التقادم إذا ما ثبت فإنه يستفيد منه كل المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، ولا يؤثر انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم على نظيرتها الدعوى المدنية التي تخضع من حيث مدة تقادمها إلى أحكام القانون المدني وهي مرور 15 سنة كاملة³.

3- العفو الشامل : يعرف العفو الشامل بكونه: " تنازل المجتمع عن حقه الذي تعرض للضرر بسبب الجريمة التي ارتكبها المتهم"⁴، كما انه: " العفو الذي يمحو عن الفعل المرتكب الصفة الجرمية بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مباحا"⁵، كما يعرف بأنه: " تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني، ليشمل الفعل الجزائي في ذاته والعقوبة المقررة له"⁶، ويعرف العفو الشامل ايضا بالعفو العام وهو اجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها طبقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعطل بموجبه احكام قانون العقوبات عن الفعل الذي يشملها، وهذا يعني ان العفو الشامل يجب أن يصدر بموجب نص قانون صادر عن السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه، فلا يجوز صدور العفو العام الا بقانون يسنه البرلمان وفقا لنص المادة 139/7 من التعديل الدستوري لسنة 2020

ويختلف العفو العام او الشامل عن العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد طبقا لصلاحياته الدستورية في شكل مرسوم رئاسي⁷، في العفو الشامل يصدر عن السلطة التشريعية بموجب نص تشريعي بينما يصدر العفو الخاص أو الرئاسي عن رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، كما يتعلق العفو الشامل بالجرائم في حين يخص العفو الخاص الاشخاص، ويهدف العفو الشامل الى نزع الصفة الإجرامية عن الفعل، بينما يعمل العفو الخاص على عدم تنفيذ العقوبة أو تخفيضها أو استبدالها، ويتميز العفو الشامل بطابعه العام حيث يستفيد منه كل من ساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، اما العفو الخاص فهو ذو طابع شخصي يستفيد منه المحكوم عليه

محمد بواط، المرجع السابق، ص 22.

1: عبد الله أواهبيبة، المرجع السابق، ص 131.

2: المجلة القضائية، عدد 4 لسنة 1989، ص 318.

3: عمر خوري، المرجع السابق، ص 24.

4: عبد الله نوري احمد الألوسي، غلق الدعوى الجزائية في مرحله التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 43.

5: طه زكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية

للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص 67.

6: عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 43.

7: وذلك بمقتضى نص الفقرة 08 من المادة 91 من التعذيب الدستوري لسنة 2020.

نهائيا الذي صدر في حقه، ويصدر العفو العام غالبا لاحقا لأزمة سياسية أو أعمال شغب واضطراب تصاحب تلك الأزمة، أما العفو الخاص فيصدر في المناسبات الدينية والوطنية.

وقد يصدر العفو العام في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، حيث يؤدي في جميع الحالات إلى انقضاء هذه الأخيرة، فإذا صدر قبل تحريك الدعوى العمومية أصدرت النيابة العامة موقرا بحفظ الملف، وإذا صدر أثناء التحقيق الابتدائي صدر أمر بالألا وجه للمتابعة على مستوى قاضي التحقيق وقرار بالألا وجه للمتابعة على مستوى غرفة الاتهام، أما إذا صدر أثناء المحاكمة سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا صدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية أو بسقوطها، وإذا صدر حكم نهائي بات ثم أصدرت السلطة التشريعية عفوا عاما فان هذا الأخير يرتب اثره القانوني ويمنع تطبيق العقوبة¹.

والعفو شامل مساله من النظام العام على القاضي اثارته من تلقاء نفسه في اي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مره امام المحكمة العليا، وليس للمستفيد ان يتنازل عنه، ويسري العفو الشامل اذا ما صدر على كل المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين اصليين او شركاء، كما ان انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل فيكون من حق المضرور الذي انتفى عن الفعل الذي وقع ضده صفه الجريمة بالصدور العفو الشامل الا انه لم ينتفع عنه صفه الفعل الضار يكون من حقه المطالبة بالتعويض عنه، ذلك ان القاعدة في العفو الشامل انه لا يتعلق الا بالفعل الجنائي المكون للجريمة المعفى عنها، مع استمرار بقاء الحق المدني قائما يلزم الاستفادة من قانون العفو تعويض الاضرار التي الحقها بغيره، ما يعني ان قانون العفو لا يؤثر في الدعوى المدنية ولا في الحكم الصادر فيها بتقرير المسؤولية المدنية، فاذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة امام المحكمة الجزائية قبل صدور العفو الشامل فإنها تقضي بانقضاء الدعوى العمومية وتستمر في نظر الدعوى المدنية ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموليه التعويض، ذلك ان قانون العفو الشامل يمكن ان يصدر بتقرير اعفاء مرتكب الجريمة من المتابعة بنوعها، او المحكوم عليه من تحمل عبء التعويض المدني بالنص صراحة على عدم قبول الادعاء المدني او عدم دفع التعويض المحكوم به، اي انه يجوز النص في قانون العفو الشامل على سقوط الدعوى المدنية الملحقة بالدعوى العمومية ايضا رغبة في عدم اثاره الجريمة بأية طريقه، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة تلك التعويضات وتقوم بتعويض من لحقه ضرر من الجريمة، وإذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع بعد وقت صدور العفو فان للمضرور ان يرفعها امام المحكمة المدنية، فكل قانون يصدر بالعفو الشامل او العام يحدد نطاقه وشروط تطبيقه، ومن بينها تلك المتعلقة بالنص على مدى شموليته للأضرار المدنية الناتجة عن الجريمة المعفو عنها ام لا، اي اتساعه ليشملها ام لا، وقد لا يحدد قانون العفو موقفا معينا من المسؤولية المدنية المترتبة عن الجريمة المعفو عنها، فتطبق في هذه الحالة القاعدة العامة المقررة، وهي عدم تأثرها بها وبقائها قائمه².

4- الغاء قانون العقوبات: يحدث ذلك عندما يرى المشرع ان فعلا كان مجرما في السابق إلا أن المستجدات والتطورات الحاصلة في المجتمع جعلته لا يشكل خطرا عليه فيلجأ إلى إلغاء النص التشريعي الذي يجرم هذا الفعل، حيث ينتهي سريان هذا النص ويجرد من قوته الإلزامية، سواء كان ذلك الإلغاء ضمنيا من خلال اصدار نص جديد مكانه او صريحا من خلال الاستغناء عنه دون ان يحل مكانه نص اخر، وبذلك يصبح الأفراد غير معنيين بهذا النص كما يمنع على القاضي تطبيقه بعد الغائه، ذلك ان هذا الأخير يعد بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها في مواجهة الجاني، كما انه يعدم

¹ : عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص285.

²: محمد بواط، المرجع السابق، ص 24.

الركن الشرعي والوجود القانوني للجريمة إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون¹، وقد اعتبر المشرع الجزائري إلغاء قانون العقوبات من بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية²، وای صدور قانون جديد يزيل الصفة الاجرامية على الفعل وذلك بإلغائه القانون القديم.

ويعتبر المشرع الجزائري الوحيد الذي نص على هذا المبدأ ضمن اسباب انقضاء الدعوى العمومية، فالتشريعات المقارنة جميعها على غرار التشريعين الفرنسي والمصري لم تجعل إلغاء نص التجريم سببا من اسباب انقضاء الدعوى العمومية طالما أن القاضي الجنائي محكوم بمعايير وضوابط تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان والمكان، وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون العقوبات³ التي جاءت بما يفيد إمكانية تطبيق قاعدة رجعية النص الجنائي الموضوعي طالما كان أصلح للمتهم، وعليه فكلما كان القانون الجديد يرتب وضعاً للمتهم أحسن من الوضع الموجود في القانون القديم ولم يصدر حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية فإن القاضي سيطبق لا محالة القانون الأصلح للمتهم وهو القانون الجديد، وبالتالي يصبح لغوا النص على هذا المبدأ ضمن اسباب انقضاء الدعوى العمومية وكان على المشرع أن لا يعيد ذكر هذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية طالما هي موجودة في القانون الموضوعي وتنتج نفس الآثار في الدعوى العمومية، ويرى البعض أن ذلك يكون من باب التزايد لا يحتاج التطرق إليه ضمن اسباب انقضاء الدعوى العمومية⁴.

ويؤدي إلغاء نص التجريم إلى انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها، فإذا ألغى النص قبل تحريك الدعوى العمومية تقوم النيابة العامة بحفظ الملف، وإذا ألغى نص تجريم أثناء التحقيق الابتدائي أصدر للتحقيق أمراً بالآلة وجه للمتابعة، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر قراراً بالآلة وجه للمتابعة إذا كان الملف على مستواها، وإذا ألغى نص التجريم أثناء المحاكمة أصدر القاضي حكماً بانقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء نص التجريم، ويستفيد من هذا الإلغاء كل المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، كما لا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية حيث يجوز للطرف المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وذلك برفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني على أساس فكرة الخطأ المكرسة في المادة 124 من القانون المدني، ذلك أنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل فإن الضرر الذي وقع للمضرور نتيجة للفعل لا يزال باق⁵.

5- الحكم البات: يقصد بالحكم البات ذلك الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، أما باستيفائها أو بفوات آجالها دون أن يتم الطعن في الحكم فيصبح باتاً ونهائياً، أي أنه عنوان للحقيقة فيما قضى به⁶، فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع ونفس الأشخاص ولا يمكن المجادلة فيه أو في صحته لكونه حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويعد صدور الحكم البات الوسيلة القانونية الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية تلقائياً، -على خلاف الأسباب الأخرى التي

¹: فريد روابح، المرجع السابق، ص51.

²: وذلك ضمن نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

³: تنص هذه المادة على أنه: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

⁴: علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومه، الجزائر، 2016، ص154.

⁵: عمر خوري، المرجع السابق، ص26.

⁶: ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية، بل يجب أن يحوز على حجية الأمر المقضي فيه، فيعتبر بذلك قرينة قانونية قاطعة مفادها أن الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الواقعية. أنظر في ذلك: علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دبط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص14.

تنقضي بها الدعوى العمومية قبل وصولها الى نهايتها، دون أن يرتبط بوجوب وجود نص يقره، فهو خلاصة حتمية لخط المشرع في حصره لطرق الطعن في الأحكام وتحديد مواعيد وإجراءات محددة لها، وعدم جواز مناقشة عيوب وأخطاء الحكم بغير تلك الطرق، فيترتب على عدم مناقشتها بإغفال استعمالها في مواعييدها استقرارها على نحو بات وانقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك، حيث تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر هذا الحكم في مواجهته ورفعت ضده الدعوى والواقعة موضوع هذه الأخيرة¹، كما أن الأمر بالأمر وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق² أو عن غرفة الاتهام³ تعتبر أحكاما قضائية، وإذا كان المشرع قد أجاز إعادة فتح تحقيق فيها في حالة ظهور أدلة جديدة ما لم تتقدم الواقعة الإجرامية موضوع الأمر ففي مثل هذه الحالة تكون مثل هذه الأوامر نهائي وتنقضي بها الدعوى العمومية⁴، كل ذلك من أجل تحقيق الاستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة أمام القضاء، إضافة الى تحقيق الامن للخصوم حيث تتحد مراكزهم القانونية نهائيا دون أن يهددهم خطر محاكمة جديدة من أجل نفس النزاع⁵.

ويشترط للدفع بحجية الحكم المقضي فيه أن يكون الحكم نهائيا وذلك باستيفائه جميع طرق الطعن الجائزة فيه قانونا أو فواد المواعيد المقررة للطعن دون الطعن فيه، كما يشترط للدفع بقوة شيء المقضي به أن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم البات هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية من جديد ولو بوصف قانوني جديد، فإذا اختلفت الواقعتان في أي عنصر من عناصرها تخلف الشرط وجاز رفع الدعوى العمومية عن الواقعة التي لم يفصل فيها، كما يشترط للدفع بقوة الشيء المقضي به أن يكون هناك اتحاد في أشخاص الدعيين، والمقصود هنا هو المتهمين على اعتبار أن النيابة العامة خصم ثابت في الدعوى العمومية بغض النظر عن محرك الدعوى، فإذا اختلف المتهمون فلا يجوز الاحتجاج بقوة الشيء المقضي به بالنسبة للمتهمين الذين تتم محاكمتهم في الدعوى الجديدة⁶. ويترب على اعتبار الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه عدم إمكانية المتابعة ثانية من أجل ذات الفعل⁷، حيث لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة ذات الشخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو حتى تحت تكييف آخر، وهو تجسيد للمبدأ المكرس ضمن قانون الإجراءات الجزائية⁸.

ورغم نصه على انقضاء الدعوى العمومية بصور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه فإن المشرع الجزائي لم يمنع من إمكانية إعادة النظر في بعض القضايا في حالات خاصة وبشروط محددة قانونا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم رغم حيازتها لقوة

1: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية.....، ص220.

2: طبقا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

3: تبقى لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.

4: فريد روابح، المرجع السابق، ص52.

5: عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص288.

6: راجع حول هذه الأحكام:

عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص238-239.

عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص289.

محمد حزيط، المرجع السابق، ص15.

7: ولقد نصت على مثل هذا الأثر الفقرة الأخيرة من المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: "ولا

يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف".

8: وذلك ضمن نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا".

الشيء المقضي فيه إذا تعلق بالإدانة في جنابة أو جنحة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 531 وما يليها وكذا المادة 06/02 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية: إذا كانت الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية تصح على الدعوى في جميع الجرائم أيا كان نوعها، فإن الأسباب الخاصة لطلانها مقصورة على بعض الجرائم حصراً، أي أنها أسباب تتعلق بجرائم معينة عكس الأسباب العامة التي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك هذه الجرائم الخاصة، وهي أسباب يحددها القانون سلفاً ولا يتعدى أثرها ما يقرره القانون من نطاق، فلا يتعدى النطاق نوع محدد من الجرائم، ولقد نصت عليها الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، وتتلخص هذه الأسباب فيما يلي:

1- سحب الشكوى: نصت على هذا الإجراء الذي تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية²، والاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي نفسها التي يمكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى، وعليه فكلما قيد القانون النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب أن تحصل أولاً على شكوى من المجني عليه كان التنازل عنها أو سحبها سبباً لانقضاء الدعوى العمومية³.

وقد أطلق الفقه العديد من التعريفات على مصطلح: "التنازل على الشكوى"، حيث عرفها البعض على أنها: "تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاها التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائياً وبحكم بات في الدعوى العمومية"⁴.

والملاحظة أن الحق في التنازل عن الشكوى يمكن أن يتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإذا حصل أمام الضبطية القضائية أصدرت النيابة العامة مقررًا بالحفظ، وإذا تم أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أصدر كل منهما حسب الحالة أمراً أو قراراً بالألا وجه للمتابعة، وإن حصل أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا صدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية.

1: محمد شرايرية، المرجع السابق، ص 44.

2: يبدو أن استعمال المشرع الجزائري مصطلح "سحب الشكوى" في الفقرة المذكورة هو استعمال غير سليم إذ المقصود، به هو "التنازل عن الشكوى" وهو المصطلح المعتمد في التشريعات المقارنة، فكلما جعل المشرع شكوى مضرور من الجريمة شرطاً لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كان التنازل عن هذه الشكوى سبباً لانقضاء هذه الدعوى، كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح: "الصفح" لوضع حد للمتابعة في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، وجريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، كما استعمل كذلك المشرع مصطلح "التنازل عن الشكوى" لوضع حد للمتابعة في السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 369 من قانون العقوبات، ورغم تعدد المصطلحات التي جاء بها المشرع الجزائري من سحب وصفح وتنازل فإنها تعني في مضمونها شيئاً واحداً وهو انقضاء الدعوى العمومية التي تم تحريكها من طرف النيابة العامة بناء على شكوى المضرور. راجع في ذلك: علي شملال، المرجع السابق، ص 154.

3: عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى، المرجع السابق، ص 238.

4: حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه تاريخها، طبيعتها، أحكامها، دراسة مقارنة، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 111.

لم ينص المشرع الجزائري على قواعد سحب الشكوى أو التنازل عنها، وعليه يجوز أن يكون سحب الشكوى كتابة أو شفاهة طالما كان معبرا في دلالة في عن إرادة صاحبه في وقف اثر الشكوى¹، على أن يكون هذا السحب صريحا وواضحا لا لبس فيه، وإن أخذ بعض الفقه بالتنازل الضمني عن الشكوى والذي يفيد في غير شبهة أن الشاكي قد أعرض عن شكواه²، كما يذهب الرأي الراجح عند الفقه إلى أن يكون سحب الشكوى باتا غير معلق على شرط لصاحب الحق فيه فإن هو علقه على شرط بطل هذا التنازل³.

ويثبت الحق في التنازل عن الشكوى للمجني عليه البالغ من العمر 19 سنة إعمالا للقواعد العامة في القانون المدني⁴، والعبرة في تحديد هذا السن يعود لوقت التنازل عن الشكوى لا وقت تقديمها، كما يثبت هذا الحق لولي المجن عليه أو وصيه أو القيم عليه إن كان اقل من السن القانوني أو كان مصابا بعاهة في عقله⁵، كما يثبت لوكيله توكيلا خاصا⁶، ومثل هذه المسائل من النظام العام حيث تراقبها المحكمة وتقضي بها من تلقاء نفسها، كما يجوز إثارتها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا⁷، وهو حق شخصي لا ينتقل الى الورثة، وإذا تعدد المجني عليهم يجب أن يصدر التنازل منهم جميعا⁸، فإذا توفي أحدهم لا يصح تنازل البقية طالما أن هناك احد المجني عليهم قد حال الموت بينه وبين التنازل⁹.

وقد ميز المشرع الجزائري بالنسبة للجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى بين نوعين: النوع الاول من الجرائم مقيدة في تحريكها بشكوى من المجني عليه وبالتالي فإن سحبها أو التنازل عنها يكون بنفس الكيفية، وهي التي يصلح عليها مصطلح "سحب الشكوى" حسب بعض الفقه في الجزائر¹⁰ بشرط أن تكون مقيدة بشكوى، وهي: جنحة عدم تسليم محضون طبقا لنص المادة 329

1 : لا يشترط أن يتم التنازل عن الشكوى بالشكل الذي تم تقديمه فيها، فإن قدمت الشكوى كتابة يمكن أن يكون التنازل عنها شفاهة والعكس صحيح.

2 : ويذكر بعض الفقهاء أنه يجوز تنازل الضحية في حالة الزنا وذلك بأن يرضى الزوج المضروب بمعاشرة زوجته بعد ارتكابها جريمة الزنا، ويرجحون هذا الرأي لأنهم يرون بالسحب الضمني كدليل على سحب الشكوى من الزوج، ذلك أن المعاشرة الزوجية بعد ارتكاب الزنا لا تترك مجالا للشك في تنازل الزوج عن الشكوى إن كان قدمها، فإن لم يكن قد قام بتقديمها فإن معاشرته لزوجته بعد جريمة الزنا يعتبر تنازلا منه ورضا بما قامت به زوجته.

3 : مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 51.

4 : تحدد أغلب التشريعات المقارنة سن التنازل عن الشكوى بـ 15 سنة، وينادي غالبية الفقه برفع السن الى حد 18 سنة ليكون لدى المجني عليه القدرة على تقدير مصلحته في تحريك الدعوى أو إنهاؤها.

5 : إذا قدمت الشكوى من القيم أو الولي ثم زالت عنه أسباب الوصاية أو القوامة فيكون للمجني عليه وحده حق التنازل وليس للولي أو القيم أو الوصي الذي باشر الشكوى.

6 : لا تمتد الوكالة في استعمال الحق في الشكوى الى استعمال الحق في التنازل عنها، بل لابد من وكالة جديدة خاصة بذلك.

7 : عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى، المرجع السابق، ص 253.

8 : تمنح بعض التشريعات المقارنة للمحكمة اجازة التنازل الصادر من بعض المجني عليهم اذا اتضح لها أن رفض البعض الآخر ليس له ما يبرره وكان متعسفا ومن بينها القانون الكويتي في نص المادة 242 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

9 : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 298.

10 : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 302-303.

وان كان المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح "الصفح" في أغلب الجرائم سواء كانت مقيدة بشكوى كالزنا وعدم تسليم محضون وترك الاسرة ومخالفة الجروح غير العمدية في الحالة الثانية منها، أو لم تكن مقيدة بشكوى كجنحة الضرب والجرح بين الأزواج في الحالتين الأولى والثانية وجنحة القذف وجنحة السب وجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة وجنحة عدم تسديد نفقة، وعليه فإن الغالب على المشرع الجزائري استعماله مصطلح: "الصفح" دون تمييز، ولم يستعمل مصطلح: "التنازل عن الشكوى" إلا في جنحة السرقات بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، أما مصطلح: "سحب الشكوى" فقد استعمله في المادة السادسة في فقرتها الثالثة عند تطرقه للأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

مكرر من قانون العقوبات، جنحة الزنا طبقاً لنص المادة 339 من قانون العقوبات ، جنحة السرقات بين الأزواج والاقارب والحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة طبقاً لنص المادة 369 من قانون العقوبات¹، جنحة النصب بين الأزواج والاقارب والحواشي والأصهار الى غاية الدرجة الرابعة طبقاً لنص المادة 373 من قانون العقوبات، جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج والاقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة تبقى لنص المادة 377 من قانون العقوبات، جنحة اخفاء اشياء مسروقة بين الأزواج والاقارب والحواشي والأصهار الى غاية الدرجة الرابعة طبقاً لنص المادة 369 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، جنحة ترك الأسرة طبقاً لنص المادة 330 من قانون العقوبات وذلك في الحالتين الواردتين ضمن الفقرتين الأولى والثانية منها²، مخالفة الجروح غير العمدية طبقاً لنص المادة 442 من قانون العقوبات وذلك بالنسبة للحالة المذكورة في الفقرة الثانية³، أما النوع الثاني الخاص بجرائم غير مقيدة بشكوى ورغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه والتي يصلح عليها مصطلح: "الصفح" دون أن تكون مقيدة بشكوى فهي كالتالي: جنحة الضرب والجرح بين الأزواج طبقاً لنص المادة 266 مكرر وذلك في الحالتين الواردتين بالفقرتين الأولى والثانية⁴، جنحة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الأزواج طبقاً لنص المادة 266 مكرر 1، جنحة القذف طبقاً لنص المادة 298، جنحة السب طبقاً لنص المادة 299 من قانون العقوبات، جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة طبقاً لنص المادة 303 مكرر، جنحة نشر التسجيلات الماسة بحرمة الحياة الخاصة على الجمهور طبقاً لنص المادة 303 مكرر 1، جنحة إبعاد قاصر طبقاً لنص المادة 326 من قانون العقوبات⁵، جنحة عدم تسديد نفقة شرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة طبقاً لنص المادة 331 من قانون العقوبات، مخالفة الضرب والجرح العمدي طبقاً لنص المادة 442 من قانون العقوبات وذلك في الحالة الواردة ضمن الفقرة الأولى منها⁶.

وإذا ما تم التنازل عن الشكوى وفق القواعد السابق بيانها فإن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد حصول هذا التنازل اذا كان القانون ينص على ذلك، وعليه فلا يمكن اقامتها او تقديمها من جديد بعد سحبها.

1 : التي استعمل فيها المشرع مصطلح : "التنازل عن الشكوى".
2 : والمتعلقة بـ: "1. أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدته تتجاوز شهرين (2) ويتخلّى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تتقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة الى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفه نهائية.
2. الزوج الذي يتخلّى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"
3: والمتعلقة بـ: "2. كل من تسبب بغير قصد في احداث جروح أو اصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم".
4 : والمتعلقة بـ: "1. بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) ثلاث سنوات اذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب اي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوماً.
2. بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات اذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدته تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً"، مع الإشارة الى أن المشرع جعل العقوبة هي السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات بدل السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة اذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر احدي العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى في حالة صفح الضحية، أي جعل صفح الضحية في مثل هذه الحالة له أثر مخفف للعقوبة ولم يجعله سبباً تنقضي به الدعوى العمومية.

5 : المعدلة بموجب القانون رقم 24-06.
6 : والمتعلقة بـ: "1. الأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشرة (15) يوماً ويشترط أن لا يكون هناك سبق اصرار أو ترصد أو حمل سلاح".

2- المصالحة: تعتبر المصالحة سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة أو في جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة، وهي بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابله المبلغ الذي قام عليه الصلح، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية، وفقا لما عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية¹، وعليه فقد أجاز القانون في بعض الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على طلب من بعض الإدارات والهيئات العامة، إجازة للإدارة صاحبة الحق أن تجري مع المخالف صلحا يكون له اثره القانوني في نطاق الإجراءات الجزائية مستقبلا وهو انقضاء الدعوى العمومية في الصلح، وقد نصت على هذا الأخير معظم التشريعات التي أقرت إمكانية تصالح النيابة العامة مع المتهم، ما يعتبر خروجاً عن القواعد العامة ذلك أن الأصل في التشريعات الجنائية أن النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها وهذا تطابقاً مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل، إلا أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية وذلك من خلال إقرار الصلح الذي يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية حيث سمحت به الكثير من التشريعات وافرت ما يسمى بالصلح أو المصالحة نظراً لما يحققه من مزايا عديدة.

وقد أجاز المشرع الجزائري المصالحة بداية خلال الفترة الممتدة من 31 ديسمبر 1962 إلى غاية 17 جوان 1975، وهي الفترة التي استمر العمل فيها بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية والتميز العنصري بموجب القانون 62/ 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، حيث كان التشريع الفرنسي الثاني المفعول آنذاك في الجزائر يجيز المصالحة خاصة في نطاق الجرائم الجرمية والضريبية وتلك المتعلقة بالأسعار والغابات والقصن والصيد والبريد وكذا مخالفات الطرق، وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 فقد ابقى على المصالحة كسبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل وأجاز التصالح حتى في بعض المخالفات البسيطة التي تطبق عليها قواعد العامة لقانون العقوبات²، ليتراجع بعد ذلك المشرع الجزائري عن موقفه وذلك بإنكاره بالمصالحة بموجب الأمر رقم 75/ 46 المؤرخ في 17 جوان 1975 ليعيد مرة أخرى العمل بها واجازتها بعد صدور القانون رقم 86/ 05 المؤرخ في 4 مارس 1986 وذلك بالنص عليها صراحة في نص المادة السادسة في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية³.

وتعرف المصالحة بأنها: " إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغاً معيناً للطرف عارض المصالحة في مدة محددة"⁴.

ويعد الصلح أو المصالحة أحد توجهات السياسة الجنائية المعاصرة نحوها خصوصاً الدعوى العمومية، حيث تتجه الكثير من التشريعات المقارنة إلى تعميمها على جرائم القانون العام، ومنها المشرع المصري الذي عممها في جميع المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، حيث يتم التصالح بين المخالفين والنيابة العامة وذلك بالاتفاق على مبلغ من المال يؤول إلى الخزينة العمومية، أما المشرع الجزائري فلم يعمم هذا الإجراء على جرائم كثيرة، حيث يقتصر في المخالفات البسيطة التي

1 : التي تقضي بأنه: "... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

2 : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص305-306.

3 : ورد نصها كما يلي: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

4 : عادل عبد العال ابراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،

تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة مالية فقط¹، فإذا تعددت المخالفات يجب أن لا يقتصر هذا التعدد بمخالفة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بالحبس مثلا وحده أو مع الغرامة، استخرج في مثل هذه الحالة من تطبيق قواعد الصلح، وهذا يعني أن المصالحة تكون مثلا متى كان هناك تعدد في المخالفات أي مخالفتان أو أكثر معاقب عليهما بالغرامة فقط فتطبق عليها غرامة الصلح، كما يجيز المشرع الجزائي المصالحة أيضا في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، إضافة إلى جميع الجرائم الجمركية إلا ما تم استثنائه بنص²، كما نجد المصالحة في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية، حيث يمكن لهذه الأخيرة إجراء مصالح مع المخالف في جرائم محددة³، كما تجوز المصالحة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة⁴، إضافة إلى قانون العمل⁵.

وقد تكون المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم معظمها قليل الأهمية نص عليها مباشرة في القوانين العقابية وقد أخذ بها المشرع الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية، حين رأى أنه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من تحريك الدعوى العمومية دون تحريكها نظرا لعدم أهمية تلك الجرائم من جهة تفاديا لما يتكبده المتهم والضحية والشهود من أتعاب ومصاريف وطول إجراءات من جهة أخرى، كما قد تكون المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها عندما أجازها المشرع في قوانين خاصة مثل الجرائم الضريبية والجمركية لعلة معينة وهي ما تنطوي عليه هذه الجرائم من اعتداء على المصالح المالية للدولة، حيث يكون لمبلغ الصلح طبيعة مزدوجة تجمع بين صفتي التعويض والعقاب⁶.

3- تنفيذ اتفاق الوساطة⁷: تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة استنادا لنص المادة السادسة في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 115 من قانون حماية الطفل⁸ حيث عرف هذا الأخير في المادة الثانية منها المتعلقة بضبط المصطلحات الواردة في القانون الوساطة بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

¹: وهذا بنص المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384...".

²: وهو ما ورد ضمن نص المادة 265 في فقرتها الثالثة من قانون الجمارك الجزائي التي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفة معينة من الجرائم.

³: وهذا طبقا لما ورد ضمن قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل للأمر 22-96.

⁴: وهذا طبقا لقانون المالية لسنة 2008 الصادر تحت رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 التي تنص المادة 13 منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة على أنه: "... يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات وتنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية".

⁵: وهذا طبقا لنص المادة 155 من قانون العمل رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المؤرخ في 21 أبريل 1990 التي تنص على أنه: "يمكن لمخالف أحكام هذا القانون أن يوضع حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون".

⁶: علي شملال، المرجع السابق، ص 15.

⁷: تم استحداث الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية عبر تعديله بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وذلك بإضافة فصل ثاني مكرر عنوانه الوساطة، يشمل المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9.

⁸: القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

وهكذا فقد أجازت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية قبل إجراء المتابعة الجزائية ان يبادر من تلقاء نفسه او بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شأنها تغطية أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة، وكذا المساهمة في إعادة إدماج وتأهيل الجاني داخل المجتمع، وإحياء الروابط الاجتماعية التي مزقتها الجريمة¹.

فاذا انتهت مساعي وكيل الجمهورية بعرضه الوساطة على الضحية و المشتكى منه بإبرام اتفاقها فإن ذلك يؤدي إلى وقف سريان مدة تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية²، وعند تنفيذ اتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف كما هي واردة بمحضر الوساطة، فإن ذلك يؤدي محالة إلى انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي تخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة.

وتكون الوساطة في جميع المخالفات وفي بعض الجناح المحددة على سبيل الحصر، كما تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وبموافقة من كليهما، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا للأفعال محددا مضمونا للاتفاق وآجال تنفيذه، حيث يكون هذا الاجراء غير قابل لأي طعن من طرق الطعن، ذلك أنه يتمتع بالقوة التنفيذية وبالتالي يتابع ويعاقب جزائيا كل من امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة³، حيث يتخذ وكيل الجمهورية في مثل هذه الحالة ما يراه مناسبا بشأن المتابعة طبقا لمبدأ الملائمة.

كما أجاز المشرع الجزائري المصالحة في جميع الجناح والمخالفات التي يرتكبها الحدث وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية⁴، مستثنيا بذلك الجنايات من هذا الإجراء.

ويقوم اتفاق الوساطة على قبول وتراضي الضحية والمشتكى منه على ما تم الاتفاق عليه بكل حريه بشرط ألا يكون مخالفا للقانون، وان كان لا يخرج في جميع الاحوال عن إعادة الحال الى مكانه عليه، او تعويض مالي او عيني عن الضرر في حالة استحالة التنفيذ.

الدعوى المدنية التبعية

ان الجريمة عبارة عن فعل غير مشروع ينشأ عن وقوعها حق عام للجماعة في اقامة دعوى عمومية يكون الهدف منها توقيع العقاب على مقترف الجريمة وفق ما ينص عليه قانون العقوبات والقوانين المكمل له، الا انه قد لا يكون الفعل غير المشروع مجرد جريمة يعاقب عليها المشرع ويسال عنها الجاني فقط، بل قد يكون ايضا فعلا ضارا بالغير ويستوجب أن يوقع على مرتكبه عقابا مدنيا أيضا، وبالتالي يتولد عن الجريمة حقان: حق عام يتمثل في سلطة الدولة في عقاب المجرم، وحق خاص يتمثل في حق الضحية في التعويض، ونتيجة لذلك فقد خول القانون الدولة حق الدعوى العمومية والمضروور حق الدعوى المدنية، مما يجعل الجريمة تنشأ عنها دعوى ثانية تسمى : "الدعوى المدنية التبعية" يرفعها المتضرر من الجريمة يطالب فيها بتعويضه عما أصابه من ضرر سببته له الجريمة.

والأصل العام أن الدعوى العمومية من اختصاص القضاء الجزائي والدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، إلا أن طبيعتها الخاصة وهي تبعيتها للدعوى العمومية من حيث المنشأ الواحد لهما وهو الجريمة أي السلوك الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه جعلت المشرع يخول للمضروور عليه حق اقامة دعواه المدنية أمام نفس القضاء الجزائي اذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى عمومية تولدت

¹ : جوهر قوادري صامت، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة - التشريع الجزائري نموذجاً-، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، المجلد 03، العدد 30، 2015، ص 395.

² : وهذا طبقا لنص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ : وذلك بجريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية الواردة بالمادة 147- 2 من قانون العقوبات.

⁴ : وذلك طبقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

عنها اضرار للغير، حيث نظم المشرع الجزائي الدعوى المدنية التبعية في صلب قانون الإجراءات الجزائية¹ فوضع القواعد التي تحكمها وحدد شروط قبولها أمام القضاء الجنائي باعتباره قضاء استثنائيا، والامر ذاته بالنسبة للتشريعات المقارنة التي اتفقت على تحويل القضاء الجزائي الاختصاص بالفصل في هذه الدعوى المدنية التبعية، حتى يسهل على الضروري مباشرتها ويكون القاضي الجزائي أكثر اطلاعا على ظروف الدعوى من الوجهتين الجنائية والمدنية، فيسهل عليه بذلك تقدير التعويض المدني بما يتناسب مع ما وقع للضحية من اضرار وما ارتكبه الجاني من أخطاء في حقه.

1- تعريف الدعوى المدنية التبعية: " الدعوى المدنية في حقيقتها دعوى تعويض إلا أنها وبسبب نشوئها عن فعل خاطئ ضار يعد في نظر قانون العقوبات جريمة فإنها مشتركة المصدر مع الدعوى العمومية وهي الواقعة الإجرامية، ولهذا الاشتراك في المصدر أنشأ قانون الإجراءات الجزائية بين الدعويين العمومية والمدنية عده روابط قوية متعددة، منها انه اباح للمضروب من الجريمة أن يقيم دعواه امام المحكمة الجنائية بطريقة التبعية للدعوى الجنائية ولهذا اطلق عليها: " الدعوى المدنية التبعية"، وتعرف هذه الأخيرة بأنها: " الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة يطلب تعويض هذا الضرر"²، كما تعرف بأنها: " تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه"³، على أن الروابط المتعددة بين الدعويين العمومية والمدنية لا تنفي أن كلا منهما مستقلة عن الأخرى في أركانها وهي الموضوع والخصوم والسبب فضلا عن استقلالها فيما يتعلق بالكثير من القواعد والإجراءات.

2- المقصود بتبعية الدعوى المدنية: يقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة ان الدعوى ناشئة عن ذات الجريمة وموجهة إلى نفس المتهم، لذا كان من الطبيعي أن يكون لها مكانها في نفس الدعم المطروحة أمام المحكمة الجزائية، وان تتبع الدعوى العمومية عند نظرها أمام القضاء الجنائي، وان يفصل فيها مباشرة بعد الفصل في الدعوى العمومية، لهذا يقال انها تابعة للدعوى العمومية، وذلك من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها، حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية، اضافة الى حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني من ضرب بسبب جريمة صدر بشأنها مثل ذلك الحكم⁴.

على أن الروابط المتعددة بين الدعويين لا تنفي أن كلا منهما مستقلة عن الأخرى في أركانها وهي الموضوع والخصوم والسبب، فضلا عن استقلالهما فيما يتعلق بالكثير من القواعد والإجراءات. فمن حيث اختلاف الموضوع نجد ان الدعوى العمومية موضوعها طلب توقيع عقوبة عن الجريمة، اما الدعوى المدنية فموضوعها طلب مبلغ من المال يكون بمثابة تعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة للمضروب، ومن حيث اختلاف الخصوم نجد ان الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع ولحسابه، أما الدعوى المدنية فيباشرها فرد من الأفراد هو المضروب من الجريمة باسمه ولحسابه الخاص، كما تقام الدعوى العمومية على المسؤول جنائيا فحسب وهو مقتترف الجريمة استنادا لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، أما الدعوى المدنية فقد تقام عليه وحده أو عليه وعلى المسؤول مدنيا في نفس الوقت، كما تقام أيضا على ورثة الجاني اذا توفي قبل الفصل فيها، ومن حيث اختلاف السبب

1 : وذلك ضمن نصوص مواد قانون الاجراءات الجزائية.

2 : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص171.

3 : مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص249.

4 : عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص145.

نجد ان الدعويين وان كان مصدرهما واحد وهو الواقعة الاجرامية الا ان هذه الأخيرة تعد سببا للدعوى العمومية من حيث النظر الى ناحيتها العامة فحسب أي الى وصفها جريمة أخلت بالنظام الذي رسمته الجماعة وفرضت على مخالفته عقوبة، في حين أنها تعد سببا للدعوى المدنية من حيث النظر الى ناحيتها الخاصة فحسب أي الى وصفها فعلا خاطئا ضارا مما يوجب على فاعله تعويض الضرر، لذا فان الجريمة قد ينشأ عنها ضرر خاص وعندئذ من المتصور أن تقام الدعويان العمومية والمدنية معا، وقد لا ينشأ عنها ضرر خاص فلا يتصور في مثل هذه الحالة الا قيام الدعوى العمومية وحدها، ومن ناحيه اختلاف القواعد الموضوعية نجد ان الدعوى العمومية تخضع من ناحية الموضوع لقانون العقوبات، في حين تخضع الدعوى المدنية للقانون المدني، كما ان الدعوى العمومية تنقضي بأسباب غير تلك التي تنقضي بها الدعوى المدنية، وعليه كان من الطبيعي أن الدعوى العمومية قد تظل قائمة دون المدنية أو العكس حتى اذا اقيمتا معا¹، ومن حيث اختلاف الإجراءات نجد أن الدعوى العمومية لا تقام أصلا إلا أمام المحكمة الجنائية فحسب، أما الدعوى المدنية فقد تقام أمام المحكمة المدنية كما قد تقام أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية وتخضع عندئذ بحسب الأصل لقواعد قانون الإجراءات الجزائية².

3- شروط رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية: يتطلب في الفعل الذي يبيح الادعاء المدني للمضرور أمام القضاء الجزائي توافر ثلاثة شروط وهي:

أ- أن يشكل الفعل جريمة: تنشأ الدعوى المدنية التبعية عن فعل يشترط أن يشكل جريمة حتى يمكن رفعها أمام القضاء الجزائي، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، فإذا أقيمت أمام المحكمة الجنائية وكانت مؤسسة على وقائع لا تعد جريمة وجب على محكمه أن تقضي بعدم قبولها، ويجوز الحكم بالتعويض اذا اقيمت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بناء على فعل يعتبره القانون جريمة حتى في حالة الحكم بالبراءة لأسباب معينة، كما يجوز رفض طلب التعويض لانتفاء الضرر حتى في حالة الحكم بالإدانة في الدعوى العمومية³.

ب- أن ينجم عن الجريمة ضرر: يشترط القانون للدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي عن واقعة تشكل جريمة أن ينجم عنها إلحاق ضرر بأحد الأشخاص، والضرر الذي يبيح رفع الدعوى المدنية قد يكون ضررا ماديا او معنويا ولكن يشترط أن يكون شخصا ومباشرا.

● الضرر المادي أو المعنوي: الضرب المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمضرور، حيث يكون من السهل تقديره عمليا، أما الضرر المعنوي فانه يصيب الشخص في شعوره او سمعته او شرفه او حريته، ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، والضرر مهما كان ماديا او معنويا يصلح سنداً للمطالبة بالتعويض، وقد يكون الضرر ماديا محضا كما قد يكون معنويا محضا، ويكون في حالات اخرى ماديا ومعنويا معا⁴.

● الضرر المحقق: يكون الضرر محققا اذا وقع فعلا وتحدد مداه او يكون محقق الوقوع ولكن مداه يتوقف على المستقبل، ويعد الضرر محققا إذا كان نتيجة لازمة للجريمة وتوافرت عناصر

1 : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص172-173.

2 : باستثناء ما نصت عليه المادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي مفادها أنه حالة الفصل في الدعوى العمومية فإن اجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية تخضع لقواعد قانون الإجراءات المدنية.

3 : مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص58.

4 : ثروت جلال، المرجع السابق، ص300.

تقديره بصفة كافية، وقد يكون محتملا إذا لم يكن نتيجة لازمة للجريمة ولم تتوافر عناصر تقديره بشكل كاف، وقد يكون الضرر مستقبلا ولكن محققا ولهذا يكون سندا قويا للمطالبة بالتعويض¹، وعليه يجب الفصل بين الضرر الاحتمالي والضرر المستقبلي².

● الضرر الشخصي: هو ما اشارت اليه المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية³ وهو ما يعني أنه ليس لأحد المطالبة بالتعويض عن الضرر إلا إذا أصابه شخصا، ولا يحق له المطالبة بتعويض عن الضرر أصاب غيره إلا إذا كان خلفا له، حيث ينتقل الحق في التعويض الى ذوي الحقوق لذلك يمكن لكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر ناجم عن الجريمة رفع دعوى تعويض.

ج- أن يكون الضرر المباشر قد تسبب عن الجريمة: يكون القضاء الجنائي مختصا في الدعوى المدنية التبعية شريطة أن يكون الضرر مترتبا مباشرة عن الجريمة وبينهما علاقة سببية، وعليه فالاختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية، كما الاختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذي تحاكمه، وبذلك يكون اشتراط العلاقة السببية بين الفعل المجرم والضرر الذي يصيب الطرف المدني على النحو الثالث الذكر أي علاقة سببية بين الضرر والجريمة وأن المتهم طالب بتعويض النتائج المباشرة عن جريمته، فهو اذا مسؤول من الوجهتين الجنائية والمدنية معا عن النتائج المألوفة التي تتفق والسير العادي للأمر والتي كان سببا في حدوثها⁴.

4- الخصوم في الدعوى المدنية التبعية: إن الخصوم في الدعوى المدنية التبعية المدعي المدني باعتباره الشخص الذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، والمدعي عليه مدنيا وهو المتهم كما قد يكون استثناء المسؤول المدني او الورثة في حدود التركة.

أ- المدعي المدني: المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية هو كل شخص لحقه ضرر شخصي من الجريمة المرتكبة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، وسواء كان الضرر الذي لحقه مادي أو جثماني او ادبي⁵، وعليه فلا تقبل الدعوى المدنية إلا ممن أصابه ضرر الشخص من الجريمة، حيث غالبا ما يكون المتضرر من الجريمة هو الضحية اي المجني عليها، ويشترط القانون لثبوت صفة المدعي المدني توافر شرطين أساسيين:

● الشرط الأول: هو أن تكون الدعوى قد رفعت من نفس الشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة، إلا أنه يجوز احيانا كثيرة ان يكون المدعي المدني هو غير الضحية أو المجني عليه، فقد يكون ذوي حقوقه و هم من أصابهم ضرر شخصي بسبب وقوع الجريمة⁶، وعليه فإن صفة المضرور أو المدعي المدني لا تثبت في الدعوى المدنية التبعية إلى للشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، وهو عنصر لازم وحتمي لقيام صفة المدعي أو صفة المضرور الذي له حق

1 : وبذلك يجوز التعويض عن العاهة المستديمة وان لم تكن اضرارها قد تحققت بعد.

2 : أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص296.

3 : تنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

4 : مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص59-60.

5 : وهذا طبقا لنص المادة 3/4 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

6 : ومثال ذلك زوجة الضحية المتوفاة في حادث مرور، أو المجني عليه في جريمة قتل ابنائه أو والديه، فيجوز للوالدين مثلا أن يكون مدعيا مدنيين في جريمة قتل ولدهما.

الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي، وليس من الضروري أن يكون المضرور من الجريمة هو الضحية أو المجني عليه فقد يصيب الضرر اشخاصا آخرين غير المجني عليه، بشرط أن يكون الضرر الذي لحقهم قد أصابهم شخصيا¹، ولهذا فإن عدم توافر صفة المجني عليه لا تنفي أبدا ثبوت صفة المضرور².

وقد أجمع في هذا الإطار كل من الفقه والقضاء على أن الحق في التعويض الذي يملكه المتضرر من الجريمة ينتقل إلى ورثته الشرعيين، كون هذا الحق يدخل في ذمة المضرور المالية وبالتالي ينتقل الحق في رفع دعوى المدنية إلى الورثة أو ذوي الحقوق كالوالدين والزوجة والأبناء³، كما يجيز البعض الآخر للدائنين الحق في رفع الدعوى المدنية بصفتهم الشخصية إذا لحقهم ضرر مباشر وشخصي بسبب الجريمة كون النص المتعلق بالدعوى المدنية التبعية⁴ لم يشترط أي علاقة عائليه أو دموية بين المجني عليه ومن أصابهم شخصا ضرر، بل اشترطت فقط أن يكون قد أصابهم ضرر مباشر وشخص ناجم عن الجريمة، وبذلك يجوز لدائني المجني عليه والذين أصابهم شخصا ضرر ناجم عن الجريمة أن يرفعوا دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، كما لو كان هذا المدين يسدد لهم حقوقهم من كسب عمله وتسببت الجريمة في وفاته فعجزوا عن استيفاء حقوقهم⁵.

● الشرط الثاني: لا تثبت صفة المدعي المدني للمضرور شخصا من الجريمة إلا إذا توافرت لديه أهلية التقاضي، والتي تتحقق ببلوغ المعني سن الرشد القانوني متمتعا بكامل قواه العقلية، فإذا كان معدوم الأهلية أو ناقصها فلا تثبت له، وإنما تثبت لوليه أو وصيه أو القيم عليه، وعليه في الحق الشخصي في التعويض يثبت لعديم الأهلية ولكن يثبت له الحق في رفع الدعوى باسم الولي الشرعي أو الوصي ولحساب عديم الأهلية أو ناقصها، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري لم يضيف على عديم الأهلية أو ناقصها صفة المدعي المدني، وإنما أرفع عليه فقط صفة المضرور وجعل الادعاء المدني لمثله القانوني⁶.

وإذا كان المضرور شخصا معنويا فإن الادعاء المدني لا يقبل إلا من ممثله القانوني، كما يمكن للدولة أن تدعي مدنيا عبر هيئاتها ومؤسساتها التي لها حق تمثيلها إذا وقعت جريمة سببت لها ضررا.

ب- المدعى عليه: المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية المباشرة أمام القضاء الجنائي هو الطرف الثاني فيها، وهو من يطلب المدعي المدني الحكم عليه مدنيا بإلزامه بالتعويض، والأصل فيه هو المتهم بارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر بسبب الدعوى المدنية، سواء ارتكبها بمفرده أو مع غيره أو ساهم

¹ : فلا يجوز مثلا للأب أن يطلب التعويض بدلا من ابنه البالغ الذي تم سرقته، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي بتعويضات بناء على طلب النيابة العامة ما لم يتقدم المضرور مطالبا بها بنفسه.

² : وهو ما أكدته المشرع الجزائري ضمن نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"، كما نصت المادة 03 من نفس القانون على أنه: " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

³ : حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص30.

⁴ : وهو نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ : مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص315.

⁶ : عبد الرحمن خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص321،

في ارتكابها باعتباره شريكا فيها، الى ان الدعوى المدنية التبعية قد ترفع أيضا على المسؤول عن الحقوق المدنية كما قد ترفع على الورثة¹.

● المتهم: ترفع الدعوى المدنية على المتهم بارتكابه جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، أي كل من ساهم في الجريمة فترتب عليها ضرر للغير مادي أو جثماني أو أدبي، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ويشترط أن تتوافر في المتهم أهلية التقاضي، ويعني ذلك انه يجب ان يكون المتهم كامل الأهلية حتى يكون مدعى عليه مدنيا، أما وان كان فاقد الاهلية لسبب من الأسباب فلا يجوز رفعها الدعوى المدنية عليه، وإنما ترفع على من يمثله وهو الولي او القيم أو الوصي حسب الاحوال²، وإذا تعدد المتهمون المسؤولون عن الضرر فانهم يكونون متضامنين في التزامهم بالتعويض³.

● المسؤول عن الحقوق المدنية: المسؤول المدني هو شخص آخر غير المتهم، لا علاقة له بارتكاب الجريمة، ومع ذلك فإنه يحق للمدعي المدني أن يقيم دعواه ضد المسؤول عن الحقوق المدنية نتيجة الجريمة التي ارتكبها المتهم وسببت ضررا لحقه منها، ومع ذلك فان هذا الاخير يلتزم قانونا بتعويض الضرر الناشئ عن جريمة ارتكبها سواء، لوجود علاقة قانونية بين المسؤول المدني والمتهم، يرى القانون وجوب إلزامه بالتعويض، فتقام الدعوى ضده في حالتين: الاولى باعتباره مكلفا بالرقابة حيث يلزم بالتعويض عن الاضرار التي الحقها بالغير الأشخاص الموضوعين تحت رعايته وتحت إشرافه ورقابته، وهي مسؤولية مفترضة أساسها الإخلال

● بواجب الرقابة والإهمال في المراقبة والإشراف على الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة، ذلك أنه لو أحسن الإشراف والمراقبة عليهم لما ارتكبوا الجريمة⁴، أما الحالة الثانية التي يلزم فيها المسؤول المدني بالتعويض فهي عندما تربطه علاقة تبعية المدعى عليه مدنيا كان تقع جريمة ينشأ عنها ضرر من تابع للمسؤول عن الحقوق المدنية⁵.

وتقتضي القواعد العامة أن يسمح للمسؤول عن الحقوق المدنية بالتدخل في الدعوى من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها أمام القضاء الموضوعي للدفاع عن مصالحه، لأنه إذا لم يسمح له بذلك وصدر حكم على ثبوت الخطأ في حقه فلا يقبل اثبات العكس فيما بعد⁶، إضافة الى ان ادخال او تدخل المسؤول عن الحقوق المدنية من شأنه أن يفيد المتهم والمدعى بالحقوق المدنية، ذلك أن دفاعه لن ينحصر في بحث عناصر المسؤولية المدنية فحسب وإنما ينصرف إلى نفي وقوع الجريمة أيضا ونفي نسبتها للمتهم، في سبيل درء المسؤولية المدنية عنه، وهو ما سيفقده المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء المدني بعد ذلك إذا ما فصلت الجهة الجنائية في الدعوى، حيث يقتصر دفاعه حينئذ على محاولة نفي العلاقة بينه وبين المحكوم عليه جنائيا أو محاولة إثبات أنه لم يخل بواجبات الرقابة والإشراف والتوجيه ولم يقصر في أدائها، أي بإثبات قيامه بواجب الرقابة والعناية المطلوبة في مثل هذه الاحوال⁷.

1 : محمد العساكر، المرجع السابق، ص31.

2 : حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص94.

3 : مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص400.

4 : حدد القانون المدني في مادته 135 الأشخاص المسؤولين عن الرقابة وهم: الأب والأم عن الأولاد القصر الساكنين معهما، والمعلمون والمؤدبون وأرباب الحرف عن تلاميذهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون تحت رقابتهم .

5 : وفقا لما تحدده المادة 136 من القانون المدني من مسؤولية المتبوعين عن أعمال تابعيهم.

6 : نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ص43.

7 : أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص237.

وتجدر الإشارة أن المسؤول عن الحقوق المدنية يحل محل المتهم في المسؤولية المدنية دون أن يتعدى ذلك إلى الدعوى الجزائية المرفوعة على المتهم بأي حال من الأحوال، إذ تبقى هذه الأخيرة تخضع لمبدأ شخصية المسؤولية و تفريد العقوبة.

● الورثة: إذا كانت المسؤولية الجزائية تسقط بالوفاة تطبيقاً لمبدأ تفريد العقاب وشخصية العقوبة فإن المسؤولية المدنية تظل قائمة في حالة وفاة المتهم المسؤول مدنياً والمسؤول المدني، وعليه ترفع الدعوى على ورثتهما، ذلك أن الالتزام بالتعويض يدخل في الذمة المالية للشخص، وما دام الأمر كذلك فإن وفاة الملتزم بالتعويض لا يؤثر نهائياً في حق المضرور في التعويض الذي يحق له مطالبة ورثة المتوفي بالتعويض من التركة التي تركها هذا الأخير، حيث ينتقل الالتزام بالتعويض إلى الورثة في حدود التركة، وعليه ترفع الدعوى على الورثة الذين يسألون عن الأضرار في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم وفي حدود نسبهم في التركة، حيث ترفع الدعوى المدنية في مثل هذه الحالة في القسم المدني يكون موضوعها طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي المدني من الجريمة التي قام بها مورثهم قبل وفاته، حيث يؤخذ التعويض من التركة ويسأل الورثة كل حسب نصيبه من التركة، أما إذا توفي المتهم دون أن يترك تركة سقط التزام الوارث بالتعويض وبالتالي لا يجوز مخصصته أصلاً، إذ يسقط حق المدعي المدني في التعويض¹.

تجدر الإشارة أن المدعى عليه مدنياً قد يكون شخصاً معنوياً مثل ما هو الحال مع الشخص الطبيعي، وذلك متى وجه له الاتهام وثبتت ادانته بالفعل المنسوب إليه، أو متى ثبت ارتكاب الجريمة من طرف العامل أو الموظف لديه، ففي كلتا الحالتين يتحمل المسؤولية المدنية، على أنه في الحالة الثانية تكون صفته في الدعوى مسؤولاً مدنياً².

5- موضوع الدعوى المدنية التبعية: إن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو إصلاح الضرر المتسبب على الجريمة، وعليه فالمحكمة الجزائية لا تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها التعويض³، فإذا طالب المدعي المدني بطلبات أخرى غير التعويض فلا تكون المحكمة الجزائية في هذه الحالة مختصة بنظر الطلب ويتعين عليها الحكم بعدم الاختصاص في الفصل في الطلب، ذلك أن المحاكم الجزائية غير مختصة بنظر الدعاوى المدنية التي يطالب فيها المدعي المدني بإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة بغير طريق التعويض، حيث يترتب على ذلك زوال اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى، كأن يطلب المدعي المدني من القاضي حرمان المتهم من الإرث بعدما قتل مورثه⁴.

ويمكن حصر أنواع التعويض في ثلاثة هي كالاتي:

أ- التعويض النقدي⁵: وهو الحصول على مبلغ من المال نقداً مقابل الضرر الناجم عن الجريمة أي الخسارة الفعلية والحرمان من الربح بسبب وقوعها، وقيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد عينا لسبب أو لآخر، ويحكم به علاوة على الرد عينا إذا نشأ عن أخذ الشيء ضرر آخر سواء كان مادياً أو معنوياً

1 : أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص225.

2 : أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص385.

3 : وهو ما يستخلص من نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية السابق الإشارة إليها.

4 : غير أنه يجوز للبلدية عندما تتأسس كطرف مدني في جريمة البناء دون رخصة أن تطلب التعويض مع الإزالة.

5 : تنص المادة 132 من القانون المدني في فقرتها الثانية على أنه: " ويقدر التعويض بالنقد ".

أو أدبيا¹، كما هو الحال في أغلب الجرائم الواقعة على الأموال، حيث يصح أن يعد مجرد الحرمان من الشيء ولو لفترة قصيرة سببا موجبا بذاته للتعويض نقدا رغم الرد عينا². ويتوقف تقدير التعويض على جسامته الضرر الذي لحق المضرور من الجريمة والمطلوب إصلاحه، وهو مسألة موضوعية يدخل ضمن سلطة التقديرية لقضاة الموضوع لا يخضع لرقابة المحكمة العليا³، متى وضحت محكمة الموضوع الجريمة التي بنت عليها قضاءها به وكذا عناصر التعويض وأسسها، شرط أن لا تتجاوز حدود ما طلبه المدعي المدني، حيث تعتبر طلبات هذا الأخير حدا أقصى لا يمكن لجهة الحكم القضاء بمبلغ أكبر مما ورد في طلبات المدعي المدني، أو أن تحكم بما لم يطلبه المدعي المدني، ما عدا تلك التعويضات المقررة بموجب قانون مثل تعويض ذوي الحقوق في قضايا حوادث المرور مثلا.

● التعويض العيني أو الرد: هو عبارة عن إعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة⁴، ولا يكون هذا النوع من التعويض إلا إذا كان الشيء المتصل بالجريمة لا يزال قائما بذاته، فلا يجوز رد البديل أو ثمن الأشياء المسروقة إذا تم بيعها، ومثال ذلك أن يأمر القاضي رد المسروقات التي لم تبدد كالسيارة أو المجوهرات أو غيرها من الأشياء التي يكون قد استولى عليها المتهم أثناء ارتكابه الجريمة، كما يتحدد مجال هذا النوع من التعويض بالجرائم التي يكون محلها مالا منقولاً أو عقارا.

وعليه فإن الرد ليس تعويضا بالمعنى الاصطلاحي الضيق، لان التعويض بهذا المفهوم يقصد به البديل، فلا نقول عوض المتضرر إذا كان قد رد إليه عين ماله وانما المصطلح الاصح هو انه رد له ماله، الا انه يوصف بالتعويض العيني لان تجريده من هذه الصفة يؤدي الى عدم امكان قبول الدعوى أمام القضاء الجنائي، وبالتالي فهو صورة من التعويض بمعناه الواسع، رغم أن القانون نفسه يقرر إمكانية القضاء به في الكثير من النصوص⁵، كما يمكن للمدعي المدني أن يطلب التعويض العيني والتعويض النقدي في الوقت نفسه، ومثال ذلك ان يقوم السارق بإتلاف جزء من المسروقات فتأمر المحكمة برد الباقي مع التعويض عن الجزء محل الإتلاف⁶.

● المصاريف القضائية: بالإضافة إلى التعويض بالمعنى الاصطلاحي الضيق والرد فإن مصاريف الدعوى يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية التبعية، وتعني المصاريف بمفهومها الخاص ما تكبده المدعي المدني من مصاريف مستحقة لفائدة

1 : من قبيل التعويض الأدبي أن يطلب المقذوف في حقه في جريمة القذف نشر الحكم في الصحف على نفقة المتهم، جراء الضرر الأدبي الذي لحقه من جريمة القذف والمتمثل في الإساءة لسمعته، وقد جرى الفقه والقضاء على اقرار هذا النوع من التعويض وخاصة في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

2 : مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 378.

3 : وفقا لنص المادة 257 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي تنص على أنه: "وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تامر بان يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة".

4 وردت هذه الصورة من التعويض ضمن النص المادة 132 من القانون المدني.

5 : من هذه النصوص ما ورد ضمن نص المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: "ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة"، كما تنص المادة 195 من قانون الاجراءات الجزائية: "... وتفصل غرفه الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور الحكم"، وفي الجناح والمخالفات تنص المادة 372 في فقرتها الثانية: "وبجوز للمحكمة أن تامر بهذا الرد من تلقاء نفسها"، وفي الجرائم الموصوفة بالجناية تنص المادة 316 في فقرتها الرابعة من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تامر من تلقاء نفسها برد الاشياء المضبوطة تحت يد القضاء".

6 : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 325.

الخزينة العمومية لما تكبدته الدولة من نفقات، حيث تندرج ضمن عناصر التعويض التي يحكم بها على المتهم المحكوم عليه أو المسؤول المدني أو المدعي المدني الذي خسر دعواه المدنية¹، إضافة الى بعض المصاريف التي يتكبدها الضحية خاصة ما تعلق بمصاريف الخبرة والتبليغ والمحامي وغيرها، الامر الذي يجعلها احد موضوعات الدعوى العمومية حيث يتدخل القاضي الجزائي لتعويض الطرف المدني بها طالما قدم ما يبرر هذه المصاريف.

ويحكم قاعده الزام المتهم بالمصاريف القضائية أن تثبت في حقه التهمة الموجهة إليه بغض النظر عن اعفائه من المسؤولية الجزائية أو اعفائه من العقاب²، وعليه فان المتهم المحكوم ببراءته لعدم ثبوت التهمة في حقه أو لعدم نسبتها اليه أو لعدم تكييف الواقعة المتهم بها بأنها جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له لا يجوز الحكم عليه بمصاريف الدعوى³، سواء المصاريف الخاصة بالدعوى العمومية التي تكبدتها الخزينة العمومية أو تلك التي تكبدها المدعي المدني المتمثلة في مصاريف الخبرة والكفالة، الا انه اذا كان سبب البراءة امتناع المسؤولية كحالة الجنون مثلا فان المتهم يجوز القضاء عليه بكل المصاريف أو بجزء منها⁴.

وإذا تعدد المتهمون في جريمة واحدة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء فان المصاريف القضائية تحصل منهم بالتساوي ما لم يقضي الحكم بتوزيعها بينهم بالطريقة التي يراها أو إلزامهم بها متضامين، أما إذا برأت المحكمة البعض وأدانت البعض الآخر جاز الحكم على هذا الفريق الأخير بكل المصاريف، كما يجوز إلزامهم بجزء منها فحسب أو اعفاؤه منها كليا طبقا للقواعد العامة في المصاريف القضائية⁵.

6- حق المدعي المدني في الاختيار بين الطريقين الجنائي والمدني: يشترط المشرع لكي يباشر المدعي المدني حقه في الخيار بين الطريقين الجزائي أو المدني أن يكون هذان الطريقان مفتوحان ومتاحان أمامه بحيث يستطيع أن يباشر أحدهما، وعليه لا بد بداية أن يثبت له حق الاختيار، أي حق المفاضلة بين طريق المدني أو الطريق الجزائي، وان التجاء المدعي المدني إلى أحدهما لا يمنعه من الالتجاء إلى الطريق الآخر، ما لم يسقط حقه في الاختيار، فطالما أن هذا الحق ما زال قائما القاعدة هي أنه يجوز له ترك دعواه المرفوعة أمام أي من الجهتين والاتجاه الى الجهة الاخرى، اما اذا كان الطريق الجزائي لا يمكن اللجوء إليه لأي سبب من الأسباب فلا يكون المدعي المدني أمام حق الخيار، اذ لم يبق أمامه سوى الطريق المدني⁶.

1 : وهو ما قرره المادة 310 في فقرتها الرابعة من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " في حالة الإدانة أو الاعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة..."، كما تنص المادة 367 في فقرتها الأولى على أنه: " ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة...".

2 : فتنص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز إلزام المتهم بمصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته".

3 : وذلك طبقا لنص المادة 368 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادة 364 من ذات القانون التي جاء فيها: " اذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف".

4 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " غير أنه اذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها".

5 : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص200.

6 : مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص419.

الا ان هذا الحق في الاختيار ليس مطلقا بل ترد عليه بعض القيود، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على هذا الخيار وعلى القيود الواردة عليه ضمن المواد 3،4،5 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

فإذا لجأ المدعي المدني المتضرر من الجريمة للقضاء الجنائي ابتداء، فإن لجوءه هذا لا يسقط حقه في امكانيه الالتجاء للقضاء المدني بعد ذلك، وذلك بالتخلي عن دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي أي تركها بعد إقامتها أمامه، والذهاب بها لقضائه الطبيعي وهو القضاء المدني، ذلك ان تركه هذا لا يعد تخل او تنازل عن حقه في التعويض، مما يسمح له بالمطالبة به أمام القضاء المدني، وهذا يعني أن الطريق المدني يظل مفتوحا يلجأ له المتضرر متى شاء إذا وقع اختياره ابتداء على القضاء الجنائي، وهو ما يعني أيضا حقه في التخلي عن المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى²، إذ يظل حق الخيار مكفولا له طوال نظر الدعوى المدنية التبعية امام المحكمة الجزئية، غير أنه في مثل هذه الحالة يجب تطبيق حكم ارجاء الفصل المنصوص عليه في المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية متى توافرت شروط تطبيقه.

اما اذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه ابتداء أمام المحكمة المدنية وذلك قبل ان تتحرك الدعوى العمومية ثم بعد ذلك تحركت هذه الأخيرة، فمنذ لحظة تحريك الدعوى العمومية يثبت له حق الاختيار أما قبل ذلك فلم يكن قد ثبت له ذلك الحق³، ففي مثل هذه الحالة يجوز للمدعي المدني التخلي عن الدعوى المدنية التبعية أمام قاضيه الطبيعي وهو القضاء المدني والمطالبة أمام القضاء الجنائي بالحق في التعويض المدني، بشرط ألا يكون قد صدر عن المحكمة المدنية حكم نهائي في الموضوع⁴، وهذا يعني أن حق اللجوء للقضاء الجنائي وهو قضاء الاستثناء بالنسبة للمسائل المدنية بعد اللجوء الى القضاء الطبيعي وهو القضاء المدني يرتبط بوجود أن تكون الدعوى العمومية و بتحقيق الشروط كاملة لاحقه في تحريكها على تحريك الدعوى المدنية، اضافة الى عدم تقادم الدعوى العمومية، ذلك ان قانون الاجراءات الجزائية تخضع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض من القضاء الجنائي لقواعد القانون المدني، كما أنه قيد في الوقت نفسه المتضرر من الجريمة حقه في الالتجاء للقضاء الجنائي بوجود عدم تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة التي سببت له ضررا⁵، أما اذا اختار المدعي المدني مواصلة الطريق المدني بعد تحريك الدعوى العمومية فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن ترجى الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية، وهذا تطبيقا لمبدأ: " الجنائي يوقف المدني"⁶.

¹ : تنص المادة الثالثة في فقرتها الأولى من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"، كما تنص المادة الرابعة من ذات القانون في فقرتها الأولى على أنه: " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية".

² : وهو ما نصت عليه المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد فيها: " ان ترك المدعي المدني ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة".

³ : حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص274-281.

⁴ : وهو ما نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع".

⁵ : وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى - الدعوى المدنية- أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية".

⁶ : وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية".

فإذا اختار المدعي المدني الطريق المدني وكانت الدعوى العمومية قد تحركت فإنه لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي¹.

المحور الثالث: مراحل سير الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب طبقا لقاعدة: "لا عقوبة بغير دعوى" بمجموعة من الاجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها، تسبقها إجراءات تمهيدية أو استدلالية، تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم، وتعتبر مقدمة للمراحل القضائية التالية، تعرف بمرحلة البحث والتحري، وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها التحري عن المجرم و الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها وتعبق مرتكبيها وتقديمهم الأجهزة والجهات القضائية المختصة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية أو ما يطلق عليه أيضا بجهاز الضبط القضائي، حيث يختص بعمله شبه القضائي الذي يكون سابقا للاتهام والتحقيق وبالتالي المحاكمة، فهو من مقدماتها، حيث يلعب دورا مهما في تهيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام تحقيق وحكما.

أولا: التحريات الأولية

كما تعرف أيضا بـ "البحث التمهيدي"، أو "البحث والتحري" أو "الاستدلال"، وترمي هذه المرحلة إلى استقصاء الجرم وجمع الأدلة والبحث عن المجرم وهي سابقة للتحقيق²، فهي نظام شبه قضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية، ثم تطور العمل به ليتم تقنيه في التشريعات الجنائية وتنظيمه بموجب نصوص محددة، وتهدف هذه المرحلة إلى تهيئة وتحضير القضايا وتقديمها للنسابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على ضبط القضائي، تمهيدا لتقدير إمكانية عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حتى حفظها بحسب الأحوال اعمالا لسلطتها في الملائمة³. وتوصف هذه الإجراءات بكونها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة، ما يعكس أهميتها ضمن مراحل سير الدعوى العمومية، فهي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع فيها الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وذلك بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا، حيث تستند هذه المرحلة في أساسها القانون لتنظيم المشرع الجزائي لها ضمن نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية⁴.

المبحث الأول: تنظيم جهاز الضبط القضائي واختصاصه:

إن البوليس القضائي أو الضبطية القضائية أو الضبط القضائي كما يطلق عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائي يقوم بجمع الاستدلالات الأولية، فهو يجري نوعا من التحقيق التحضيري أو الأول الذي يسبق تحقيق الجهات القضائية الأخرى، وقد انيطت هذه المهمة بضباط الشرطة القضائية واعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية، حيث بين قانون الإجراءات الجزائية من تثبت لهم صفة ضابط في الشرطة القضائية وصفه عون وكذا الموظفين والأعوان المكلفين بهذه المهام⁵، موضحا اختصاصاتهم وصلاحياتهم الممنوحة لهم.

¹ : وهذا عملا بنص المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد فيها: " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية".

² : محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص14.

³ : عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ص57-58.

⁴ : عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص59-60.

⁵ : وذلك ضمن نصوص المواد: 15، 19، 21 منه.

المطلب الأول: تنظيم جهاز الضبط القضائي

يخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقانون الإجراءات الجزائية، وهو تنظيم سلم تدرجي من حيث هيكله الجهاز، وكذا من حيث السلطات المخولة لكل عضو من أعضائه.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

نصت على هذه الفئة المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تضمنت هذه المادة ثلاث فئات من ضباط الشرطة القضائية هي:

الفئة الأولى/ صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون: وتضم هذه الفئة رؤساء المجالس الشعبية البلدية¹، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة للأمن الوطني، ولا يشترط في هذه الفئة أي شرط ماعدا تمتعهم بهذه الصفة دون مراعاة الأقدمية أو أي شكلية أخرى، فهم يعتبرون ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون دون حاجة لاستصدار قرار بذلك، بل بمجرد توافر صفة معينة في المترشح يحددها القانون.

إلا أنه وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07-17 فقد قرر بموجب المادة 15 مكرر 1 فإنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الممارسة الفعلية الصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها.

الفئة الثانية/ صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة: وتضم هذه الفئة حسب نص المادة 15 في فقرتها الرابعة والخامسة: ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع، إضافة إلى الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، وهي فئة ثانية من جهاز الضبط القضائي، لا تضافي عليها صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون مباشرة وإنما ترشح لذلك، وذلك بعد استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين وزير العدل من جهة ووزير الدفاع ووزير الداخلية من جهة أخرى، بعد موافقة لجنة خاصة، وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 66-107 الصادر في 08 جوان 1966، وتتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، حيث تختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية، كما تبدي رأيها حول صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة².

الفئة الثالثة/ مستخدمو مصالح الأمن العسكري: تم النص على هذه الفئة ضمن المادة 15 في فقرتها السادسة وهي ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني دون الأخذ بعين الاعتبار أي معايير آخر كالأقدمية أو موافقة لجنة خاصة، وإنما اشترط بشأنهم فقط شرطا واحدا وهو ان يكون المرشح من ضباط مصالح الامن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك، كما يتم تأهيلهم لممارسة مهامهم

¹ : كما تنص المادة 92 من قانون البلدية رقم 11_10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 الصادر بالعدد رقم 37 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 جولية 2011 على أنه: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

² : عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 92.

النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بموجب مقرر يصدره بناء على اقتراح من السلطة الادارية التي يتبعونها¹.

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية

ويطلق عليهم ايضا: "أعوان ضباط الشرطة القضائية" وكذلك "أعوان الضبط القضائي"، وقد نصت على هذه الفئة المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تشمل: موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، كما يتمتع بهذه الصفة أيضا ذوو الرتب في الحرس البلدي أو الشرطة البلدية سابقا، وهذا وفقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه²، وقد انتقد بعض الفقه³ منح هذه الصفة لهذه الفئة بموجب المرسوم التنفيذي السابق على اعتبار أن صفة الضبطية القضائية في نظامنا القانوني لا تخول الا بناء على نص تشريعي صادر عن السلطة التشريعية، حيث لم ترد هذه الفئة ضمن الفئات المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يطرح مدى دستورية المادة 06 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه لمخالفتها لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بما يفيد منح هذه الصفة للموظفين واعوان الادارات والمصالح العمومية بموجب قوانين خاصة⁴، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية تقرر إمكانية منح صفة الضبطية القضائية لأعوان وموظفي الإدارة العمومية في مجالات محددة بالوظيفة الأصلية للعون، في حين أن المرسوم السابق وهو خرق للمبدأ القانوني الذي يقرر ان الصفة تخول بقانون يعطي اختصاصا عاما لهذه الفئة من الأعوان وهو ما لم يقرره القانون، الأمر الذي جعل ذات الفقه⁵ ينادي بضرورة تدارك الامر بالتدخل عن طريق تعديل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإضفاء صفة الضبطية القضائية على أعوان الإدارة من الحرس البلدي، حتى يضاف على المرسوم رقم 96-265 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي الطابع الدستوري، أما في ظل هذا الوضع فان المادة غير دستورية لمخالفتها الحكم الوارد في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، او حذفها بعد زوال دورها الذي بسببه تم انشاؤها.

الفرع الثالث: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:

لم يحصر المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية في الأعوان الواردين بموجب نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، بل أنه وسع من مجال اصفائه لفئات أخرى من الموظفين والاعوان، وهم من فئة العاملين والموظفين في الدولة، حيث أضفى صفة العون على فئة مباشرة بموجب نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية، وفئة أخرى أحال بشأنها الى قوانين خاصة، محددا اختصاصهم بمجال وظيفتهم.

وعليه واستنادا إلى نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات لحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث

1 : وهذا طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 : تنص هذه المادة على أنه: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا"، "ويقومون في حاله حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الاثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا".

3 : عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص207.

4 : حيث تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على أنه: "يباشر الموظفون وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض السلطات الضبط القضائية التي تتاط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الاوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين".

5 : عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص208.

والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السيارة وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، غير انه لا يسوغ لهذه الفئة الدخول الى المنازل والمعامل والمباني والأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية مع مراعاة كافة الشروط الواردة بموجب النصوص القانونية ذات الصلة¹، كما يحمل الولاية صفة الشرطة القضائية طبقاً لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية²، إضافة الى ذلك فإنه توجد فئة خاصة منحت هذه الصفة محددة بموجب قوانين خاصة³.

المطلب الثاني: اختصاص جهاز الضبط القضائي

يناط بالضبط القضائي أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، حيث تمارس الشرطة القضائية كافة الإجراءات التي يقرها القانون في حدود اختصاصها المكاني، عليه فإن عملها محكوم بضوابط الاختصاص المحلي والنوعي.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي³

يتحدد الاختصاص المحلي للشرطة القضائية بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي باعتباره عضواً في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني بحسب الأحوال⁴.

الفرع الثاني: الاختصاص الوطني

وسع قانون الإجراءات الجزائية في الاختصاص الاقليمي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية فجعله وطنياً بصفة استثنائية أحياناً وبصفة أصلية أحياناً أخرى، وعليه فقد يثبت لعضو الضبطية القضائية اختصاص إقليمي وطني بحسب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الشرطة القضائية من جهة، أو بحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث أو بكليهما من جهة أخرى.

أولاً: الاختصاص الوطني بسبب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الشرطة القضائية

ويتعلق الأمر بفئة ضباط الشرطة القضائية من سلك الضباط وضباط الصف في مصالح الأمن العسكري الذي منحهم قانون الإجراءات الجزائية اختصاصاً وطنياً يشمل كامل التراب الوطني وذلك بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة⁵.

1 : تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على أنه: " يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل الى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لا ثبات الجنايات أو الجنح الموضحة انفاً أو يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائية المختصين".

2 : من بينهم: مفتشو العمل المنصوص عليهم في نص المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشي العمل، أعوان الجمارك في نص المادة 42 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جولية 1979 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الجمارك الذي يمنح أعوان الجمارك صفة الشرطة القضائية ويمكنهم نتيجة لذلك تفتيش الأشخاص والبضائع وغيرها، المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة الذين منحهم القانون صفة الشرطة القضائية وبالتالي يمكنهم معاينة المخالفات المرتكبة على المسالك الغابية، وكذلك الحال بالنسبة لأعوان الصحة النباتية وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

3 : يعرف الاختصاص المحلي بأنه: " المجال الاقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة"، كما يقصد به: " المجال الاقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة". راجع حول هذه التعريفات: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص502.

4 : وهذا طبقاً لنص المادة 16 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

5 : وهذا بموجب المادة 16/6 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الاختصاص الوطني بسبب طبيعة الجريمة

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية اختصاصا يمتد على كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم معينة حددها ضمن نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها السابعة¹، حيث يعمل هؤلاء في مثل هذه الحالة تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات، كما أجاز لهم أيضا في حالة الاستعجال² مباشرة مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا³، على أن يساعدهم في ذلك ضابط شرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية، مع اخبار مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي⁴

باعتبار المرحلة التي تشرف عليها الشرطة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة اولية شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها والبحث عن مرتكبي تلك الجرائم والمساهمين فيها، فإن اختصاصاتها تنحصر في إجراءات الاستدلال أو ما يطلق عليه بالبحث التمهيدي، إلا أنه استثناء قد يخول ضابط شرطة قضائية بعض الإجراءات التي تعتبر أصلا من اختصاص جهات التحقيق سواء بنص قانوني صريح أو بناء على إنابة قضائية من طرف قاضي التحقيق كما سيجري بيانه تباعا. أولا: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية

حددت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المهام المناط بها الشرطة القضائية ويمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- البحث والتحري: لقد أوجب القانون على الشرطة القضائية القيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وهي تندرج ضمن أعمال الاستدلال⁵، ويقصد بالبحث والتحري اتخاذ موقف إيجابي من الجرائم سواء وقعت علنا أو في الخفاء ولم تبلغ عنها السلطات المختصة، إذ يجب على الشرطة القضائية مراعاة الدقة في هذه التحريات بالرغم من أنها لا تلزم جهاز الحكم بما ورد فيها من معلومات فهي تعتبر مجرد استعلامات يأخذ بها قضاة الحكم على سبيل الاستئناس⁶.
- 2- جمع الأدلة: وذلك من خلال القيام بكافة الإجراءات التي تهدف إلى التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا ومحاولة معرفة مرتكبها، والتوصل عن طريق هذه الإجراءات إلى جميع الأدلة

¹ : تتمثل هذه الجرائم حسب نص المادة المذكورة أعلاه في: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

² : يذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن حالة الاستعجال يجب حصرها في نطاق الحالات التي يخشى معها ضياع الدليل إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات معينة في حالات التلبس مثلا، ويوسع جانب آخر في مدلول الاستعجال ليشمل ضرورة البحث والتحري، أي الضرورة الإجرائية التي تقتضي التوسع في الاختصاص المحلي. انظر في ذلك: محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 207.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 475.

³ : وذلك ضمن نص المادة 16 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ : يعرف الاختصاص النوعي بأنه: "مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم". انظر في ذلك: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 509.

⁵ : يعرف الفقه الاستدلال بأنه: "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية". راجع حول هذا التعريف: أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 110.

⁶ : وذلك طبقا لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجناية أو الجرح إلا مجرد استدلالات لم ينص القانون على خلاف ذلك".

والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات حتى تتمكن من إسناد الجريمة الى مرتكبها قانونا، مع ضرورة مراعاة في جميع هذه الإجراءات الضوابط القانونية حتى تكون صحيحة، ويكون جمع الأدلة بالبحث عن الاشخاص الذين شهدوا الجريمة أو سمعوا بها والتحري عن الجاني وشركائه وعما يثبت التهمة في مواجهتهم، ويتم التوصل الى ذلك عادة عن طريق تلقي الاخطارات والاخبار عن وقوع الجرائم عن طريق الشكاوى أو البلاغات التي تقدم سواء من المتضررين انفسهم او من اشخاص اخرين من العامة شاهدوا وقوع الجريمة او سمعوا عنها.

3- تلقي البلاغات: تقوم الشرطة القضائية بتلقي البلاغات التي ترد اليها بشأن الجرائم التي تقع وارسالها فورا الى النيابة العامة، إذ يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات أو الجنح التي تصل الى علمهم¹، والتبليغ عن الجرائم هو مجرد إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة، وقد يكون ذلك الأخبار من مصدر مجهول أو من مصدر معلوم كما قد يكون كتابة أو شفاهة أو عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الاخبار والتبليغ، وهو حق مقرر لكل إنسان سواء كان مجنيا عليه أم لا، وسواء كانت له مصلحة من ذلك التبليغ أم لم تكن له مصلحة في ذلك، حيث تقوم الشرطة القضائية مباشرة بعد تلقي التبليغات عن الجرائم بمباشرة إجراءات البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم فورا².

والمقصود بالتبليغ عن الجريمة الاخبار عنها وهو أمر غير الشكاوى التي تقبل من المجني عليه وحده وغير الطلب الذي لا يقبل الا من جهة معينة بالذات، ويعقب تلقي البلاغات عن الجرائم جمع الاستدلالات عنها فورا.

4- تلقي الشكاوى: تختص الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقومون بإرسالها فورا إلى وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 18 من نفس القانون، وليس المقصود بالشكاوى في هذه الحالة تلك التي تكون بصدد جريمة علق القانون فيها رفع الدعوى على شكاوى المجني عليه، وإنما يقصد بها الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة مطالبين بمتابعة الجناة وتقديمهم الى العدالة طبقا للقانون أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم³.

5- جمع الاستدلالات: وتعني تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها والتوصل عن طريق الايضاحات الى تجميع القرائن وأوجه الإثبات التي يترتب عليها إسناد الجريمة الى مرتكبها قانونا، والهدف منها هو إعداد عناصر التحقيق والمحاكمة بعد ظهور الجريمة بالفعل، حيث تملك الشرطة القضائية في سبيل تحقيق ذلك اتخاذ عدة إجراءات للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم كالانتقال إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينة حتى لا تضيع معالم الجريمة او اثار المجرم التي ارتكبها بشرط ألا تكون المعاينة داخل منزل مسكون لأنها تعتبر عندئذ من إجراءات التحقيق لا الاستدلال وتتقيد بقيوده، كما يمكن التحفظ على بعض الاشياء التي يجب الحفاظ عليها للوصول الى ما يفيد التحقيق وضبط ما يوجد في مكان الجريمة من اشياء تكون قد استعملت في الجريمة وفحصها بدقة بعيدا عن المنازل وعن حيازة اصحابها أي دون تفتيش، كما يمكنها كذلك جمع الايضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود التي تفيد التحقيق وذلك عن طريق اخذ اقوالهم اذا كانوا قد شاهدوا الجريمة

1 : وهذا طبقا لنص المادة 18 في فقرتها الاولى من قانون الإجراءات الجزائية.

2 : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص292.

3 : مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 170-171.

او المجرم، وكل ما من شأنه أن يفيد التحقيق، اضافة الى سماع أقوال المشتبه فيهم¹ والتحري عنهم بجميع المعلومات المختلفة، كما ان لهم الاستعانة بكافة الطرق الفنية للتحري والبحث، ذلك ان المشرع لم ينص على اعمال الاستدلال على سبيل الحصر، بل ذكر الشائع منها في النصوص الإجرائية على سبيل المثال فحسب، ذلك أن جوهر اعمال الاستدلال هو جمع المعلومات، ومن ثم فإن كل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات فهو مقبول.

6- تحرير محضر الاستدلالات: أوجب قانون الإجراءات الجزائية على الشرطة القضائية إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم، حيث توضح هذه المحاضر جميع الأعمال التي تم القيام بها، كما تشتمل أيضا على توقيع المشتبه فيهم والشهود والخبراء الذين تم سماعهم تمهيدا لا رسال هذه المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة²، ويحرر ضابط الشرطة القضائية بنفسه المحضر أو عن طريق عون من أعوانه حيث يتولى طرح السؤال والتدوين في نفس الوقت دون وجود كاتب لتحرير محضر الاستدلال.

ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية وحدهم دون غيرهم مباشرة بعض الإجراءات الاستثنائية التي ترقى الى مصاف اجراءات التحقيق لما تتضمنه من تعرض للحقوق والحريات الفردية وذلك بتقييدها او الحد من استعمالها، خلافا للقاعدة العامة التي تجعل من إجراءات الشرطة القضائية مجرد إجراءات استدلالية لا تطل الحقوق والحريات الشخصية، وتتلخص الحالات التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية باختصاصات استثنائية في التلبس، والبحث التمهيدي، وهما حالتان مستمدتان مباشرة من القانون صراحة، اضافة الى الإنابة القضائية وهي حالة مستمدة من أمر القاضي مباشرة بندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بعمل أو اعمال معينة، وهو ما سيجري بيانه تباعا.

1- التلبس³: يعتبر التلبس حالة من الحالات التي يعترف فيها قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية بجملة من السلطات الاستثنائية، حفاظا على أدلة الجريمة من الضياع وحتى لا يتم العبث بمعالم الجريمة فتضيع، اذا توافرت احدى حالات التلبس المنصوص عليها قانونا وتوافرت في الوقت ذاته شروطه صحته ثبتت لضابط الشرطة القضائية جملة من الاختصاصات، لا يعدو بعضها أن يكون اجراءات استدلالية تدخل في نطاق العمل العادي لجهاز الضبطية القضائية، في حين ان بعضها

1 : ينصرف مصطلح " المشتبه فيهم " الى الأشخاص الذين لم يوجه لهم الاتهام بعد، ويعرف المشتبه فيه بكونه: " من قامت حوله شبهات على أنه ارتكب الجريمة، والاشتباه في ذاته غير مؤثر ما لم يتحول الى اتهام"، ومن ثم فإن الشخص يبقى على هذا الوصف حتى يتم تحريك الدعوى العمومية حيث بهذا التحريك تزول عنه هذه الصفة وتحل محلها صفة الاتهام. راجع حول هذا التعريف: محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص52.

2 : هذا وفقا لنص المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم. وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم ان يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الاشياء المضبوطة. وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحوريها".

3 : حددت المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية حالات التلبس بكونها: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح، وجود أشياء مع المشتبه فيه، وجود اثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة، اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

الآخر استثنائي لما تتضمنه من تعرض أو قيد على حرية الفرد خروجاً على القواعد العامة وهي إجراءات تخول لضابط الشرطة القضائية وحده دون غيره من الأعوان.

أ- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز: ويعني التعرض المادي لشخص المشتبه فيه بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني، ويكون في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها، إذ يجب أن يوجه ضد فاعل في هذه الأخيرة دون أن ينصرف لغيره من الأشخاص.

ب- الأمر بعدم مبارحة مكان وقوع الجريمة¹: وهو الأمر الذي يوجه ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان ارتكاب الجريمة للمعاينة لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته بغرض إتمام مهمته في عين المكان بتحقيق الوقائع والكشف عن الحقيقة في أحسن الظروف، إضافة إلى تحقيق هوية الموجودين في مكان ارتكاب الجريمة، وهو إجراء من اختصاص الضابط واحدة، شريطة أن يتعلق بجنحة أو جنابة متلبس بها وأن يكون الأمر موجهاً لمن يتواجد بمكان ارتكاب الجريمة إضافة إلى أن يكون الغرض من الأمر بعدم مبارحة المكان هو التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية².

ج- الاستعانة بالخبراء³: وذلك لإبداء رأيهم حول مسألة فنية معينة تكون مفيدة في الوصول إلى الحقيقة، وعليهم تأدية اليمين قبل مباشرة عملهم كما أنهم مطالبون بكتمان السر المهني⁴.

د- إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود⁵: حيث يمكن في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها توجيه نداء للجمهور قصد الحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الجارية، كما يمكن بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية الطلب من وسائل الإعلام نشر اشعارات أو أوصاف أو صور تخص شخصاً يجري البحث عنه أو متابعتة.

هـ- التوقيف للنظر⁶: يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية في الجنايات والجنح المتلبس بها عند وجود قرائن قوية تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز، حيث يوضع بموجب هذا الإجراء ضابط الشرطة القضائية الشخص المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة محددة قانوناً وذلك حتى يمنعه من الفرار إذا ما دعت مقتضيات التحقيق ذلك.

● ضمانات التوقيف للنظر: نظراً لخطورة هذا الإجراء على الحقوق والحريات الفردية فقد أحاطه المشرع الجزائري بسياج من الضمانات والقيود وجب على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها

1 : وهذا وفقاً لنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "يجوز لضابط شرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته...".

2 : مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 193.

3 : نصت على هذا الإجراء المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد فيها: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

4 : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 32.

5 : نص على هذا الإجراء المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 02-15.

6 : وهو الإجراء المنصوص عليه بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 02-15 التي جاء فيها: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير اليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جنابة أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتناسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعون (48) ساعة..".

تحت طائلة المسائلة الجزائية والتأديبية، ومن أهم الضمانات هو تحديد مدة التوقيف للنظر الذي لا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة كأصل عام، وهي الضمانة المكرسة دستوريا وقانونيا، وخلال توقيفه تحت النظر وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف هذا الشخص الموقوف تحت النظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته سواء كان أحد الأصول أو الفروع أو الاخ أو الزوج حسب اختياره، وهي ضمانة مكرسة أيضا بمقتضى الدستور، ومن زيارتهم له أو الاتصال بمحاميه، حيث تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى من ضابط الشرطة القضائية¹، ويبلغ المشتبه فيه بحقه هذا، وإذا كان الشخص الموقوف أجنبيا وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية والقنصلية لدولته بالجزائر²، وهي ذات الضمانات المخولة للحدث الموقوف تحت النظر والتي ضمنها القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل كما اعطى له نفس الضمانات طبقا لنص المادة 50 منه، لا سيما وتلقي زيارتهما، حيث يلزم ضبط شرطه القضائية بتبليغه بحقوقه هذه اضافته الى حقه في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي.

ومن الضمانات الدستورية والقانونية الأخرى التي كفلها كل من الدستور و قانون الإجراءات الجزائية على حد سواء للموقوف تحت النظر هو وجوب إجراء فحص طبيه للشخص الموقوف تحت النظر عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر إذا ما طلب ذلك أو قدم طلب من محاميه او عائلته، حيث يجرى الفحص من طبيب يختاره المعني، وإذا تعذر ذلك يختار له ضابط الشرطة القضائية طبيبا من تلقاء نفسه، حيث ترفق الشهادة الطبية بالملف وجوبا، وهي ذات الضمان المكفولة للحدث الموقوف تحت النظر بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل³.

1 : تجدر الإشارة في هذا المقام الى أن زياره المحامي لا تتم خلال المدة الأصلية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة الأولى، وانما تكون في حالة تمديد التوقيف للنظر أو بعد انقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب وجرائم الصرف والفساد، مما يجعلها زيارة شكلية، طالما أن المحامي لا يرافق الشخص الموقوف تحت النظر خلال السماع، ولا يلتقيه قبله، اضافة الى عدم تمكن المحامي من الاطلاع على محاضر السماع الاولى قبل الزيارة، مما يجعل حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات وان كان من قبيل الحقوق التي لم يسبق للمشرع الجزائري ادراجها في نصوص قانون الاجراءات الجزائية فخطا بذلك خطوه مهمة الا أنها مع ذلك تبقى ناقصة طالما أنها لم تحقق الحد الأدنى من حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات الأولية، ويبرز هذا الحق أكثر اذا كان الشخص الموقوف تحت النظر حدثا، حيث ألزمت المادة 54 من القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15- 12 ضابط الشرطة القضائية بتمكين الحدث الموقوف تحت النظر من التمثيل بمحامي خلال سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية، حيث يرافق المحامي الحدث ويقدم له الاستشارات خلال السماع، فاذا لم يكن له محامي أخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائي الذي عليه أن يحضر خلال ساعتين من الاتصال والا يمكن سماعه بعد اذن وكيل الجمهورية، وفي حاله وصوله متأخرا تستمر اجراءات السماع في حضوره، الا في حالة ما اذا كان سن الحدث بين 16 و 18 سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق بأعمال ارهابية او تخريبية أو بالمخاطرة بالمخدرات أو بجريمة مرتكبة في اطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه بغرض جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوعها اعتداء وشيك فانه في مثل هذه الحالة يمكن استثناء سماعه دون تمثيله بمحام شرط حضور ممثله الشرعي اذا كان معروفا وهذا طبقا لنص المادة 55 من قانون حماية الطفل رقم 15- 12 المذكور آنفا.

2: وهذا طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب الامر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

3 : وذلك ضمن نص المادة 51 من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل التي ألزمت ضابط الشرطة القضائية في فقرتها الأولى بإجراء فحوص طبية عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة القضائية إذا تعذر ذلك، حيث ترفق هذه الشهادة بالملف تحت طائلة البطلان وفقا للفقرة الرابعة من المادة

ومن قبيل الضمانات الاخرى المقررة لفائدة الموقوف تحت النظر تحرير ضابط الشرطة القضائية لمحضر السماع يضمنه أقوال الشخص الموقوف تحت النظر ومدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة اللذين اطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي، إضافة الى التنويه عن اتصاله بمحاميه وزيارته له، حيث يوقع الشخص الموقوف تحت النظر على هامش المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه بمناسبة التوقيف للنظر، وفي حالة رفضه التوقيع على ضابط الشرطة القضائية أن يؤشر في المحضر على هذا الامتناع، كما يجب أن يتم التوقيف في النظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة تكون لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض تحت رقابة وكيل الجمهورية الذي يقوم بزيارتها في أي وقت شاء مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما تم استحداث مكاتب خاصة في كل مراكز الشرطة القضائية تسمح باللقاء بين المحامي وموكله المشتبه فيه الموقوف تحت النظر في ظروف لائقة وتسمح بالسرية اللازمة، على أن تكون بعيدة عن تلك المخصصة للبالغين فيما يخص الأحداث تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية¹. ونظرا لخطورة هذا الإجراء و تدعيما للضمانات السابقة وحتى لا يتعسف ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ هذا الإجراء فقد توعده المشرع بتجريم هذا الفعل ومعاقبته عليه جزائيا في حال انتهاك الأحكام المتعلقة بالأجل وذلك بالعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا².

- تمديد مدة التوقيف للنظر: تقتضي القاعدة العامة عدم جواز تمديد التوقيف للنظر المحدد بـ 48 ساعة كحد أقصى، ليقرر المشرع استثناء على هذه القاعدة في جرائم واردة على سبيل الحصر³، مع ضرورة استصدار إذن كتابي من وكيل الجمهورية في كل مرة يتم فيها اللجوء إلى التوقيف للنظر، ذلك أن ضابط الشرطة القضائية غير مؤهل لاتخاذ قرار التمديد وتنفيذه من تلقاء نفسه، والملاحظ على مجموع الجرائم المعنية بإمكانية تمديد أجل التوقيف للنظر وفقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الخامسة أن المشرع ميز في التمديد بين جريمة وأخرى بحسب خطورتها وتهديدها لأمن المجتمع، وبناء عليه فإن أدنى تمديد للتوقيف للنظر يصل إلى 96 ساعة بما يعادل أربعة أيام وذلك في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ليصل أقصى تمديد الى 288 ساعة بما يعادل 12 يوما وذلك في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وتتوسطها مدد تتراوح بين 144 ساعة ما يعادل ستة أيام في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، و 192 ساعة ما يعادل ثمانية أيام عندما

نفسها، وهنا يكمن الفرق بين الفحص الطبي المقرر لفائدة الحدث حيث يكون في بداية ونهاية التوقيف للنظر، وبين الفحص الطبي المقرر لفائدة البالغ والذي لا يكون إلا عند نهاية الفحص الطبي، الأمر الذي كان محل نقد من قبل الفقه داعين إلى تقرير الفحص الطبي بالنسبة للبالغ عند بداية التوقيف ونهايته أسوة بنظيره الحدث حتى يضمن بأن حالة المشتبه فيه الصحية التي كانت في بداية التوقيف للنظر هي نفسها في نهايته. أنظر في ذلك: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص125-126.

¹ : وهذا طبقا لنص المادة 52 في فقرتها الرابعة من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

² : وهو ما نص عليه المادة 51 في فقرتها السادسة من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " ان انتهاك الأحكام المتعلقة بأجل التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

³ : وردت هذه الجرائم ضمن نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة ورد فيها: " يمكن تمديد أجل التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

مره واحده (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

مرتين (2) إذا تعلق الامر باعتداء على أمن الدولة

ثلاث (3) مرات اذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

خمس مرات اذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية".

يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ز- تفتيش المساكن¹: وهو البحث في مكنون سر الأفراد على دليل الجريمة المرتكبة، والأصل فيه أنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق، إلا أن القانون وحرصاً منه على عدم ضياع الأدلة فإنه يسمح به استثناء لضابط الشرطة القضائية في الجنايات والجناح المتلبس بها، مقررًا على هذه السلطة الاستثنائية قيوداً يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتفتيش الالتزام بها لعل أهمها:

- أن يجري التفتيش ضابط شرطة قضائية: إذ يجب أن يقوم بعملية التفتيش عضو من الشرطة القضائية له صفة ضابط شرطة قضائية وفق ما تحدده المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أو بحضوره وتحت إشرافه، وهو ما يعني عدم اختصاص الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بهذا الإجراء وإلا وقع التفتيش باطلاً.
- أن يحصل الضابط على إذن من السلطة القضائية: فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية المبادرة بدخول مسكن ولا بتفتيشه إلا بعد الحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق²، مع وجوب الاستظهار بهذا الإذن قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، إضافة إلى شرط الكتابة في الإذن المنصوص عليه صراحة في نص المادة فإنه يجب أن يكون الإذن متضمناً تاريخ إصداره ووجهه إصداره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال، اسمه وصفته وختمه وتوقيعه، وأن يكون صريحاً في الدلالة على الإذن بعملية التفتيش محددًا المسكن المراد تفتيشه وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، مع بيان وصف الجريمة موضوع البحث، ويستوي بعد ذلك أن يحدد ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجرائه تعييناً دقيقاً أو تعييناً بصفته الوظيفية، إذ يكفي أن تتوفر فيه الصفة أي صفة ضابط الشرطة القضائية وذلك تحت طائلة البطلان³.
- أن يجري التفتيش في الميعاد المقرر قانوناً: ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يتم دخول المساكن وتفتيشها في ميقات قانوني محدد أي في فترة زمنية يسمح فيها لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها، وهذا ما بين الساعة الخامسة (5) صباحاً والثامنة (8) مساءً⁴، وهذا يعني أنه لا يجوز كقاعدة عامة تفتيش ومعاينة المساكن بعد الساعة الثامنة ليلاً وقبل الساعة 5:00 صباحاً، مع جواز الاستمرار فيه لما بعد الساعة 8:00 ليلاً طالما أنه بدا في ميقاته القانوني.

ورغم القاعدة التي تضبط ميعاد التفتيش فإن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء لتلك القاعدة وهي جواز الدخول والتفتيش في أي وقت من اليوم دون التقيد بالميقات القانوني في حالات هي على التوالي: طلب صاحب المسكن: وهو الاستثناء الوارد ضمن نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية⁵، فإذا طلب صاحب المسكن المقيم به سواء كان مالكا أو حائزا فقط للمسكن دخول

¹ : يعرف تفتيش بأنه: " إجراء تحقيق تقوم به سلطة مختصة للبحث عن الأدلة المادية بشأن جنائية أو جنحة يستهدف حرية الشخص أو حرمة مسكنه ينطوي على قدر من الجبر والاكراه". راجع في ذلك: أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات وبطلانه، د.ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص11.

² : وذلك تطبيقاً لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ : مولاوي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص98.

⁴ : نصت على هذا الميعاد المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ : بقولها: " إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك".

ضابط الشرطة القضائية مسكنه ومعاينته وتفتيشه فإن ضابط الشرطة القضائية يعفى من مراعاة الميقات القانوني.

حالة الضرورة: وهو الاستثناء الوارد بدوره ضمن نص المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية¹، اذ يجوز لضبط شرطه القضائية إذا وجهت له نداءات من الداخل لدخول المسكن دون الالتزام بالميقات القانوني.

تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة: وهو الاستثناء الوارد ضمن نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية²، اذ يجوز لضابط الشرطة القضائية في اي ساعه من ساعات الليل او النهار التفتيش في الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والاماكن المفتوحة للامة وضبط الاشياء الموجودة فيها اذا تعلق الامر بجرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها بالمواد 342 الى 348 من قانون العقوبات.

اذا تعلق الامر بجرائم معينة: وهو الاستثناء الوارد ضمن نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها الثالثة³، اذ يجوز لضابط الشرطة القضائية الدخول والتفتيش والضبط في اي وقت عندما يتعلق الامر بجرائم معينة على سبيل الحصر، مع ضرورة ان يأذن وكيل الجمهورية المختص بذلك، او ان يصدر قاضي التحقيق امرا لضابط الشرطة القضائية للقيام بتلك الاجراءات.

● ان يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن: وهو الاجراء المنصوص عليه بموجب نص المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الاولى⁴، ومفادها ان يحضر المشتبه في ارتكابه الجريمة صاحب المسكن أو الذي يحوز اوراقا او اشياء ان تتعلق بالجريمة موضوع البحث في مسكنه، فإذا تعذر حضور صاحب المسكن جاز أن ينوب غيره لحضور عملية التفتيش، وفي حالة عدم حضور صاحب المسكن شخصيا وعدم تعيين نائب لحضوره التفتيش نيابة عنه أو امتناعه عن ذلك فإن لضابط الشرطة القضائية تعيين شخصين يشهدان لعملية التفتيش بشرط أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته.

ويمكن لضابط الشرطة القضائية التغاضي عن شرط حضور صاحب المسكن في حالتين: الأولى متى كان هذا الاخير موقوفا للنظر او محبوسا في مكان اخر وان الحال يقتضي عدم نقله ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمه قد تمس بالنظام العام او الاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله⁵، اذ

1 : بقولها: ".....أو وجهت نداءات من الداخل.....".

2 : بقولها: "غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 الى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، اذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسه الدعارة".

3 : بقولها: "وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

4 : بقولها: " اذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته

اذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز اوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وان تعذر ذلك اتبع الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة".

5 : وهي الحالة الواردة ضمن النص المادة 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن في مثل هذه الحالة أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أوقات التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقاً لأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش، أما الحالة الثانية وهي تلك المتعلقة بجرائم معينة وردت على سبيل الحصر¹ حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يدخل المسكن ويفتشه ويعينه سواء كان مسكاً المشتبه في ارتكابه واحده من الجرائم السابقة أو مسكن من يحوز فيه أوراقاً أو أشياء أن تتعلق بنفس الجرائم فيقوم بالدخول والتفتيش دون التزام بهذه الضمانة المقررة.

وقد رتب المشرع الجزائري ضمن نص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية² البطلان كجزاء على مخالفه الضمانات المقررة في حاله تفتيش المساكن، وعليه فإن أي تفتيش سته يجري بمخالفة القيود المتعلقة بالإذن والحضور والميقات القانوني يترتب عليه البطلان فتقع عديمة الأثر ولا يمكن بذلك الاستناد على الأدلة المتحصلة منه في الإدانة، كما يقع باطلاً التفتيش الذي يجريه العون خارج قواعد اختصاصه النوعي وهو المساعدة والمعاونة لضابط الشرطة القضائية، فلا يجوز له أن يستقل بإجراء ما بنفسه إلا أن يكون مساعداً أو معاوناً لضابط الشرطة القضائية وبحضور هذا الأخير وتحت إشرافه.

المبحث الثاني: النيابة العامة

النيابة العامة هيئة قضائية إجرائية مهمتها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها نيابة عن المجتمع، وذلك بتوجيه الاتهام نيابة عن هذا الأخير والمطالبة بتطبيق القانون، متخذة صفة الخصم³ في الدعوى العمومية، وهي جهاز قضائي جنائي باعتبارها تتألف من قضاء يتمتعون بالضمانات نفسها المكفولة لنظرائهم في التحقيق والحكم، ويعتبر كل عضو فيها عضواً في سلك القضاء⁴.

المطلب الأول: تنظيم جهاز النيابة العامة واختصاصها المحلي

بمجرد وقوع الجريمة تتحرك النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام تمهيداً للتوصل بعد سلسلة الإجراءات المتخذة إلى معرفة مقترف الجريمة ومن ثم المطالبة بتوقيع العقاب المناسب عليه، وتمارس مجموع هذه الصلاحيات من قبل الأعضاء المكونين لجهاز النيابة مراعين في ذلك الحدود المكانية التي يباشرون فيها نشاطهم.

1 . وهي الحالة الواردة ضمن نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السادسة.
2 : والتي جاء فيها: " يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان".
3 : يقصد بالخصم في الدعوى العمومية المفهوم الاصطلاحي الجنائي، حيث أن النيابة العامة تقف كمدعي عام باسم الجماعة في مواجهة المتهم، فهي لا تقصد أو تستهدف من وراء الحصول على حكم تحقيق مصلحة خاصة لها، في حين أن مفهوم الخصم -كالخصم في الدعوى المدنية- هو كل من يسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية من وراء سعيه للحصول على حكم قضائي بطلباته، وبالتالي فالنيابة العامة بهذا المفهوم الأخير ليست خصماً للمتهم أو المتهمين. راجع حول ذات المعنى: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 169.

4 : وذلك طبقاً لنص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تنص على أن سلك القضاء يشمل قضاء الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، ويعينون بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية ويؤدون اليمين أمام الجهة القضائية التي يتبعونها، وذلك طبقاً للمادة الثالثة من نفس القانون التي تنص على أنه: " يعين القضاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"، وتنص المادة الرابعة من القانون نفسه على أنه: " يؤدي القضاء عند تعيينهم وقبل توليهم وظائفهم اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص، وأن أحكم وفقاً لمبادئ الشرعية والمساواة، وأن أكتف سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزاهة والوفاء لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد، تؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاء النظام القضائي العادي".

الفرع الأول: تنظيم جهاز النيابة العامة

يضم جهاز النيابة مجموعه من القضاة المكونين له، لكل واحد منهم سلطاته واختصاصه الاقليمي والنوعي وصلاحياته، وذلك على مستوى كل جهة قضائية حسب درجتها:

- على مستوى المحاكم الابتدائية: يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحكمة بنفسه او بواسطه احد مساعديه لدى نفس المحكمة، حيث يساعده مساعد وكيل الجمهورية واحد او اكثر حسب كثافته عمل المحكمة، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها، ويلعب دورا مهما في وظيفته المتابعة والالتهام باتخاذ جميع الاجراءات التي يراها لازمه باعتباره مساعد للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة، وله في مباشرة اختصاصاته نطاق اقليمي ونوعي محدد¹.
- على مستوى المجالس القضائية: يمثل النيابة العامة لدى كل مجلس قضائي النائب العام وهو رئيسها، يساعده في ذلك مساعد النائب العام الاول وواحد أو اكثر من مساعدي النائب العام، يتبعون في السلطة السلمية مباشرة الى وزير العدل²، حيث يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها هذا الأخير، ويرفع له تقريرا عن ذلك بصفة دورية³.
- على مستوى المحكمة العليا: يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يساعده في ذلك عدد من اعضاء النيابة، دون ان توجد اي علاقه تبعية أو رئاسية بينه وبين نظرائه على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي⁴

يتحدث الاختصاص الاقليمي لأعضاء النيابة العامة انطلاقا من الدائرة الإقليمية للجهة القضائية المعين فيها، وبحسب الدرجة التي يحملها في سلم الجهاز وهو اختصاص مقرر بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وبناء على ذلك يتحدد الاختصاص الاقليمي للنائب العام لدى المجلس القضائي ومساعديه من النواب العامين المساعدين بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي الذي يعملون في حدوده الإقليمية⁵، كما يتحدد الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية ومساعديه بنطاق المحكمة التي يباشرون في نطاق اقليمها اختصاصهم⁶.
وينعقد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية في حالات ثلاث هي على التوالي⁷:

1 : وهذا وفقا لنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".
2 : وهذا وفقا لنص المادة 34 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام.

يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعده نواب عامين مساعدين".

3 : وهذا وفقا لنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة.

4 : يعرف الاختصاص المحلي بأنه: " الدائرة القضائية التي يستطيع فيها وكيل الجمهورية مباشرة وظيفته بصفه مباشرة طبقا لقانون الاجراءات الجزائية". راجع حول هذا التعريف: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص139.

5 : وذلك طبقا لنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي ورد فيها: " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم

ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت اشرافه"، اضافة الى نص المادة 34 من القانون نفسه المذكورة أعلاه.

6 : وهذا طبقا لنص المادة 35 قانون الاجراءات الجزائية المذكورة أعلاه.

7 : تنص المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه: " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

● مكان وقوع الجريمة: اي أن ترتكب الجريمة بدائرة اختصاص المحكمة المعين بها وكيل الجمهورية، وعليه يعد هذا الأخير مختصا محليا في جميع الجرائم التي تقع ضمن حدود دائرته القضائية التي يباشر فيها مهامه كوكيل جمهوريه، وعليه يمكنه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة قانونا من انتقال الى عين المكان او استجواب المتهم وغيرها من الاجراءات المخولة له قانونا بمجرد انعقاد اختصاصه.

● محل اقامه احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة: اي أن يكون محل اقامه المشتبه فيه أو المتهم بالجريمة أو احد المساهمين بصفه عامه في ارتكاب الجريمة موجودا بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية، والمقصود بمحل الإقامة هو الموطن الفعلي الذي يتخذه المتهم مقاما له وسكنى حين حركت الشكوى ضده أو حين وقوع الجريمة اذا كان متبوعا مباشرة بعد وقوعها، وإذا كان للمتهم أو المشتبه فيه أكثر من مكان واحد للإقامة والسكنى فيعتبر كل وكيل جمهوريه يقع في دائرته محل اقامه المتهم أو المشتبه فيه مختصا محليا، فمن بقي عليه القبض الاول في دائرته يمكنه أن يكلف بملف الجريمة ضمن قواعد الاختصاص المحلي لقانون الإجراءات الجزائية¹.

● مكان القبض: ويقصد به المكان الذي تم في دائرته القبض على المتهم أو على احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة، اي أن يتم القبض على احد المشتبه فيهم أو المتهم أو احد المساهمين بصفه عامه في دائرة اختصاص وكيل الجمهورية فيعتبر هذا الأخير مختصا محليا بنظر الجريمة المتابعة بشأنها المشتبه فيه حتى ولو حصل القبض لسبب اخر.

وعليه فإن اختصاص وكيل الجمهورية قانونا بتحريك الدعوى العمومية يتحدد بواحد من الحالات الثلاث السالف بيانها، وإذا توفرت هذه الحالات في أكثر من محكمة فإن الاختصاص ينقسم لجميع هذه المحاكم، على أن المحكمة التي اتصلت بملف الدعوى أولا ستكون هي المختصة قانونا بالفصل فيه، وإن كانت محكمة مكان وقوع الجريمة تعد الاصلح على الفصل في الملف.

واضافه الى القاعدة العامة التي تحكم الاختصاص المحلي للنيابة العامة الواردة ضمن نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المشار اليها انفا، فإن هناك استثناءات وردت على هذه القاعدة، وذلك في جرائم معينه خاصها المشرع باختصاص اضافي، ومثالها جنحة عدم تسديد نفقه² التي اضاف لها المشرع اضافته الى الاختصاص العام اختصاص اخر وهو محكمه موطن او محل اقامه الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة³، والامر نفسه بالنسبة لجنحة اصدار شيك دون رصيد⁴ حيث اضاف لها المشرع اختصاص مكان الوفاء بالشيك او محكمه مكان اقامه المستفيد من الشيك⁵.

1 : مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص140.

2 : الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 331 من قانون العقوبات.

3 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: " دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجناح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".

4 : الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات.

5 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 375 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها: " دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة

وتجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري بتعديله قانون العقوبات سنتي 2004 و 2006 فانه مدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية لدوائر اختصاص محاكم اخرى وهذا في جرائم معينة وارده على سبيل الحصر، لما تشكله من خطورة وما تتسم به من طابع عابر للحدود يفرض مثل هذا التمديد، وقد تم تحديد هذه المحاكم ومجال توسعها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاه التحقيق¹.

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها، اي بالمتابعة والالتهام نيابة عن الجماعة، وقد لخصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية أهم المهام التي تضطلع بها النيابة العامة ويمكن اجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: ادارة مرحلة البحث والتحري

تتولى النيابة العامة مهمة الادارة والاشراف على جهاز الشرطة القضائية²، وعليه فان وكيل الجمهورية من خلال اشرافه على ادارته نشاط الشرطة القضائية فانه يشرف على ادارته مرحلة البحث والتحري باعتبارها من اهم المهام المناطة بالشرطة القضائية³، كما ان قانون الاجراءات الجزائية خوله القيام بمهمة الشرطة القضائية صراحة⁴، ما يجعله المشرف الأول على هذه المرحلة المهمة من مراحل الدعوى العمومية، وعليه فان ضباط واعوان الشرطة القضائية خلال قيامهم بعمليات البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة المرتبطة بها فانهم يقومون بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل اليهم من معلومات عن الجريمة بواسطة الشكاوى والبلاغات، اضافة الى اعلامه بجميع الإجراءات المتخذة في كل ملف يفتح على مستوى مصالحهم، كما أن حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يترتب عليه رفع الضابط يده عن البحث والتحري عن الجريمة التي انتقل لمعاينتها بحيث يعود الاختصاص في ذلك لوكيل الجمهورية الذي له مباشرة الاجراءات بنفسه او تكليف ضابط الشرطة القضائية بمتابعتها⁵، والامر ذاته اذا حضر قاضي التحقيق لمكان الجريمة في اطار القيام بمهام الشرطة القضائية سواء

المستفيد من الشبك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر ثلاثة و 374 من هذا القانون".

¹ : المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 هـ الموافق لـ 05 اكتوبر سنة 2006م يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاه التحقيق الصادر بالعدد رقم 62 من الجريدة الرسمية المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في محرم عام 1438 هـ الموافق لـ 17 اكتوبر سنة 2016م.

² : وذلك طبقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: "توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت اشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام، وكذا الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- ادارة نشاط ضباط واعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفه ضابط الشرطة القضائية".

³ : وهذا ما تؤكدته الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها...".

⁴ : وذلك ضمن نص المادة 12 من قانون الاجراءات جزائية في فقرتها الاولى التي جاء فيها: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والاعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".

⁵ : وهذا استنادا لنص المادة 56 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث.

ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل. كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الاجراءات".

بنفسه او كلف احد ضباط الشرطة القضائية بتلك الإجراءات، فانه عند الانتهاء منها يرسل جميع الاوراق الى وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنها¹.

كما تبدو مظاهر الإدارة والاشراف اكثر وضوحاً على هذه المرحلة في أن سلطة التصرف في نتائجها بوجه عام يؤول الى النيابة العامة باعتبارها السلطة التي تباشر صلاحية الإدارة والاشراف، وعليه فطابه الشرطة القضائية عند انتهائه من عمله وتحريره محاضر الاستدلال التي تضم جميع الإجراءات التي قام بها فانه يقوم بإرسالها لوكيل الجمهورية الذي يقرر وحده الاجراء المناسب الواجب اتخاذه حيال هذا الملف، اعمالا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية او حفظها. كما تضطلع النيابة العامة بالعديد من المهام والاختصاصات خلال هذه المرحلة من أهمها:

الفرع الثاني: خلال مرحلة التحقيق

يبرز دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق باعتبارها الجهة التي تختار القاضي المحقق في الملف وهذا طبقاً لنص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية²، دون أن تكون له امكانيه تنحيته عن الملف، حيث لم يعد وكيل الجمهورية يملك سلطة تنحيه قاضي تحقيق عن القضية بعد ان نقل الاختصاص لرئيس غرفه الاتهام، ومع ذلك يمكن لوكيل الجمهورية تقديم طلب التنحية متى رأى ضرورة لذلك³، ويمكن لوكيل الجمهورية خلال سير التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق اي إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة⁴، ويجوز له في سبيل ذلك الاطلاع على أوراق التحقيق على ان يعيدها في ظرف 48 ساعة، فإذا رأى القاضي المحقق انه لا موجه لاتخاذ الاجراءات المطلوبة من وكيل الجمهورية تعين عليه في هذه الحالة اصدار امر مسبب خلال الخمس ايام التالية لطلب وكيل الجمهورية، فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الاجل المذكور جاز لوكيل الجمهورية اخطار غرفه الاتهام خلال 10 ايام، على ان تبث هذه الأخيرة في ذلك خلال 30 يوماً تسري من تاريخ اخطارها بقرار غير قابل لأي طعن⁵، ولوكيل الجمهورية خلال هذه المرحلة إذا ترى له نقص في الإجراءات الطعن لدى غرفه الاتهام، حيث له استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق⁶.

الفرع الثالث: مهام النيابة العامة كجهة التحقيق

الاصل أن النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام ومتابعه فإنها لا تملك مهام سلطة التحقيق، لاستقلال السلطتين عن بعضهما، الا ان قانون الإجراءات الجزائية خول النيابة العامة سلطة التحقيق في حدود

¹ : وهذا وفقاً لنص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فانه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل. وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعه تلك الإجراءات.

ويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الإجراءات جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازمة بشأنها. وإذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني".

² : التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: " اذا وجد بإحدى المحاكم عده قضاة تحقيق، فان وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه".

³ : وذلك وفقاً لنص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق".

⁴ : وهذا طبقاً لنص المادة 69 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لاجراء التحقيق أو بطلب اضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل اجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة".

⁵ : وهو ما ورد ضمن نص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ : وهذا طبقاً لنص المادة 170 القانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع اوامر قاضي التحقيق".

معينه استثناء من الاصل العام، قبل اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، حفاظا على الأدلة من الضياع، وتتمثل هذه المهام في ما يلي:

- اصدار الامر بالإحضار : حيث يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها اذا لم يكن قاضي التحقيق قد اخطر بها ان يصدر امرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة، حيث يقوم وكيل الجمهورية باستجوابه بحضور محاميه ان وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه يشرع في استجوابه بحضور هذا الأخير¹.
- اجراء الاستجواب: وذلك في الجرائم المتلبس بها، حين يريد أن يقرر إجراءات المثول الفوري طبقا لنص المادتين 339 مكرر 2 و 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية: وهي من الصلاحيات التي منحت للنيابة العامة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 02-15 الذي استحدث ما يعرف بـ: "المساعدين المتخصصين"²، ويقصد بهم الخبراء الدائمين الموجودين تحت تصرف النيابة العامة بشكل دائم حيث تستعين برايهم وخبرتهم في المسائل الفنية او التقنية كالجرائم الاقتصادية والمالية والمعلوماتية، من خلال تقارير تلخيصيه أو تحليليه يعدونها على اثر تكليفهم بإبداء رأيهم في مساله معينه يمكن ان ترفق بالتماسات النيابة العامة، حيث يباشرون دورهم بشكل دائم خلال التحريات الاولى ومختلف مراحل الدعوى، بعد ادائهم اليمين أمام المجلس القضائي³.

- اصدار امر المنع من مغادره التراب الوطني: وهي من الصلاحيات التي منحت للنيابة العامة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 02-15 الذي منح لوكيل الجمهورية ممارسه بعض اجراءات الرقابة القضائية، حيث يمكنه بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل تفيد بتورطه في جناية أو جنحه من مغادره التراب الوطني، حيث يسري هذا الامر المتخذ لمدته ثلاثة اشهر قابله للتجديد مره واحده، غير انه اذا تعلق الامر بجرائم الارهابي او الفساد فانه يمكن تمديد المنع الى غاية الانتهاء من التحريات، على ان يرفع إجراء المنع من مغادره التراب الوطني بنفس الاشكال التي تم تقريره بموجبها⁴.

¹ : وهذا طبقا لنص المادة 110 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور..... ويجوز لوكيل الجمهورية اصدار أمر احضار"، وكذا نص المادة 58 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها اذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد ان يصدر امرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة." ² : وهذا بموجب المادة رقم 35 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المضافة بموجب الامر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

³ : حددت شروط وكيفية تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17- 324 المؤرخ في 19 0 عام 1439 هـ الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2017م يحدد شروط وكيفية تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم.

⁴ : وهو ما ورد ضمن نص المادة 36 مكرر واحد من قانون الاجراءات الجزائية المضافة بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

الفرع الرابع: خلال مرحله المحاكمة:

تظل النيابة العامة تتمتع بالسلطات هامة حتى بعد احاله الملف أمام القضاء الجنائي حكما، فهي الهيئة التي تبلغ الجهات المختصة بالموضوع¹، كما انها ترسل ملف الدعوى وادله الاتهام الى قلم كتاب المحكمة، وللنيابة العامة صلاحية توجيه الأسئلة مباشرة للمتهمين والشهود، ولها تقديم ما تراه لازما من طلبات أمام جهات الحكم، وعلى هذه الأخيرة أن تمكنها من إبداء طلباتها والتداول بشأنها، كما يخول لها الطعن بالاستئناف والنقض في جميع الاوامر والاحكام والقرارات الجزائية.

الفرع الخامس: المساهمة في تشكيل جهات الحكم

تساهم النيابة العامة في تشكيل جميع جهات الحكم على مستوى القضاء الجنائي باعتباره من المبادئ الأساسية وذلك بحسب الاختصاص المحلي والنوعي، وعليه فان جهة الحكم تفقد تشكيلاتها القانوني إذا تخلف عنها عضو النيابة العامة تبعا لدرجات عضوها في هرم النيابة، كما انه يفقد تشكيله المحكمة صحتها مما يترتب عليه البطلان².

الفرع السادس: تنفيذ الاحكام الجزائية

وهي الصلاحية المكرسة بموجب عديد النصوص القانوني، حيث تعمل النيابة العامة على تنفيذ احكام القضاء مستعينة في مباشرة وظيفتها بالقوة العمومية، كما تستعين بضباط واعوان الشرطة القضائية³، كما تعمل على تنفيذ قرارات جهة التحقيق⁴، وتتابع تنفيذ الاحكام الجزائية⁵.

المطلب الثالث: خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بوصفها سلطة عامه بمجموعه من الخصائص تميزها عن غيرها من اجهزه الدولة والسلطات العامة وتحكم تصرفاتها بوجه عام وهي:

الفرع الأول: عدم التجزئة

عدم تجزئه النيابة العامة قاعدة قديمة نشأت منذ نشا النظام نفسه بظهور نواب الملك في فرنسا في ظل النظام القديم، وتقتضي هذه الخاصية ان لكل عضو من اعضاء النيابة ان يحل محل الاخر فيتم ما بداه من اجراءات في نفس الدعوى، اذ تعتبر من الناحية القانوني بمثابة شخص واحد، فهي جهاز متكامل، لكون اعضائها يشكلون هيئة واحدة تذوب ذاتيتهم في الوظيفة التي يطلعون بها، مما يترتب عليه ان تصرفات اي عضو من اعضاء النيابة العامة لا تنسب اليه وحده بل الى جهاز النيابة العامة كلها، وان اي عضو من اعضائها يمكنه ان يحل محل اي عضو اخر في الاعمال المسندة اليه او تكملتها، وعليه

¹ : وهذا طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة حيث جاء فيها: " يقوم وكيل

الجمهورية بما يأتي: ... ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها...".

² : وذلك طبق لنصل ماده 29 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " تبشر النيابة العامة الدعوى العمومية

باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات

القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام

في حضوره".

³ : وذلك طبقا لنص المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: "... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام

القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ الى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

⁴ : وذلك طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثامنة التي جاء فيها: " يقوم وكيل الجمهورية

بما يأتي: ... العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

⁵ : وذلك طبقا لنص المادة 10 من قانون السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين التي جاء فيها: " تختص

النيابة العامة، دون سواها بمتابعه تنفيذ الأحكام الجزائية".

في الدعوى الواحدة قد يتعدد اعضاء النيابة العامة في مباشرتها، اذ يمكن أن يحركها واحد، ويتابع إجراءات التحقيق فيها ثان، ويتصرف فيها ثالث، ويحضر جلسه المحاكمة رابع، ويطعن في الحكم الصادر خامس، وهو ما يعني ان الدعوى الواحدة يمكن أن يتناوب عليها اكثر من ممثل واحد من اعضاء النيابة العامة على مستوى اي هيئة، على أن قاعده عدم التجزئة بين اعضاء النيابة العامة مقيدة بطبيعة الحال بقواعد الاختصاص المحلي والنوعي والا كان تصرف العضو باطلا¹.

وتأتي خاصية عدم تجزئه النيابة العامة على خلاف قضاء الحكم الذين لا تسري عليهم هذه الخاصية، فالقاعدة أن القاضي الذي يحكم في الدعوى لا بد أن يكون قد باشر جميع الإجراءات الخاصة بالمحاكمة، اذ يلزم ان يكون هو الذي باشر اجراءات التحقيق النهائي في الجلسة، وان يكون قد سمع مرافعات الخصوم في الدعوى، فإذا حدث وتغير القاضي بعد سماع المرافعات مثلا وحل محله قاضي اخر فعلى هذا الاخير اعاده جميع الاجراءات الخاصة بالمحاكمة منذ بدايتها والا كان حكمه باطلا، والامر ذاته بالنسبة لقضاء التحقيق الذين لا تشملهم هذه الخاصية، فالقاضي الذي يحقق في ملف لا يمكن ان يحل محله اخر حتى يصدر فيه امرا من اوامر التصرف.

الفرع الثاني: التبعية التدرجية

بخلاف قضاء التحقيق والحكم يخضع قضاء النيابة العامة للتبعية التدرجية تظفي للرئيس على المروؤس سلطة كافية من الاشراف والرقابة الإدارية يجعلها اشبه في هذا النطاق بالهيئات الإدارية منها بالقضائية، ذلك انه ليس في الاصل على القاضي اي اشراف او توجيه من احد، بخلاف قضاء النيابة الذين يخضعون لهذا النوع من التدرج السلمي في الرتبة، وذلك بخضوع الادنى درجة للأعلى منه درجة، وعليه تلقى اعضاء النيابة الاوامر من رؤسائهم السلميين فيخضعون للنائب العامة فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته²، ويتراس هذه التبعية التدرجية وزير العدل حافظ الاختام باعتباره الرئيس الأعلى للنيابة العامة³، حيث يقوم بمراقبتها والاشراف عليها، كما يوجه لها ما يراه ملائما من اوامر وتعليمات⁴، وعليه فإن النائب العام باعتباره المروؤس المباشر لوزير العدل يلتزم قانونا بتقديم طلباته المكتوبة وفقا لما يرد اليه من تعليمات فوقيه وارده من وزير العدل تطبيقا لحكمي المادة 30 و 31 من قانون الاجراءات الجزائية احتراما لمبدأ التدرج الهرمي للجهاز ومبدأ الخضوع للسلطة الرئاسية الذي تفرضه التبعية التدرجية، كما ان النائب العام على مستوى المجلس القضائي يخضع له جميع اعضائها على مستوى نفس المجلس وفق الهرم التدرجي، وهو ما يفرض على كل عضو أن يلتزم عند تقديمه

1 : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص53.

2 : وذلك طبقا لنص المادة 33 من قانون الاجراءات الجزائية في فقراتها الثانية التي جاء فيها: " ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت اشرافه"، ويقصد به النائب العام.

3 : يجوز لوزير العدل اصدار الاوامر الى اعضاء النيابة بواسطة النائب العام على مستوى المجلس القضائي واقامه المتابعة لأي عضو من أعضائها لمساءلته تأديبيا على مخالفة التعليمات الواردة اليه، وهو ما أكدته المادة 22 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء: " يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية"، كما يحق لوزير العدل بالإضافة الى اقامه الدعوى التأديبية أن يوجه انذارا لعضو النيابة العامة طبقا لنص المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء: " يمكن لوزير العدل أن يوجه انذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية"، وعليه فان النيابة العامة تخضع في التعيين والترقية والنقل والتأديب للقواعد المطبقة على السلك القضائي.

4 : وذلك طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابه بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".

للطلبات الكتابية للجهات القضائية المختصة بالتعليمات التي ترد اليه من رئيسه عبر الطريق التدرجي¹، على ان النواب العامون على مستوى المجالس القضائية يتلقون تعليماتهم مباشرة من وزير العدل وليس من النائب العام لدى المحكمة العليا لعدم وجود سلطة سلمية بينهما، ذلك أن وكيل الجمهورية يخضع الى النائب العام لدى المجلس القضائي والمساعدون يخضعونهم ايضا الى النائب العام بالمجلس القضائي، وهذا الأخير يخضع مباشرة الى وزير العدل حافظ الاختتام.

ويخفف من عبء خضوع ممثلي النيابة العمل للسلطة التدرجية أو الرئاسية تمتعهم بالحرية في ابداء ملاحظاتهم وطلباتهم الشفوية، حيث يتحررون فيها من قاعده التبعية والخضوع للسلم التدرجي، وذلك بتخويرهم حريه ابداء الملاحظات الشفوية التي يرونها ضرورية دون ان يتقيدوا فيها بطلباتهم الكتابية التي كانوا قد قدموها بناء على تعليمات كتابيه وارده اليهم من رؤسائهم التدريجيين².

الفرع الثالث: استقلاله النيابة العامة

ان النيابة العامة وهي تباشر الدعوى العمومية لا تخضع إلا لسلطان الضمير والقانون وتطبيق قواعده على احسن وجه واعتبارات مراعاة المصلحة العامة باعتبارها ممثله للمجتمع³، وعليه فالنيابة العامة تستقل عن جميع السلطات الاخرى سواء كانت اداريه او قضائية، فلا تخضع للسلطة الإدارية الا في حدود ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة استنادا لمبدأ التبعية التدرجية، كما أنها لا تخضع للسلطة القضائية، ما يجعل أعضاء النيابة العامة بمنأى عن تدخل قضاء الهيئات القضائية في عملهم اذ لكل منهم مجال عمله المتميز الذي يدعمه الفصل بين المراحل المختلفة للدعوى فتختص النيابة بجزء منها وقضاء الحكم بالجزء الاخر، مما يجعل كل واحد منهما مستقل تماما عن الاخر، فالنيابة العامة تتمتع بالاستقلال التام عن قضاء الحكم الذي تعمل معه، ضمانا لحسن سير العدالة وتطبيق القانون، فهي كسلطه اتهام مستقلة عن الحكم باعتباره سلطة الفصل⁴.

ويترتب على استقلاليه النيابة العامة عن قضاء الحكم عدم جواز توجيه امر من المحكمة للنيابة العامة برفع دعوه على شخص ما أو تكليفها بتحريك دعوه ضد شخص ما ذلك أن المتابعة والاتهام من وظائف النيابة العامة كأصل، وتظل النيابة العامة تتمتع بالحرية التامة في بسط آرائها وتقديم طلباتها عند اقامتها للدعوى العمومية لدى هيئه المحكمة⁵، وعلى هذه الأخيرة الرد عن الطلبات النيابة ايجابا او سلبا⁶، بل وليس لها الحق الحد من حريه النيابة العامة في ممارسه سلطاتها واختصاصاتها، كما لا تملك المحكمة لوم النيابة العامة على ما تقدمت به من طلبات أو اتخذته من إجراءات ولا على طريقه تسييرها للدعوى العمومية طالما لها طريق اخر تلجا اليه، كما ان قضاء الحكم لا يملك سلطة الحلول محل عضو النيابة العامة المختص بالاتهام والمتابعة في تحريك الدعوى او رفعها ومباشرتها بل عليه التقيد بالوقائع المعروضة عليه والاشخاص المقدمين له في قرار الاتهام، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل

¹ : وهذا تطبيقا لنص المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي".

² : وهو ما ورد ضمن الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة".

³ : تدعم استقلالية النيابة العامة من خلال الضمانات التي يقررها القانون الأساسي للقضاء لأعضائها من حيث التعيين والترقية والتأديب والمساءلة.

⁴ : عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، ص244.

⁵ : وذلك استنادا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ : وذلك طبقا لنص المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة.

وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها".

في واقعها لم ترفع عنها الدعوى العمومية أو ان تحكم على شخص اخر لم يتضمنه الطلب الذي قدمته النيابة، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في جريمة ما وقعت من تلقاء نفسه دون تلقيه طلب من النيابة العامة، وعليه فكل جهة مستقلة عن الاخرى وتستمد سلطتها من القانون تمارس اختصاصاتها طبقاً للقانون¹.

الفرع الرابع: عدم مسؤوليه النيابة العامة

النيابة العامة غير مسؤوله عن نتيجة دعواها فليس للمتهم إذا ما قضي له بالبراءة ان يرجع عليها بالتعويضات أو المصاريف، وعليه فلا يجوز مسائله اعضاء النيابة العامة عن اعمالهم طالما كانت ضمن صلاحياتهم، ومنه لا يجوز مسالتهم عن الاضرار الناجمة نتيجة الدعوى العمومية إذا ما ظهرت براءة المتهم فيما بعد، والعله من هذه القاعدة أن تهديد عضو النيابة العامة بالمسؤولية عما يصدر عنه قد يدعوه الى التردد في القيام بوظيفته مما نترتب عليه الاضرار بالمصلحة العامة، وعليه كان لزاماً تأمينه من المسؤولية عن الخطأ لا يكون هناك حرج في اداء مهمته الموكولة له قانوناً على احسن وجه، إلا اذا كان الخطأ مهنيًا فحين إذا يمكن يكون محل متابعة تأديبية اذا ما ثبت ذلك ضده وفقاً لما تضمنه القانون الاساسي للقضاء²، يمارسها وزير العدل امام المجلس الاعلى للقضاء باعتباره الجهة المختصة بتأديب القضاة³، بالإضافة الى حق وزير العدل في توجيه انذار الى القضاة ومن بينهم قضاة النيابة العامة⁴.

ويؤسس البعض⁵ عدم مسؤوليه النيابة العامة عن اعمالها على اعتبار ان ممارسه هذه السلطة سبب من اسباب الإباحة واداء الواجب المقررة قانوناً⁶، فالنيابة العامة وهي ترعى المصالح العليا للمجتمع لا يجوز بالتالي مساءلتها عن الاعمال التي تقوم بها كالقبض والتفتيش في حدود القانون، ذلك ان المشرع اوجب لكي تكون اعمال النيابة سبباً للإباحة ان تكون هذه التصرفات طبقاً للحدود التي رسمها القانون ومطابقه لمبادئ العدالة وعدم تجاوز السلطة، فعوض النيابة قد يكون محل مساءلة تطبيقاً للقواعد العامة إذا صدر منه اثناء عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم⁷.

الفرع الخامس: عدم قابليه اعضاء النيابة العامة للرد

نظراً لكون النيابة العامة خصم في الدعوى فلا يجوز للخصم ان يرد خصمه، وعليه قرر قانون الاجراءات الجزائية خلافاً لقضاه التحقيق والحكم⁸ عدم جواز رد اعضاء النيابة⁹، كما لا يجب عليهم التنحي عن الملف¹⁰، فالنيابة العامة خصم اصلي في الدعوى العمومية كما ان ما يقوم به اعضائها من

1 : مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص208.

2: تنص المادة 60 من هذا القانون على أنه: "يعتبر خطأ تأديبياً بمفهوم هذا القانون كل تقصير يرتكبه القاضي اخلاصاً بواجباته المهنية، ويعتبر خطأ بالنسبة لأعضاء النيابة العامة الاخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية".

3 : المواد من 60 الى 72 من القانون الاساسي للقضاء.

4 : وهذا طبقاً لنص المادة 71 من الاساسي للقضاء.

5 : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص66. أنظر أيضاً: مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص105-106.

6 : وذلك طبقاً لنص المادة 39 من قانون العقوبات.

7 : مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص104-105.

8 : يجوز رد قضاة التحقيق والحكم أي طلب تنحيهم من النظر أو التحقيق في الدعوى إذا ما توافرت احدى أسباب الرد الواردة في نص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية.

9 : يتم تطبيق هذا المبدأ القاضي بعدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد في الأنظمة الإجرائية التي تجمع فيها النيابة العامة بين اختصاصي الاتهام والتحقيق كالقانون المصري عندما يقوم عضو النيابة العامة بعمله بصفته جهة اتهام، في حين أنه يرد ويتنحى إذا كان يباشر عمله بصفته جهة تحقيق. راجع في ذلك: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص251.

10 : وهذا تطبيقاً لنص المادة 555 القانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".

اجراءات لا يعتبر حكما في الدعوى، بل تخضعوا جميع اجراءاتهم في النهاية لسلطة القضاء التقديرية لكونها مجرد طلبات، لا تحدد مصير المتهم ولا تؤثر على حريته الفردية¹.

وقد انتقد بعض الفقه الجنائي قاعده عدم رد اعضاء النيابة العامة، على اعتبار انها وان كانت خصم فهي خصم شكلي²، كما ان المتهم عندما يطلب الرد فانه لا يرد النيابة العامة كهيئة بأكملها وانما هو يرد ممثلها عندما يقوم لديه شكل في استقلاليته ونزاهته فيطلب استبداله، اضافة الى ذلك فإنها وان كانت تقدم طلبات غير ملزمة إلى الجهات القضائية المختصة فان هذا لا ينفي تأثير هذا الجهاز على القاضي، فقد يحدث أن يكون بين عضو النيابة وبين المجني عليه صلة قرابه او صداقه قوية يحتمل معها أن تؤثر على الاول في تصرفاته واعماله في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، لذا كان من الافضل بعث الطمأنينة في نفس المتهم كنوع من الضمانات في عدالة ونزاهة الإجراءات متابعه وتحقيقا وحكما وهو ما لا يتحقق الا بتوسيع اعمال امكانيه الرد لتشمل قضاة النيابة العامة.

المحور الثالث: التحقيق الابتدائي³

يهدف التحقيق الابتدائي الذي تشرف عليه سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام متمثلة في قاضي التحقيق كدرجه اولى وغرفه الاتهام كدرجه ثانيه الى جمع الأدلة وتمحيصها، والبحث عن كل من ساهم في ارتكاب الجريمة، وذلك استكمالا للبحث الاول او التمهيدي الذي أجرته الشرطة القضائية تحت ادارته وكيل الجمهورية، حتى لا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة او على الاقل القائمة على ادله وقرائن قوية ومتناسكة، وفي ذلك ضمان لمصلحة المجتمع والمتهم على حد سواء، كل ذلك في اطار سياج من الحقوق والضمانات التي احاط بها المشرع المتهم خلال هذه المرحلة المهمة من مراحل السير الدعوى العمومية.

والتحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم، واختياري في مواد الجناح ما لم تكن ثمة نصوص خاصه وجوازي في مواد المخالفات إذا طلبه وكيلو الجمهورية⁴. ويتميز التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري باعتباره عملا قضائيا بالسرية بالنسبة للجمهور حيث حرص القانون على ضرورة الحفاظ على سريه البحث والتحقيق الابتدائي واحترام كتمان السر المهني

1 : عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص89.

2 . وتدعيما لذلك يرى هذا الاتجاه أن مفهوم النيابة العامة كخصم لا يماثل مفهوم الخصم الذي يطلق على المتهم أو المدعي المدني، فهي خصم شكلي تقوم مقام الجماعة وتتمتع قانونا بصلاحيات وسلطات لا يخولها القانون لأي خصم اخر.

3 : أطلقت عده تعريفات على التحقيق الابتدائي منها: " مرحلة الاجراءات التي يقوم خلالها القاضي المحقق بجمع أدلة الجريمة المرتكبة ثم يقرر ما اذا يحيل الجاني على المحكمة او لا"، كما يعرف بانه: " نشاط اجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشان واقعة جنائية معروضة عليها للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها"، كما يقصد بالتحقيق الابتدائي: " مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بشكل محدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل المحاكمة". راجع حول هذه: عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص441.

عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص331-332.

جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1990، ص59.

4 : وهذا طبقا لنص المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجناح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

تحت طائلة المتابعة التأديبية والجزائية¹، وعليه ينبغي ان يجري التحقيق في اطار السرية والكتمان وعدم العلنية بالنسبة للغير وهم غير اطراف الدعوى العمومية، وهو التزام يقع على عاتق كل من قضاة التحقيق وقضاة النيابة العامة وكتاب بالضبط والمحامين وغيرهم من الخبراء ومن يطلعون بحكم وظيفتهم على التحقيق، وذلك حفاظا على سمعة المتهم وضمان السير العادي لإجراءات التحقيق وحفاظا على المصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة، كما يتسم التحقيق الابتدائي بالتدوين او الكتابة تحت طائلة البطلان المطلق، وهذه الخاصية تسري على جميع إجراءات التحقيق دون استثناء سواء كانت إجراءات جمع الأدلة كالمعاينة وسماع شهادته الشهود والاستجواب والخبرة القضائية، او كانت اوامر تحقيق قضائية كالأمر بالقبض او الاحضار او الحبس المؤقت، وفي جميع مراحل التحقيق²، الامر الذي يستلزم حضور كاتب ضبط تابع للمحكمة المختصة بجميع إجراءات التحقيق واصطحابه في كل تحقيق يقوم به القاضي سواء كان داخل المحكمة أو خارجها، حيث يوقع كاتب التحقيق على المحضر الذي يقوم بتحريره الى جانب قاضي التحقيق، ويعتبر الاجراء الذي لا يحرره كاتب التحقيق لاغيا ولا يمكن التمسك او الاحتجاج به، فهو في مقام عدم ولا يجوز الاستناد اليه³، كما يتميز التحقيق الابتدائي بالعلنية بالنسبة للخصوم، اي في حضورهم تطبيقا لذلك اوجب القانون اخطار المعنيين بمواعيد التحقيق باليوم والساعة والمكان في الأجل المحددة قانونا، اضافته الى وجوب اخطار محامي المتهم قبل كل استجواب تحت طائلة البطلان⁴، كما يحق للوكيل للجمهورية باعتباره خصما في الدعوى حضور إجراءات التحقيق وكذا الاطلاع على ملف التحقيق، و اضافته إلى الخصائص السابقة فانه يشرف على عمله التحقيق قاضي التحقيق الذي يعد احد اعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة، وهو ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعته و وظيفته، وبذلك فهو يتمتع بكل الضمانات وبلاستقلالية التامة عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية، كما تسري عليه قواعد الرد والتنحي التي تعد واحدة من اهم الضمانات المكفولة خلال هذه المرحلة، وهو يؤدي مهامه فانه يجمع بين اعمال ضباط الشرطة القضائية واعماله كقاضي تحقيق، حيث يصدر مجموعه اوامر لها طبيعة قضائية⁵، وفي اطار ذات الضمانات فانه يمنع عليه الجمع بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة⁶، فلا يصدر احكاما في القضايا التي قام بالتحقيق فيها، والا كان الحكم باطلا، وهي مساله من النظام العام لعلاقتها بتشكيله المحكمة⁷.

¹ : وذلك تطبيقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والثانية التي جاء فيها: " تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون اضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

² : وهذا طبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي ورد فيها: " وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخه بمطابقتها للأصل.....".

³ : محمد الطراونة، المرجع السابق، ص84.

⁴ : وذلك طبقا لنصوص المواد 100، 102، 104 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ : الاخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص191.

⁶ : وهو ما قرره المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: "تتأط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان الحكم باطلا..."، كما نصت المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق او الحكم او عضوا بغرفة الاتهام او ممثلا للنياية أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنابات".

⁷ : فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعه الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص19.

المبحث الأول: قاضي التحقيق

يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، وهو منصب نوعي طبقاً لنص المادة 50 من نفس القانون، يتم اسناد ملف التحقيق إلى قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية، مع امكانه ان يشترك عدة قضاة تحقيق في ملف واحد سواء منذ بداية التحقيق او خلال سير الاجراءات وذلك قصد انهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة¹، وإذا وجد في محكمه واحده عدة غرف تحقيق يقوم وكيل الجمهورية باختيار قاضي التحقيق الذي يتولى القضية²، وبمجرد اتصاله بملف التحقيق فان قاضي التحقيق يتمتع باستقلاله تامه وحرية مطلقة فيما يخص الدعوى المطروحة امامه، فهو لا يحتكم إلا للقانون وضميره المهني ولا يخضع للتبعية التدرجية التي تحكم جهاز النيابة العامة، كما انه لا يخضع لهذه الأخيرة ولا لقضاء الحكم، ويمكن لأي طرف في الخصومة الجزائية بما فيه من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني اذا ما توافرت اسباب ذلك طلب تنحية قاضي التحقيق حيث ترجع سلطة الفصل في هذا الطلب إلى غرفه الاتهام³، كما ان هذا الاخير لا يسال جزائيا ولا مدنيا عن الاعمال التي يقوم بها اثناء التحقيق، اذا انتهى هذا الاخير بإصدار امر بالا وجهه للمتابعة أو توصل قاضي الحكم فيما بعد الى تبرئه المتهم، طالما كانت هذه الاجراءات المتخذة متطابقة مع القانون⁴.

المطلب الأول: اختصاص قاضي التحقيق

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال النظر لشخص المتهم ومدى خضوعه لسلطان القضاء الوطني وسلطان الجهة واختصاص قاضي التحقيق به من عدمه وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي، كما يتحد من خلال النظر للوقائع المعروضة وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي، ويتحدد اخيرا من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص المحلي.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

الاصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الاشخاص المتهمين دون تمييز، وفي جميع الجرائم طبقاً لقانون العقوبات والقوانين المكملة له التي تقدم بشأنها النيابة طلباتها لفتح التحقيق، وكذلك الجنايات والجنح التي يقدم بشأنها الطرف المدني ادعاء مدنيا⁵.

الا ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها ذلك ان القانون يقيد احيانا القاضي من حيث الاشخاص الذين يجوز التحقيق معهم، حيث استثنى بعض الفئات وجعلت تحقيق بشأنهم يتم وفقاً لإجراءات خاصة وهي على التوالي:

- الاحداث: يتم التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاحداث من قبل قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الاحداث، وفي الجنح المرتكبة من الاحداث من قبل قاضي تحقيق الاحداث حسب نوع الجريمة⁶.

¹ : وذلك تطبيقاً لنص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: "يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها ان يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق او بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق اثناء سير الإجراءات".

² : وذلك تطبيقاً لنص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: "اذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فان وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف باجراءه".

³ : وهذا طبقاً لنص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق".

⁴ : يمكن أن يندرج ذلك ضمن الاخطاء القضائية وتداركا لذلك انشأ المشرع وفقاً للقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية لجنة تعويض بالمحكمة العليا مختصة بالتعويض عن الأخطاء القضائية بما فيها وضع المتهم في الحبس المؤقت دون مبرر وذلك طبقاً لنصوص المواد من 137 مكرر الى غاية 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ : محمد حزيط، المرجع السابق، ص82.

⁶ : وهذا طبقاً لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 الصادر في 15 جولية 2015.

- العسكريين: يختص بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواء تعلق الامر بجرائم مدنيه او عسكريه وقعت داخل المؤسسات العسكرية او اثناء تأدية وظيفته قاضي التحقيق العسكري¹.
- ضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم والتحقيق ومساعدو وكيل الجمهورية: يختص بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء قاضي تحقيق يتم اختياره من خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها الضابط أو قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو مساعد وكيل الجمهورية².
- قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية: يختص بالتحقيق في جرائم هؤلاء قاضي تحقيق يتم اختياره من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي أو المستشار أو رئيس المحكمة، حيث يتم اختيار القاضي المحقق من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بناء على طلب يقدم اليه من النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يتلقى الملف بشأن المتهمين المذكورين³.

- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون واعضاء الحكومة والولاة: يختص بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبلهم احد قضاة المحكمة العليا الذي يتم اختياره من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي تلقى الملف عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا بعد احالته اليه من قبل وكيل الجمهورية عن طريق النيابة العامة⁴.
- رئيس الجمهورية والوزير الاول: اقر الدستور الجزائري بإمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن جناية الخيانة العظمى والوزير الاول عن جنحة وجناية الخيانة العظمى بمناسبة تأدية مهامهما، حيث استحدث لذلك هيئة قضائية تسمى المحكمة العليا للدولة، لكن لحد الان لم يتم تحديد تشكيله هذه المحكمة ومقرها واجراءات سير عملها، وعليه من السابق لأوانه الحديث عن التحقيق معهما طالما لم يصدر القانون العضوي المنظم لذلك⁵.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي⁶

تقضي القاعدة العامة بان يحقق قاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات او القوانين المكملة له، ويكون اختصاصه وجوبيا في الجنايات، واختياريا في الجنح، وجوازي في المخالفات⁷، اما جرائم الاحداث فيختص بالتحقيق فيها قاضي الاحداث، كما لا يملك قاضي التحقيق التحقيق في الجرائم العسكرية التي تخرج من دائرة اختصاصه النوعي لتدخل ضمن دائرة اختصاص قاضي التحقيق العسكري في المحكمة العسكرية.

1 : محمد حزيط، المرجع السابق، ص83.

2 : هذا طبقا لنص المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 : وذلك طبقا لنص المادة 575 من قانون الاجراءات الجزائية.

4 : وهذا طبقا لنص المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية.

5 : فوزي عمارة، المرجع السابق، ص46.

6

: يقصد بالاختصاص النوعي: "المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه". راجع حول هذا التعريف: عبد

الله أوهابية، المرجع السابق، ص351.

7 : وذلك طبقا لنص المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد

الجنايات.

أما في مواد الجناح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية".

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي¹

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بدائرة اختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته، وينعقد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفق الحالات المحددة بموجب نص المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الاولى²، وعليه فان الاختصاص المحلي لنقاط التحقيق ينعقد في ثلاثة حالات:

الاولى: مكان ارتكاب الجريمة ويقصد به المكان الذي وقعت فيه الافعال المكونة للجريمة كامله او احد العناصر المكونة للركن المادي، حيث يجب ان تكون جريمة قد اقترفت في دائرة اختصاص قاضي التحقيق، فاذا كانت الجريمة وقتية اعتبر قاضي التحقيق الذي وقع في دائرة اختصاصه عنصر من عناصر الركن المادي مختصا محليا بالتحقيق فيها، واذا كانت الجريمة مستمرة فإنها تدخل ضمن دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي تحققت في دائرته صوره من صور الاستمرار، وإذا كانت الجريمة من قبيل جرائم الاعتياد والمتابعة الافعال، فان قاضي تحقيق المختص بالتحقيق فيها هو ذلك الذي وقع فعل من افعال الاعتياد او فعل من افعال التتابعي ضمن دائرة اختصاصه الاقليمي.

الثانية: مكان اقامه احد المشتبه في ارتكابهم الجريمة حيث لا يتحدد مكان الإقامة الذي ينعقد بموجبه اختصاص قاضي التحقيق الاقليمي بوقت ارتكاب الجريمة وانما بزمن اتخاذ الاجراءات، فهو محل الاعتبار.

الثالثة: مكان القاء القبض على المتهم أو المشتبه فيه حيث يقع في الدائرة الإقليمية لقاضي التحقيق، وحتى لو حصل القبض لسبب اخر.

فاذا انتفت واحد من العناصر الثلاثة التي تحدد اختصاص قاضي التحقيق المحلي فإن ذلك يجعل هذا الأخير غير مختص محليا بالتحقيق في الجريمة، فيقضي بناء على ذلك بعدم اختصاصه قبل فتح التحقيق، اذ عليه قبل مباشرة هذا الاخير التحقق من اختصاصه الاقليمي والا اصدر امرا بعدم الاختصاص قبل فتح التحقيق .

واذا كانت القاعدة العامة تحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بثلاثة ضوابط فانه يجوز مع ذلك استثناء تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم اخرى، وذلك بسبب جرائم معينة محدده حصرا³ او بسبب حالة الضرورة التي تخول لقاضي التحقيق الخروج عن دائرة اختصاصه الإقليمية الى محاكم اخرى⁴، كما يجوز أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق محليا ليشمل كامل التراب الوطني وهو اختصاص استثنائي من الاصل، مقرر في جرائم معينة⁵.

المطلب الثاني: طرق اخطار قاضي التحقيق

¹ : يقصد بالاختصاص المحلي او المكاني او الاقليمي: " الدائرة المكانية التي يباشر فيها قاضي التحقيق عمله في التحقيق باتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق من الاعمال او الاوامر قبل البدء في التحقيق أو اثنائه أو عقب انتهائه منه".

راجع حول هذا التعريف: عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص347.

² : والتي ورد فيها: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة او محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها او بمحل القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر".

³ : وهذا وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 40 التي ورد فيها: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبويض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

⁴ : وهذا وفقا لمقتضيات المادة 80 من نفس القانون في ذات السياق: "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد اخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق اذا ما استلزمت ضرورات التحقيق ان يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها وينوه في محضره عن الاسباب التي دعت إلى انتقاله".

⁵ : وذلك طبقا لمقتضيات المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة التي جاء فيها: "عندما يتعلق الامر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة اعلاه، يمكن قاضي التحقيق ان يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا او نهارا وفي اي مكان على امتداد التراب الوطني او يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك".

تطبيقا لقاعده الفصل بين وظائف المتابعة والتحقيق، فإنه لا يجوز نقاط التحقيق أن يحقق في قضيه من تلقاء نفسه، بل يتعين أن تحال اليه الدعوى من قبل الغير، ويتم ذلك بطريقتين: اما بواسطه طلب افتتاح لا جراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية، واما بواسطه شكوى مصحوبه بادعاء مدني.

الفرع الاول: اخطار قاضي تحقيق عن طريق طلب افتتاحي لا جراء تحقيق وهي الطريقة المعتادة لإحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق نظرا لاختصاص النيابة العامة بالدرجة الأولى بالدعوى العمومية¹، فاذا كانت الجريمة تشكل جنائية كانت هذه الطريقة التي يتم بموجبها إحالة الملف الى قاضي التحقيق الزامي، ذلك ان التحقيق في الجنايات وجوبي، اما اذا كانت الجريمة جنحة فهي تخضع لسلطة الملائمة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، وعليه يمكنه تقديم طلب افتتاحي بشأنها الى قاضي التحقيق كما يمكنه الامتناع عن ذلك ما لم تكن من الجنح التي نص القانون على وجوب التحقيق فيها، اما اذا شكلت الجريمة مخالفه فيجوز إحالتها الى التحقيق بموجب طلب افتتاحي إذا طلبه وكيل الجمهورية².

ويجوز ان يوجه الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى³، كما أن لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه⁴، فهو غير ملزم بالتقيد بالأشخاص المذكورين ضمن الطلب الافتتاحي، الا انه مطالب بالتقيد بالوقائع الواردة ضمن ذاتي الطلب، فاذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة لم ترد في الطلب الافتتاح وجب علاقات التحقيق عرض ملف القضية على وكيل الجمهورية بشأنها لكي يقدم طلبا اضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة⁵.

الفرع الثاني: اخطار قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبه بادعاء مدني ويتمثل هذا الاجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المضار بجريمه الى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص أو الاشخاص محل الشكوى والوقائع محل الشكوى ويعلن فيها عن تأسيسه طرفا مدنيا⁶، ولا يشترط المشرع الجزائري شروط موضوعيه معينه لقبول الادعاء المدني باستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائي التي يجب ان تشكل جنائية أو جنحة⁷، غير انه فرض على قبول الشكوى مع الادعاء المدني توافر شروط شكلية اهمها ايداع الشاكي مبلغ مالي على سبيل الكفالة لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر بما يسمح تغطيه مصاريف الدعوى، وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية⁸، كما يجب على المدعي المدني ان تكون اقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، فاذا لم يكن كذلك وجب عليه ان يختار موطن له في تلك الدائرة

1 : احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص34.

2 : محمد حزيط، المرجع السابق، ص74.

3 : وهذا طبقا لنص المادة 67 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

4 : بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه".

5 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة التي جاء فيها: " فاذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشير اليها في طلب اجراء التحقيق تعين عليه ان يحيل فورا الى وكيل الجمهورية الشكاوى او المحاضر المثبتة لتلك الوقائع".

6 : نصت على هذه الطريقة المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة التي ورد فيها: " ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بالدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73"، وكذا المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد فيها: " يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكوى امام قاضي التحقيق المختص".

7 : وذلك طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد فيها: " يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص".

8 : وذلك طبقا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى امانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى والا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".

بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، تحت طائلة عدم المعارضة في عدم تبليغه الاجراءات الواجب تبليغه اياها بحسب نصوص القانون¹.

وإذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني فانه اوقف فتح التحقيق على اتمام شرطين هما²:

1. عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل خمسة ايام لابدا رايه فيها.

2. تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح تحقيق

غير انه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم اجراء تحقيق الا اذا كانت الوقائع لا سباب تبت الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعه التحقيق من اجلها، او كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا اي وصف جزائي³، وحتى في هذه الحالات المذكورة فإن قاضي تحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية، اذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح تحقيق، وعندئذ يتعين عليه اصدار امر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنائه أمام غرفه الاتهام⁴.

المطلب الثالث: اختصاصات قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق باختصاصات وسلطات واسعة مما جعل "نابليون الأول" يقول عنه في وقته انه اقوى رجل في دائرة اختصاصه، في حين قال عنه الكاتب "بالزاك" انه اقوى رجل في فرنسا⁵، ويجمع قاضي التحقيق في وظيفته صفتين: صفة المحقق وصفه القاضي، ولهذا خصه المشرع بنوعين من السلطات: سلطات البحث والتحري الغرض منها الحصول على الدليل وتمحيصه وتسمى اعمال التحقيق، وسلطات قضائية يباشرها قاضي تحقيق ولها طبيعة خاصة وتسمى اوامر التحقيق.

الفرع الاول: أعمال التحقيق

الهدف من هذه الاعمال هو جمع الأدلة وتمحيصها في اطار السلطة الواسعة التي يتمتع بها قاضي التحقيق قانونا في اتخاذ الاجراء الذي يراه ملائما للكشف عن الحقيقة⁶، وعليه فإن أعمال التحقيق التي تستهدف الحصول على الأدلة غير مذكورة على سبيل الحصر وانما يتخذ قاضي التحقيق ما يراه مناسبا بشأن كل قضية على حده، فهو الذي يختار الاجراء الذي يقدر انه يفيد التحقيق ومن شأنه أن يساعد في اظهار الحقيقة في كل قضية معروضه عليه بمعزل عن غيرها من القضايا الاخرى، كما انه يرتبها حسب ما يراه وما تقتضيه تلك المصلحة، فله أن يبدأ تحقيقه بسماع الشهود كما ان له ان يبدأ بالمعينة إذا خشي على نتيجتها من فوات الوقت، أو بالتفتيش اذا خشي سرعه اخفاء ادله الجريمة، او بנדب احد الخبراء، او باستجواب المتهم اذا كان معترفا ويخشى ان يعدل عن اعترافه، كما ان الاجراءات التي

1 : وذلك طبقا لنص المادة 76 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " على كل مدعي مدني لا تكون اقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها تحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق. فاذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الاجراءات الواجب تبليغه اياها بحسب نصوص القانون".

2 : وهذا طبقا لنص المادة 73 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل خمسة ايام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدى طلباته في اجل خمسة ايام من يوم".

3 : وهذا طبقا لنص المادة 73 في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: " ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم الى قاضي التحقيق بطلب عدم اجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من اجلها او كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا اي وصف جزائي".

4 : وهذا طبقا لنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة التي ورد فيها: " وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب وبصرف النظر عنه فعليه ان يكون فصله في هذا الامر بقرار مسبب".

5 : أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص61.

6 : وذلك طبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي ورد فيها: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن ادلة الاتهام وادلة النفي".

تصلح في قضيه معينه قد لا تتخذ في قضيه اخرى وفقا لتقدير القاضي المحقق، وهكذا دون ان يقيد هذا الأخير اي قيد غير ما يمليه عليه حسن التصرف واتقان فن التحقيق وهو يتطلب دائما المبادرة إلى الدليل قبل ان تسند اليه يد العبث او التظليل، ومن اعمال التحقيق: الانتقال للمعينة، التفتيش، ضبط الاشياء والتصرف فيها، الخبرة، سماع الشهود، الاستجواب، المواجهة، وغيرها من الاجراءات الاخرى التي يرتبها قاضي التحقيق بالترتيب الذي قد يراه اكثر ملائمة لطبيعة الجريمة ولظروفها الخاصة، ومن اهم اعمال التحقيق نذكر ما يلي:

اولا: الانتقال للمعينة

ان مجال عمل قاضي التحقيق لا ينحصر في مكتبه ولا يقتصر دوره على التحقيق فيما تنقله محاضر الشرطة القضائية، بل ان ميدانه اوسع من مكتبه مما يدعوه احيانا الى الانتقال الى الميدان لا جراء معائنات مادية يراها مفيدة لإظهار الحقيقة¹، ويعد الانتقال للمعينة من اهم اجراءات جمع الأدلة باعتباره وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الادراك المباشر للجريمة ومرتكبها، كما انه لازم لمعائنه حاله الأمكنة والاشياء والاشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم اثبات حالته، حيث يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، كما يستعين بكاتب التحقيق لتحرير محضر بما يقوم به من إجراءات²، وقد يقتضي هذا الاجراء احيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه المحلي بتمديده إلى دوائر اختصاص محاكم اخرى على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها وينوه في محضره عن الاسباب التي دعت الى انتقاله³.

والمعينة كإجراء من اجراءات التحقيق يترك امر تقديره مدى ضروريته للمحقق، فمن الحالات من تفرض على قاضي تحقيق الانتقال الى الميدان لا جراء معائنات مادية لم تجرها الشرطة القضائية او الاستكمال معائنات قامت بها هذه الأخيرة او لتأكيدھا، وتتم المعينة المادية باي حاسة من الحواس كاللمس والسمع والبصر والشم والتذوق، وقد تقتزن بإعادة تمثيل الجريمة⁴ وبحضور الاطراف في الدعوى، كما قد تقتزن بالتفتيش وضبط الاشياء، كما قد تتيح المعينة سماع الشهود دفعه واحده من طرف قاضي التحقيق قبل أن يخضعوا لمختلف المؤثرات الخارجية التي قد تحول دون ادائهم الشهادة بصورة مطابقة للواقع، وذلك بهدف اثبات الاثار المادية التي خلفت عن الجريمة او اثبات حاله الاماكن أو الاشياء أو الاشخاص التي لها علاقة بالجريمة، او اثبات الوسيلة التي استعملت ارتكاب الجريمة، أو المكان الذي وقعت فيه⁵، وتجدر الإشارة الى ان الانتقال الى الاماكن ليس شرطا لا جراء المعائنات المادية اذ من الجائز ان تتم في مكتب قاضي التحقيق.

ثانيا: تفتيش المساكن

هو وسيلة لا ثبات ادله مادية، قد يكون موضعه شخصا او مكانا او شيئا غير أن المقصود هنا هو التفتيش الذي يكون موضوعه مكانا، ويقصد بالتفتيش: " بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون"⁶، حيث يخضع في اجراءه للخصائص العامة التي تخضع لها كافة إجراءات التحقيق الابتدائي، من وجوب التدوين بمعرفه كاتب التحقيق، والسرية عن الجمهور، وحضور الخصوم

1 : أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص87.

2 : وذلك طبقا للنص المادة 79 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى اماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعائنات اللازمة او للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

3 : وذلك وفقا لنص المادة 80 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد اخطار وكيل الجمهورية بمحكمة الى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع اجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق ان يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها وينوه في محضره عن الاسباب التي دعت الى انتقاله".

4 : وذلك طبقا للمادة 96 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود اخرين او بالمتهم وان يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة".

5 : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص414.

6 : أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص89.

ووكلائهم كلما امكن ذلك، ويباشر قاضي تحقيق التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على اشياء يكون كشفها مفيدا للتحقيق ولإظهار الحقيقة¹، وقد نظم قانون الاجراءات الجزائية احكام التفتيش وحدود مباشره قاضي تحقيق له ضمن نصوص المواد 81، 82، 83 منه، والتي احوالت الى الاحكام المقررة ضمن نصوص المواد: 45، 46، 47 منه، وهي المواد المتعلقة بالحضور وضمن احترام كتمان السر المهني وحقوق الدفاع وميعاد التفتيش.

ويرجع تقدير ملائمة التفتيش وميعاده ومكانه للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، مع ضرورة التمييز بين التفتيش الذي يقع في المساكن وذلك الذي يقع في الاماكن الاخرى، فاذا كان هذا الأخير لا يثير اي اشكال فإن تفتيش المساكن يثير على عكس ذلك العديد من الاشكالات، لما ينطوي عليه من اعتداءات على الحقوق والحريات الفردية وحرمة المساكن التي تعد من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور بنصوص صريحة، ما جعل قانون الإجراءات الجزائية يحيطه بسياج من الضمانات التي وجب توافرها تحت طائلة بطلان التفتيش وكل من ما تمخض عن هذه العملية من ادله.

وعملا بمقتضيات الدستور نط المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية على الشروط التي يجب مراعاتها عند تفتيش المساكن، وفي هذا الصدد يميز القانون بين الحالة التي يقع فيها التفتيش في مسكن المتهم وتلك التي يقع فيها في مسكن الغير.

● التفتيش الذي يجري في مسكن² المتهم: يخضع التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق في مسكن المتهم الى ذات الشروط المقررة لضباط الشرطة القضائية في المواد من 45 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية³، ويمكن اجمالها فيما يلي:

● حضور المتهم عليه التفتيش: وهو ما قرره المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الاولى التي اوجبت حضور المتهم عليه التفتيشية إذا حصلت في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن قاضي التحقيق ملزم بان يكلفه بتعيين ممثل له، فإذا امتنع عن ذلك او كان هاربا استدعى قاضي التحقيق لحضور عليه التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته⁴، غيره انه اذا تعلق الامر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبويض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإن قاضي التحقيق معفى من الالتزام السابق، ويترتب على ذلك أن حضور المتهم عليه التفتيش غير الزامي في هذه الفئة من الجرائم ومن ثم فإن حضور الشاهدين غير ضروري ايضا⁵.

1 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 81 قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يباشر التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على اشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة".

2 : ان المسكن الذي يقصده المشرع ليس المسكن بالمفهوم المدني الضيق ولا مكان الإقامة، بل يقصد به اي مسكن يشغله المرء، وقد عرف المسكن بأنه: " المكان الخاص المغلق الذي يقيم فيه شخص او اكثر او يباشر فيه نشاطا معيناً والذي يتمتع فيه على المواطنين عادة بدون تمييز ارتياده دون اذن من حائزه". انظر حول هذا التعريف: امال عبد الرحمن عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989، ص 457. ولقد عرف مفهوم المسكن توسيعا كبيرا في التطبيقات القضائية بحيث لم يعد يقتصر على المسكن العادي بل امتد ليشمل الغرفة المأجورة في نزل، الشقة المفروشة، الحجرة الخاصة بالوزير او برئيس المؤسسة في مقر الوزارة او الإدارة، الخيم بما فيها المتنقلة، غير ان السيارة لا تعد منزلا، كما أن هذا المفهوم لا يقتصر على المكان الذي يوجد فيه مقر الإقامة الرئيسي بل يشمل أيضا توابعه القريبة منه والتي تشكل امتدادا له مثل الفناء والحوش والقبو وغرفة المهملات وسطح المنزل، كما أن مفهوم المسكن ليس حصرا على الاشخاص الطبيعية بل يخص ايضا الاشخاص المعنوية، وهكذا تعد العمارة التي تأوي مقر شركة منزلا لها، كما يمكن اعتبار المحلات الصناعية والتجارية منزلا لمواطن أو لشخص قانوني ومن ثم يخضع الدخول اليها الى ترخيص من صاحبها ومثال ذلك المصنع والحجرة المخصصة للمحاسبة ومكاتب ادارته الشركة.

لمزيد من التفصيل انظر : احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 90-91.

3 : وذلك في آجال صريحة من نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " إذا حصل تفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 الى 47...".

4 : وهذا طبقا لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى.

5 : وهذا طبقا لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السادسة.

● احترام الميقات القانوني: حددت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الميعاد القانوني للتفتيش والذي لا يجوز البدء فيه قبل الساعة 5:00 صباحا ولا بعد الساعة 8:00 مساء، غير أن ذات المادة اوردت في نفس الفقرة استثناء على هذه القاعدة، وذلك بنصها على حالات يجوز فيها إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور ويتعلق الامر بحالات طلب صاحب المنزل ذلك، او توجيه نداءات من الداخل، او في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا¹، كما يجوز التفتيش ايضا في اي وقت قصد التحقيق في جميع الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 342 الى 348 من قانون العقوبات وذلك في اماكن معينة وهي: الفنادق، المنازل المفروشة، الفنادق العائلية، محلات بيع المشروبات، النوادي، المراقص، اماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي جميع الاماكن المفتوحة للعموم او التي يرتادها الجمهور اذا تم التحقق من أن اشخاصا يستقبلون فيها عادة لممارسه الدعارة².

كما استثنى المشرع مجموعه من الجرائم من التقيد بميعاد التفتيش والمتمثلة في: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبويض الاموال والارهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاصة بالصرف من مراعاة الميعاد القانوني للتفتيش حيث اجاز فيها نقاط التحقيق مباشرة عملية التفتيش في كل ساعه من ساعات النهار او الليل وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص³.

كما اوردت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية استثناء اخر على ميعاد التفتيش حيث جعلته جائزا في غير الساعات المحددة في المادة 47 من ذات القانون وذلك عندما يتعلق الامر بجناية يباشريها قاضي التحقيق التفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية⁴.

● ضمان احترام السر المهني: إذا جرى التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني فانه يجب على قرض التحقيق اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني مقدما⁵، وهكذا فإذا جرى التفتيش على سبيل المثال في مكتب محامي فيجب أن يتم ذلك في حضور نقيب المحامين المحلي وإذا كان في مكتب موفق يتم التفتيش في حضور ممثل غرفه الموثقين المحلي، و في حالة الاخلال بهذا الالتزام يمكن معاقبه المخالف بالعقوبات المقررة ضمن نص المادة 85 قانون الاجراءات الجزائية⁶.

● التفتيش في مسكن الغير: إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم فان التفتيش يخضع في هذه الحالة إلى الشروط ذاتها المطلوبة عند تفتيش مسكن المتهم، من حيث حضور صاحب المسكن وميعاد التفتيش وضمان احترام السر المهني، غير انه اذا كان صاحب المسكن غائبا او رفض الحضور فان التفتيش يجري بحضور اثنين من اقاربه او أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فان لم يوجد اي احد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء او الشرطة علاقه تبعيه، كما يجب على قاضي التحقيق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام السر المهني وحقوق الدفاع⁷.

1 : وهو ما تضمنته المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى.

2 : وهو ما تضمنته المادة 47 في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات الجزائية.

3 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة.

4 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 82 قانون الاجراءات الجزائية.

5 : وهذا طبقا لنص المادة 45 من قانون اجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة التي ورد فيها: " غير انه يجب عند تفتيش اماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

6 : تنص هذه المادة على انه: " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 2.000 دج الى 20.000 دينار كل من افشى او اذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وكان ذلك بغير اذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بامضائه على المستند أو الشخص المرسل اليه وكذلك كل من استعمل ما وصل الى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي".

7 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " إذا حصل تفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعي صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فاذا كان ذلك الشخص غائبا أو

ثالثاً: ضبط الأشياء والتصرف فيها

ان الغاية من التفتيش هي ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة، وعليه يجب على قاضي التحقيق القيام فوراً بإحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في احرار مختومة، حيث لا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم مصحوباً بمحاميه أو بعد استدعائهما قانوناً، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في اظهار الحقيقة، أو تلك التي يضر افشائها بسير التحقيق، وإذا اشتمل الضغط على نقود أو سبائك أو اوراق تجاريه أو اوراق ذات قيمه ماليه ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق اطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فإنه يسوق لقاضي التحقيق ان يصرح للكتاب بإيداعها بالخزينة¹، وإذا تم القيام بفك أو فتح تلك الاحراف فإن العملية يجب أن تتم بحضور متهم مصحوباً بمحاميه أو بعد استدعائهما قانوناً، وكذلك حضور كل من ضبطت لديه تلك الأشياء والاوراق والمستندات، ويوجد لكل من يعنيه الامر الحصول على نفقته على نسخه أو صورته فوتوغرافيه من الوثائق والمستندات المضبوطة ما لم تكن مقتضيات التحقيق تمنع ذلك².

وعليه فإذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مفيداً للتحقيق فعليه أيضاً واجبات يتحتم عليه مراعاتها عند إجراء الحجز وفق ما قرره المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن لكل من المتهم والمتهم المدني وكل شخص اخر يدعي أن له حقاً على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق، حيث يبلغ هذا الطلب الى النيابة العامة كما يبلغ الى كل من الخصوم الآخرين، ويتصرف قاضي التحقيق في تلك المضبوطات حسب الأحوال والظروف، فإذا اصدر امر بالآ وجه للمتابعة ولم يبت في طلب رد الأشياء المضبوطة فإن سلطة البث في طلب رد الأشياء تؤول الى وكيل الجمهورية، اما اذا اصدر امراً بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة فإن التصرف في الأشياء المضبوطة يصبح من اختصاص المحكمة المحال اليها ملف الدعوى³.

رابعاً: ندب الخبراء⁴

ان دواعي اللجوء الى الخبرة الفنية كثيره لعل اهمها لجوء الجناة الى استخدام وسائل عصريه وتقنيه جد متطورة في ارتكاب الجريمة لا يمكن الكشف عنها الا بواسطه ذوي الاختصاص في مختلف الميادين كالطب الشرعي والطب العقلي والبيولوجيا والكيمياء والتسمم والمحاسبة وغيرها من الميادين الفنية الغريبة عن قضاه التحقيق بحكم طبيعة تكوينهم الذي يغلب عليه العمومية.

وتبعاً لذلك يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر⁵ عندما تعرض عليه مساله ذات طابع فني، وذلك اما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه⁶، حيث يختار الخبير من الجدول الذي تعدده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة⁷، ويجوز استثناء النقاط التحقيق وبأمر

رفض الحضور اجري التفتيش بحضور اثنين من اقاربه او اصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد احد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء او الشرطة تبعية.

وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45، 47 ولكن عليه ان يتخذ مقدماً جميع الاجراءات اللازمة لضمان احترام سر المهنة وحقوق الدفاع".

1 : وذلك طبقاً لنص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 : وهذا طبقاً لنص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة.

3 : مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص247.

4 : تعرف الخبرة بانها: "استشاره فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه". انظر في هذا التعريف: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص114.

5 : وذلك طبقاً لنص المادة 147 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: "يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير او خبراء".

6 : وهو ما اشارت اليه المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها في فقرتها الاولى: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات الطابع فني أن تامر بندب خبير اما بناء على طلب النيابة العامة واما من تلقاء نفسها او من الخصوم".

7 : وذلك طبقاً لنص المادة 144 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "يختار الخبراء من الجدول الذي تعدده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة. وتحدد الاوضاع التي يجري بها قيد الخبراء او شطب اسمائهم بقرار من وزير العدل".

مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور¹، وذلك اعتبارا لكفاءته للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه، حيث يحدد قاضي التحقيق في امر ندبه مهمة الخبير².
وتتم الخبرة وفق القواعد المحددة في قانون الاجراءات الجزائية، سواء ما تعلق منها بأداء اليمين³ أو بمراقبه الخبرة⁴ أو بدور الخبير⁵ أو مده الخبرة⁶.

خامسا: سماع الأشخاص

لقاضي التحقيق سماع بعض الاشخاص في محضر سماع وهم المدعي المدني والشهود، حيث يخضع سماعكم الفئه من هؤلاء الى إجراءات وشكليات خاصه كما يجري بيانه تباعا:

● سماع المدعي المدني: لقاضي التحقيق سماع المدعي المدني في حالة وجود طرف مدني في الدعوى، وقد خص المشرع المدعي المدني بمكانه مماثله لمكانه المتهم من حيث الضمانات القانوني التي كفلها له حمايه لحقوقه، وبناء على ذلك اجاز له الاستعانة بمحام منذ اول يوم تسمع فيه اقواله⁷، ويستفيد المدعي المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم حيث يجوز له في اي مرحله كان عليها التحقيق اختيار محام او عده محامين للدفاع عنه⁸، ومن جهة اخرى فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الالتزامات التي فرضها عليه بمناسبة استجواب المتهم، سواء تعلق الامر بعدم جواز السماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه او بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، او بكيفيه استدعاء محاميه لحضور سماعه،

1 : وذلك طبقا لنص المادة 144 في فقرتها الثالثة التي ورد فيها: " ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية ان تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في اي من هذه الجداول".

2 : وهذا طبقا لنص المادة 146 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: "يجب ان تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذا طابع فني".

3 : وبناء على ذلك قررت المادة 145 في فقرتها الأولى أن يؤدي الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا امام ذلك المجلس بالصيغة المحددة قانونا في الفقرة الثانية منها، على ان لا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول، بينما يؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول اليمين نفسها امام قاضي التحقيق او القاضي المعين من الجهة القضائية وذلك قبل مباشرة مهمته التي اوكلت له حسب ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 145 من قانون الاجراءات الجزائية التي اضافت في فقرتها الخامسة امكانية اداء اليمين كتابة متى قام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد على ان يرفق الملف المتضمن ذلك بملف التحقيق، وطبقا لنفس المادة في فقرتها الرابعة فان محضر اداء اليمين يوقع عليه القاضي المختص والخبير وامين الضبط.

4 : وبناء على ذلك قررت المادة 143 في فقرتها الرابعة بوجوب قيام الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبه قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي امرت بإجراء الخبرة، كما نوهت المادة 148 في فقرتها الثانية على ضرورة وجوب بقاء الخبراء في اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب واحاطته علما بتطورات الاعمال التي يقومون بها وتمكينهم من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

5 : حيث اجاز له القانون تلقي اي تصريح مفيد طبقا لنص المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية التي اجازت له وفي الحدود اللازمة لأداء مهمته تلقي اقوال اشخاص غير المتهم على سبيل المعلومات، كما يمكنه اذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه ان يطلب من قاضي التحقيق ضم فنيين اخرين اليه يعينهم بأسمائهم حيث يؤدي الفنيون المعينون اليمين بالصيغة التي يؤدي بها الخبراء يمينهم وفقا لمقتضيات المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية.

6 : وبناء على ذلك قررت المادة 148 من قانون الاجراءات الجزائية بان يعهد لقاضي التحقيق تحديد مده الخبرة ضمن الامر المتضمن ندب الخبير، واذا كانت المهلة غير كافية او اذا اقتضى ذلك اسباب خاصة فانه يمكن لقاضي التحقيق تمديدها بطلب من الخبير ويكون ذلك بأمر مسبب، فإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد له جاز استبداله في الحال بغيره، وفي هذه الحالة يتعين على الخبير الاول أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث ورد جميع الاشياء والاوراق التي سلمت له في اطار انجاز مهمته في ظرف 48 ساعة، هذا فضلا عما قد يتخذ ضده من تدابير تأديبية قد تصل إلى شطبه من جدول الخبراء وفق ما قضت به عن فقره الاولى من المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

7 : وذلك طبقا لنص المادة 103 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " يجوز للمدعي المدني أن يستعين بمحام منذ اول يوم تسمع فيه اقواله".

8 : وهذا طبقا لنص المادة 104 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يجوز للمتهم وللمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من ادوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه وإذا اختير عدة محامين فانه يكفي استدعاء او تبليغ احدهم بالحضور".

او بوضع الملف تحت طلب المحامي قبل سماع اقواله¹، كما أفاد المشرع محامي المدعي المدني بنفس الحقوق التي يتمتع بها محامي المتهم من حيث وضع نسخه عن الاجراءات خصيصا تحت تصرفه واستخراج صور عنها²، كما تطبق على محامي المدعي المدني نفس الاحكام المقررة لمحامي المتهم من حيث توجيه الأسئلة³، وحتى وان كان المشرع لم يشير الى ذلك فان المدعي المدني يستفيد ايضا من احكام المادتين 91 و 92 من قانون الاجراءات الجزائية بخصوص وجوب الاستعانة بمترجم في حالة ما اذا كان لا يتكلم اللغة العربية او لا يجيدها، وايضا في حالة ما اذا كان اصما أو ابكما⁴.

● سماع الشهود: الشهادة هي معلومات يدلي بها الشاهد امام قاضي التحقيق تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، ويقصد بسماع الشهادة السماح للغير اي الشهود وهم ليسوا اطرافا في الدعوى العمومية بالإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالوقائع المنظورة أمام قاضي التحقيق، أما الشاهد فهو كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة⁵، ولا يشترط فيه القانون ان يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة، ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه، سواء بالقوة العمومية او برساله موصى عليها أو بالطريق الاداري، كما يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية⁶، كما يجوز لقاضي التحقيق سماع شاهد في مكان خارج مكتبه كما لو تعذر على الشاهد الحضور، فلقاضي التحقيق أن ينتقل الى الشاهد لسماع شهادته غير انه اذا تأكد قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة ان الشاهد افعل عجزه جاز له الحكم عليه بغرامه من 200 الى 2000 دينار⁷.

وعليه فانه يجوز لقاضي التحقيق سماع كل شخص يرى ضرورة لسماعه من الشهود، سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد الخصوم، كما يمكنه رفض طلب سماع شهادته شخص كشاهد متى رأى عدم جدوى سماعه بشأن ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها للمتهم او براءته من عدمه، وتعتبر الشهادة بهذا المفهوم من اهم ادله الاثبات في المسائل الجنائية بما تلعبه من دور في الكشف عن حقيقه الجريمة

1 : وهو ورد ضمن نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني او اجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه او بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك. يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل اليه بيومين (2) على الاقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

يمكن ايضا استدعاء محامي الاطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر.

ويجب أن يضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الاقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع اقواله بأربع وعشرين ساعة على الاقل".

2 : وهذا ما ورد ضمن نص المادة 68 مكرم من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 اعلاه، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الاطراف عندما يكونون مؤسسين ويجوز لهم استخراج صور عنها".

3 : وذلك طبقا لنص المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت: "لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولوا الكلام في ما عدا توجيه الأسئلة بعد ان يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر او يرفق به".

4 : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص82.

5 : وذلك طبقا لنص المادة 88 قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يستدعي قاضي التحقيق امامه بواسطة احد اعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته".

6 : وذلك وفق ما تقضي به المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: "وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء الى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود ايضا بكتاب عادي او موصى عليه أو بالطريق الاداري ولهؤلاء الاشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية".

7 : وهذا طبقا لنص المادة 99 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل اليه قاضي التحقيق لسماع شهادته او اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97".

خاصه إذا تمت عقب ارتكابها وقبل ضياع معالمها، وخلافا للمدعي المدني لا يجيز القانون للشاهد الاستعانة بمحام.

ويخضع سماع الشهود الاجراءات شكلية خاصه، كما فرض القانون في مواجهتهم بعض الالتزامات مرتبا على مخالفتها نتائج معينة.

1. الإجراءات الشكلية لسماع الشهود: يؤدي شهود شهادتهم على انفراد وبغير حضور المتهم، غير انه يجوز لا يقاضي التحقيق لاحقا مواجهة الشهود بعضهم ببعض ومواجهتهم بالمتهم والمدعي المدني، مع ضرورة ذكر هوية الشاهد لا قيمه لشاهد مجهول، وضرورة التتويه ما اذا كان لشاهد قرابه أو نسب للخصوم أو كان في خدمتهم أو ما اذا كان فاقد الأهلية وهي البيانات التي يتم تسجيلها في المحضر، كما يجب على شاهد اداء اليمين برفع اليد اليمنى وفق الصيغة القانونية المنوهة ضمن نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعفى من ذلك القاصر دون سن السادسة عشره، كما يجوز لقاضي التحقيق الاستعانة ب مترجم غير الكاتب والشهود بعد ادائه اليمين بالصيغة المنصوص عليها في المادة 91 قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان شاهد أصم أو أبكم توضع له أسئلة كتابيه ويجب عنها بنفس الطريقة، فإذا كان لا يعرف الكتابة عين له قاضي تحقيق مترجما قادرا على التحدث معه، حيث يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حرفه اليمين وتوقيعه على المحضر¹.

2. واجبات الشهود: يمكن اجمالها في ثلاثة واجبات هي على التوالي:

- الحضور الى مكتب قاضي التحقيق : يجب على الشخص الذي تم استدعائه لسماع شهادته ان يحضر الى مكتب قاضي التحقيق، والا تم احضاره بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبرا بواسطة القوه العمومية، مع جواز الحكم عليه بغرامه ماليه، الا اذا ابدى اعدارا مقبولة فانه يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية اعفائه من الغرامة كلها أو جزء منها².
- اداء اليمين: يجب على الشاهد قبل اداء شهادته ان يحلف اليمين وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وامتنع عن حلف اليمين جاز لهذا الأخير الحكم عليه بالعقوبات ذاتها المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية لعدم الالتزام بواجب الحضور وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.
- الادلاء بالشهادة: يلتزم الشاهد بان ينقل لقاضي التحقيق كل ما راه أو سمعه بنفسه أو ادركه بحوافه بشأن الوقائع او الاشخاص محل الاثبات على ان تكون شهادته مطابقة للحقيقة وذلك مع مراعاة الاحكام القانوني المتعلقة بسر المهنة، فاذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وامتنع عن الادلاء بشهادته في غير الاحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبات ذاتها المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة انفا، وتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 1000 إلى 10.000 دينار جزائري او احدى هاتين العقوبتين في حالة ما إذا رفض الشاهد الإجابة عن الأسئلة التي توجه اليه في شأن مرتكبي جناية او جنحه بعدما صرح علانيه بانه يعرفهم وذلك بعد احالته على المحكمة المختصة³.

سادسا: الاستجواب والمواجهة

يعتبر الاستجواب والمواجهة من اهم الاجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق اثناء قيامه بالتحقيق فيما يعرض عليه، وذلك في اطار الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم، مما يعكس اهميه هذين الاجراءين خاصه ما تعلق بالاستجواب باعتباره فرصه للمتهم للاطلاع على الأدلة المقامة ضده

¹ : وردت هذه الاجراءات ضمن نصوص المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية.

² : وهذا طبقا لنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ : وهو ما اشارت اليه المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية

ومحاوله تنفيذها وذلك من حيث وجوب استجوابه ولو مره واحده اثناء التحقيق، مما يضيف على الاستجواب بأهمية خاصه، اذ قد يترتب على اجراءه تقرير مصير المتهم وذلك بإبقائه في حالة افراج او ايداعه الحبس المؤقت او وضعه تحت الرقابة القضائية.

● الاستجواب: يعرف الاستجواب بأنه: " مناقشه المتهم في التهمة المنسوبة اليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده بغرض استظهار الحقيقة، اما بإنكار التهمة وبحث هذه الأدلة او الاعتراف بالجريمة المنسوبة اليه"¹، كما يعرف بكونه: " مناقشه المتهم بالتهمة الموجهة اليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده"².

ويخضع استجواب المتهم حسب المرحلة التي يتم فيها الى اجراءات خاصه:

1. الاستجواب عند الحضور الاول³: وهو الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله امامه لأول مره، والاصل ان يكفي قاضي التحقيق في هذا الاجراء بسؤال متهم عن هويته وعما هو منسوب اليه دون مناقشته، ويخضع هذا الاستجواب الى اجراءات شكلية اوردتها المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على قاضي التحقيق اتباعها تحت طائلة البطلان⁴، يمكن اجمالها في مايلي:

● التحقق من هوية المتهم: يتحقق اولا قاضي التحقيق عند مثول المتهم امامه لأول مره من هويته الكاملة، وذلك من خلال وثيقه الهوية الموجودة عنده ويطابق ذلك مع ما هو موجود بالملف.

● اعلام المتهم بالوقائع المنسوبة اليه: يخطر قاضي التحقيق المتهم صراحة بكل واقعه من الوقائع المنسوبة اليه وبتاريخ الواقعة ومكانها، ويعد اعلام المتهم بالوقائع المنسوبة اليه اجراء اساسي حيث يجسد اتهام الشخص محل المتابعة ومن ثم فهو من الاجراءات التي يترتب البطلان على عدم الالتزام بها، ولا باس أن يعلم قاضي تحقيق المتهم ايضا بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة اليه حسب ورودها في طلب الافتتاح لا جراء التحقيق حتى وان كان المشرع لا يلزمه بذلك⁵.

● تنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء باي تصريح: ويعد هذا التنبيه اجراءا جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، كما له الحق في عدم التصريح الا بحضور محاميه اذا سبق له اختيار محام، وينوه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بهذه المناسبة، فإذا التزم المتهم الصمت ولم يدلي باي تصريح انتقل قاضي التحقيق الى الاجراء الذي يليه، أما اذا اراد المتهم أن يدلي بأقوال فلقاضي التحقيق أن يتلقاها فوراً، غير أن هذه الأقوال لا تعد استجواباً حقيقياً حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع، فلا يمكنه طرح أسئلة على المتهم ولا مناقشه تصريحاته ولا التشكيك في اقواله⁶، وعليه وجب علاقات التحقيق عند الحضور الاول للاكتفاء بتوجيه التهمة للمتهم وعدم اجباره على الكلام فله الحق في الصمت، كما لا يطرح عليه أسئلة في الموضوع بل يدون فقط ما يصرح به المتهم ويسرده من وقائع

1 : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص441.

2 : عدلي خليل، المرجع السابق، ص41.

3: ترفض الكثير من التشريعات اطلاق مصطلح: " الاستجواب " عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، لكون الاستجواب يقتضي مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية عن التهمة المنسوبة اليه ومواجهته بالأدلة المقامة ضده، في حين ان الحضور الأول لا يتلقى فيه قاضي التحقيق إلا تصريحات المتهم كما هي دون مناقشة. راجع في ذلك: عدلي خليل، المرجع السابق، ص43.

4 : قررته المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الاولى بقولها: " تراعى الاحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني والا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات".

5 : أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 71.

6 : يسلم القضاء الفرنسي بان الاقوال التي يدلي بها المتهم بصفة عفوية عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق تكفي لاحترام قاعدة استجواب المتهم في الموضوع ولو مرة واحدة، وبالمقابل قضي بان محضر الاستجواب عند الحضور الاول الذي لا يتضمن اي قول يدلي به المتهم عفويا لا يحترم القاعدة المذكورة .

بصفه تلقائي، وينطبق هذا المنع على محامي المتهم ومحامي الطرف المدني وعلى وكيل الجمهورية¹.

● تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام: يجب على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، فإذا لم يكن له محاميا وطلب مهله لاختياره اعطاه قاضي التحقيق المهلة اللازمة لذلك، حيث تكوني قاضي التحقيق السلطة التقديرية في تحديد المدة حسب مجرى التحقيق²، فإذا لم يختار محاميا وطلب من قاضي التحقيق تعيين محامي له عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه، وإذا تنازل المتهم صراحه عن الاستعانة بمحام ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق بعد أن يثبت تنازل المتهم في المحضر الشروع في استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بادلته الاتهام³، ويكون التنازل صالحا طيلة التحقيق ومن ثم فلا داعي لإعادة تنبيه المتهم من جديد بحقه في الاستعانة بمحام، غير انه من حق المتهم التراجع عن هذا التنازل في اي مرحلة وصل اليها التحقيق وطلب الاستعانة بمحام⁴، اما اذا طلب المتهم الاستعانة بمحام سواء اختارني نفسه محام او طلب من قاضي التحقيق تعيين محام له، ففي هذه الحالة يتوقف خاض التحقيق بمجرد سماع المتهم عند الحضور الأول ولا يجوز له استجواب المتهم في الموضوع إلا في حضور محاميه او بعد استدعائه قانونا.

● تنبيه المتهم بوجوب اخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه: يلتزم قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بوجوب اخباره بكل تغيير يطرا على عنوانه، مع جواز اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة، ويهدف هذا الاجراء الى ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق عند طلبه ووصول التبليغات اليه، ويتعلق الامر هنا بالمتهم الذي يتركه قاضي التحقيق في حالة افراج.

الا انه بإمكان قاضي التحقيق الاستغناء عن الإجراءات المتضمنة ضمن نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في حالتين استعجاليتين⁵: تتعلق الأولى بوجود شاهد في خطر الموت، او وجود اثار او دلائل على وشك الاختفاء، على ان يذكر قاضي التحقيق عند لجوءه الى الاجراء المذكور بتوافر احدي هاتين الحالتين في محضر الاستجواب دواعي الاستعجال.

2. الاستجواب في الموضوع: إذا كان دور قاضي التحقيق عند الحضور الاول سلبي حيث تقتصر مهمته على احواله الكلمة للمتهم وتسجيل ما يصرح به بخصوص هويته او ما قد يبادر بالإدلاء به من تصريحات تخص الموضوع علاوة على تبليغه بالحقوق المكفولة له، فان دوره يصبح ايجابيا عند الاستجواب في الموضوع، حيث يواجه المتهم بادلته الاتهام ليقول كلمته فيها تسليما بها او دحضها لها، ما يجعله فرصة مهمة للمتهم لتقديم وسائل دفاعه، لما يتضمنه من مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة اليه مناقشة تفصيليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبتة بإعطاء توضيحات لذلك، وهو اجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو مره واحده اثناء التحقيق غير انه يجوز الاستغناء عنها في حالات متعددة كما لو ادلى المتهم عند الحضور الاول بتصريحات من تلقاء نفسه وكانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة، او اذا كان المتهم في حالة فرار، او

1 : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص355.

2 : محمد حزيط، المرجع السابق، ص93.

3 : يعتبر القضاء الفرنسي في حكم من تنازل عن الاستعانة بمحام:

المتهم الذي يصرح بانه يحتفظ بحقه في اختيار محام لاحقا.

المتهم الذي يطلب مهلة للتفكير في جدوى الاستعانة بمحام.

4 : وهذا وفقا لنص المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "يجوز للمتهم والمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من ادوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه وإذا اختير عده محامين فانه يكفي استدعاء او تبليغ اقدمهم بالحضور".

5 : ورد النص عليها ضمن المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "يجوز لقاضي التحقيق على

الرغم من مقتضيات الاحكام المنصوص عليها في المادة 100 ان يقوم في الحال بإجراء استجوابات او مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود امارات على وجه الاختفاء ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال".

إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالألا وجه للمتابعة، أما خارج هذه الحالات فلا غنى عن الاستجواب في الموضوع.

ونظرا لخطورة هذا الاجراء وما يترتب عليه من اثار على حقوق المتهم باعتباره سبيل الدعوى اما الى الإدانة او البراءة فقد نص المشرع على ضمانات تكفل حقوق الدفاع تخص المتهم الذي طلب الاستعانة بمحام، وقد وردت هذه الضمانات ضمن نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية وتشمل ما يلي:

- حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه او بعد دعوته قانونا: يمنع على قاضي التحقيق استجواب المتهم في غياب محاميه، ولهذا الغرض فانه يجب عليه تحت طائلة البطلان استجواب المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موسى عليه يرسل قبل الاستجواب بيومين على الأقل، ويستثنى من ذلك عدم حضور المحامي بعد دعوته قانونا، او تنازل المتهم عن حضور دفاعه صراحة بعد احاطته علما بذلك، وكذلك في حالة الاستعجال المنصوص عليها في نص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية المشار اليها انفا.
- حق الدفاع في الاطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخه منه: يلزم على قاضي التحقيق وضع ملف الإجراءات كاملا تحت طلب المحامي قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعه على الأقل، ويخص هذا الالتزام حامي المتهم وحده ولا يستفيد منه باي حال المتهم حتى ولو كان هو نفسه محاميا، والاصل ان يتم الاطلاع على الملف بمكتب قاضي التحقيق غير انه يجوز بصفه استثنائية أن يتم ذلك بمكتب كاتب بالضبط، وفي حالة تعدد المحامين فانه يكفي وضع الملف تحت طلب احدهم، وتسهيلا لهذا الاجراء اوجبت المادة 68 مكرر قضاه التحقيق بتحرير نسخه ثانيه عن الاجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الاطراف عندما يكون مؤسسين، كما اجازت لهم استخراج صور عنها¹.

كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهم إذا كان يرغب في ذلك وتوجيه ما يراه لازما من أسئلة مباشرة دون حاجه إلى ترخيص من قاضي التحقيق، ولهذا الغرض يلتزم كاتب قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية بتاريخ الاستجواب وذلك قبل اجرائه بيومين على الأقل².

يتم الاستجواب عن طريق قيام قاضي التحقيق بسؤال المتهم مباشرة عن التهمة المنسوبة اليها وعن تفاصيل وقائع القضية حيث يتم تسجيل كل الأجوبة التي تفيد التحقيق في محضر التحقيق، ثم تعطي الكلمة لوكيل الجمهورية إذا كان حاضرا وكانت له رغبة في طرح الأسئلة، كما يجوز لمحامي المتهم إذا حضر الاستجواب في الموضوع ان يوجه أسئلة الى المتهم بعد أن يرخص له قاضي التحقيق بذلك، فاذا رفض هذا الأخير الأسئلة الموجهة من المحامي فان نصها يدرج ضمن المحضر او ترفق به³. بعد الانتهاء من الاستجواب يدعى المتهم لتلاوة اقواله مثل ما حررت، أو تتلى عليه من طرف كاتب التحقيق في حاله عدم معرفته القراءة، ثم يوقع قاضي التحقيق مع الكاتب والمتهم على كل صفحه من

¹ : نص المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " تحرر نسخة من الاجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 اعلاه، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الاطراف عندما يكون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها".

² : وهو ما ورد ضمن نص المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد فيها: " يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع اقوال المدعي المدني. ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة.

ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب ان يخطر بذكره بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل".

³ : وهذا طبقا لنص المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد ان يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به".

صفحاته، ويوقع على كل شطب أو تخريج وإذا رفض هذا الأخير التوقيع فلا يجبر على ذلك وإنما يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر¹.

3. الاستجواب الاجمالي: هو إجراء يهدف إلى وضع حوصلة لما توصل إليه التحقيق وأحداث مراجعه عامه لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه وذلك قبل غلق التحقيق في مواد الجنايات²، ويخضع هذا الاستجواب لنفس القواعد المقررة للاستجواب في الموضوع من حيث ضمانات حقوق الدفاع، وقد حصر المشرع العمل بالاستجواب الاجمالي في مواد الجنايات فحسب ومن ثم فإن هذا الإجراء غير معمول به في مواد الجناح أو المخالفات³، ويهدف هذا الاستجواب إلى مراجعه الوقائع وتلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق وإكمال أي نقص يرى قاضي التحقيق أنه لازم وضروري في التحقيق.

● **المواجهة:** تعرف المواجهة بكونها: " ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد نفي أو إثبات أو مع الضحية فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة"⁴، وهي إجراء جوازي تخضع ملأئمه إجراءاته وميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، ويتم اللجوء إليها عادة إذا تبين لقاضي التحقيق خلال مراحل التحقيق أن هناك تناقضات في تصريحات المتهمين إذا تعددوا والشهود، وعليه فإن المتهم هو العنصر الأساسي في المواجهة، حيث تتم مواجهته مع متهم آخر، أو مع الضحية، أو مع شاهد معين سواء كان شاهد إثبات أو شاهد نفي، فقاضي التحقيق هو الذي يحدد إطار المواجهة والأشخاص الذين يريد مواجهتهم والمسائل التي يريد التركيز عليها، بهدف الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل لا تزال غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد، ويلزم قاضي التحقيق إذا رأى اللجوء إلى هذا الإجراء بمراعاة الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم عند استجوابه في الموضوع، ذلك أن مواجهته المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود أو الضحية هي مواجهته بادلته الثبوت فهي بذلك تأخذ حكم الاستجواب، وعليه وجب أن تتوفر على ذات الضمانات التي تتوفر عليها هذا الأخير خاصة ما تعلق بحضور محامي المتهم أو دعوته قانوناً لحضور المواجهة ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك، ويتم الاستدعاء ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت طائلة بطلان محضر المواجهة الذي يتم إعداده منفصلاً عن محضر الاستجواب الخاص بالمتهم موضوع المواجهة، كما أن لوكيل الجمهورية الحق في

¹ : وذلك طبقاً لنص المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي ورد فيها: " تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94، 95، وتطبق أحكام المادتين 91، 92 في حالة استدعاء مترجم".

² : وهو ما ورد ضمن نص المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب اجمالي قبل إقفال التحقيق"، وقد ثار التساؤل حول ما إذا كان الاستجواب الاجمالي الزامي في مواد الجنايات أو جوازي استناداً إلى الاختلاف الحاصل بين النسخة العربية التي تجعله جوازياً ونظيرتها الفرنسية التي تجعله الزامياً، وإن اجمع غالبية الفقه على أن الاستجواب الاجمالي جوازي في مواد الجنايات خاصة بعد صدور قرار المحكمة العليا بتاريخ 15 جويلية 2009 الذي يقر بأن الاستجواب الاجمالي جوازي في مواد الجنايات. راجع في ذلك: مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص394.

³ : أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص79.

⁴ : مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص394.

حضور المواجهة وطرح الأسئلة، حيث ان المشرع الجزائري ربط بين الاستجواب والمواجهة عند الحديث عن الضمانات¹.

ويثور التساؤل حول ما اذا كان ما اقره المشرع في المادة 105 المذكورة انفا لمحامي المتهم عند الاستجواب بخصوص وضع ملف الإجراءات تحت تصرفه قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل ينطبق ايضا عند إجراء المواجهة؟، اذ وبالرجوع الى نص المادة المذكورة نجد أن المشرع نص على وجوب وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل دون ذكر المواجهة، علما انه اشار الى كليهما بخصوص حضور المحامي او استدعائه قانونا، وهو ما يعني انه ليس من حق محامي المتهم الاطلاع على ملف الاجراءات قبل اجراء المواجهة اذا كان الغرض من هذه المواجهة تلقي ملاحظات المتهم حول نقطه أو بعض تصريحات الشهود أو المدعي المدني او متهمين اخرين، في حين يتعين الالتزام بما نصت عليه المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية بخصوص وضع الملف تحت طلب المحامي في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق لزوميه طرح أسئلة على المتهم لان المواجهة تتحول في هذه الحالة إلى استجواب جديد².

سابعا: الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية: "الاجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينه بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد او لا يستطيع القيام بها بنفسه"³، وعليه فان كان الاصل هو قيام قاضي التحقيق بنفسه بجميع إجراءات التحقيق كقاعدة عامه، الا ان المشرع قرر امكانيه الخروج عليها متى دعت ظروف التحقيق ذلك، فحول قاضي التحقيق حق الاستعانة بغيره من القضاة او ضباط الشرطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية متى تعذر عليه القيام بكل إجراءات التحقيق بنفسه⁴، اما بسبب تراكم الملفات والقضايا احيانا، مما يحول دون امكانيه مباشره قاضي التحقيق لجميع اجراءات التحقيق بنفسه، فيلجا الى الإنابة القضائية حتى يتفرغ للإجراءات التي يجب عليهم مباشرتها بنفسه، او بسبب تجاوز الجريمة موضوع التحقيق أو احد عناصرها حدود الاختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق الذي يلزم باحترامه قانونا، فلا يستطيع القيام ببعض الإجراءات ذات الصلة بملف الدعوى لخروجه عن اختصاصه الاقليمي فيجد نفسه في مثل هذه الحالة مضطرا الى اللجوء الى اجراء الإنابة القضائية.

وقد تضمنت المواد من 138 الى 142 من قانون الاجراءات الجزائية الاحكام العامة للإنابة القضائية والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

● الاشخاص الجائز انابتهم: اشارت اليهم المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية وهم على التوالي:

1. قضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها قاضي التحقيق: يجيز القانون لقاضي التحقيق ندب اي قاضي من قضاة المحكمة العاملين بالمحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصه وكذا اي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين بنفس

1 : وذلك ضمن نصوص المواد 105، 106، و 108 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها.

2 : أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص78.

3 : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص109.

4 : وذلك استنادا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السادسة التي ورد فيها: " وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق ان يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع اعمال التحقيق اللازمة ضمن شروط المنصوص عليها في المواد من 138 الى 142".

الدائرة، غير ان الانتداب يقتصر في واقع الامر على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الامن الوطني أو الدرك الوطني دون باقي ضباط شرطه القضائية مثل رؤساء البلديات، كما انه لا يشمل قضاء المحكمة¹.

2. قضاة التحقيق أيا كانت دائرة اختصاصهم: يجوز لقاضي التحقيق ان يندب اي قاضي تحقيق اخر في كامل التراب الوطني للقيام بإجراءات تحقيق في دائرة اختصاصه الاقليمي، وقد اثبتت في مثل هذه الحالة اشكاليه تكليف قاضي التحقيق المنتدب ضابط الشرطة القضائية بالقيام بالإجراءات المطلوب منه انجازها، فاذا كانت تدخل ضمن اختصاص قاضي التحقيق المنيب فالأمر جائز قانونا، اما اذا كانت لا تدخل ضمن اختصاصه الاقليمي فهنا يجب الاستناد إلى نص المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية حيث يتعين على ضابط شرطه القضائية الذي تم انتدابه من قبل قاضي التحقيق المنيب أن يكون مرفوقا بضابط من ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية، كما يتعين عليهم ايضا ان يخبروا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه.

● الاجراءات محل انابه قضائية: نظمته المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع على قاضي التحقيق ان يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما، وعليه يجب ان تكون الإنابة القضائية انابه خاصه اي ان ينصب الندب على اجراء عمل من اعمال التحقيق أو بعض الاعمال فقط، ذلك أن التفويض يجب أن ينحصر في اجراءات معينه بوضوح لها علاقه مباشرة بالجريمة محل المتابعة²، كما لا يجوز أن تتعلق الإنابة القضائية اصلا بالأوامر القضائية ولا باستجواب المتهم ومواجهته بغيره وسماع المدعي المدني باعتبارها جميعا من الإجراءات التي لا يجوز لقاضي التحقيق تفويضها لغيره³.

● شكل الإنابة القضائية: لم ينص قانون الاجراءات الجزائية على اجراءات شكلية معقدة في الإنابة القضائية واكتفى بالنص على شكليات بسيطة يتعين مراعاتها، من قبيل تأريخ الإنابة القضائية وتوقيعها من القاضي الذي اصدرها ومهرها بختمه، علاوة على ذكر نوع الجريمة محل المتابعة والاجراءات المطلوب اتخاذها⁴، واذا اقتضت ضرورات التحقيق ارسال انابات قضائية مماثلة إلى جهات مختلفة من التراب الوطني فانه يجوز لقاضي التحقيق المنيب ان يوجه هذه الانابات باستعمال وسائل الاتصال السريعة، على ان توضح البيانات الجوهرية من النسخة الأصلية وبالأخص ما تعلق بنوع التهمة واسم وصفه القاضي المنيب⁵.

1 : أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص110.

2 : وهذا طبقا لنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي ورد فيها: " يقوم القضاة او ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير انه ليس لقاضي التحقيق ان يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما".

3 : وهذا طبقا لنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته او سماع اقوال المدعي المدني".

4 : وذلك استنادا للفقرة الثانية من المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة وموضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي اصدرها وتمهر بختمه".

5 : وهذا ما ورد ضمن النص المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " اذا تضمنت الإنابة القضائية إجراءات يقتضي اتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الاراضي الجزائية جاز بموجب امر من قاضي التحقيق المنيب ان يوجه الى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الإنابة اما نسخا اصلية منها او صورا كاملة من الاصل.

ويجوز في حالة الاستعجال اذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل غير أنه يجب ان توضح في كل اذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية وبالأخص نوع التهمة واسم وصفه القاضي المنيب".

● تنفيذ الإنابة القضائية: بمجرد تلقيه الإنابة القضائية يتأكد المكلف بتنفيذها بداية من اختصاصه المحلي والنوعي قبل مباشرة اي إجراء تضمنته الإنابة القضائية، فإذا تبين له عدم اختصاصه جاز له ردها الى القاضي المنيب مع ذكر اسباب الرد، اما اذا كان المنتدب مختصا فالأصل أن يباشر اجراءات تنفيذ الإنابة القضائية بنفسه غير انه يجوز له تكليف غيره من ضباط الشرطة القضائية بتنفيذها تحت مسؤوليته، متمتعاً في ذلك بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية¹، ومن قبيلها استدعاء الشهود وسماعهم في محضر وهم ملزمون بالحضور واداء اليمين والادلاء بالشهادة²، غير انه في حالة اخلال الشاهد بأحد هذه الالتزامات فلا يملك المنتدب باللجوء إلى الوسائل القسرية لإجباره على الحضور ولا تسليط العقوبات المقررة في المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية عليه، وانما يقوم في مثل هذه الحالة بإخبار القاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوه العمومية وان يطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية³، ويجوز في اطار تنفيذ الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت ذلك ضرورات تنفيذها اللجوء الى توقيف شخص للنظر لمدة 48 ساعة قابله للتجديد بإذن كتابي من القاضي المنيب، كما يجوز استثناء اصدار هذا الاذن بقرار مسبب دون اقتياد الشخص أمام قاضي التحقيق، وتطبق على المتهم في مثل هذه الحالات تدابير وضمانات التوقيف للنظر المذكورة ضمن المادتين 51 مكرر و51 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية لاسيما ما تعلق بالاتصال بأحد افراد عائلته وزيارتهم وكذا الاتصال بمحاميه والاستعانة ب مترجم ان لزم الامر، ويمارس في هذا الاطار قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 في فقرتها الأخيرة من هذا القانون لاسيما ما تعلق بتمديد احيال التوفيق التوقيف للنظر وكذا ندب طبيب لفحص الموقوف للنظر⁴.

عند الانتهاء من الاجراءات التي تمت بناء على الإنابة القضائية نيابة عن قاضي التحقيق، يرسل المنتدب المحاضر التي يحررها اثناء انابته لقاضي التحقيق خلال الثمانية ايام التي تعقب الانتهاء

1 : وهذا طبقاً لنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الانابة القضائية".

2 : وذلك طبقاً لنص المادة 140 للقانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته اثناء تنفيذ انابه قضائية الحضور وحلف اليمين والادلاء بالشهادة".

3 : وهذا طبقاً لنص المادة 140 من القانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " فإذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات اخطر القاضي المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوه العمومية وان يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 97".

4 : وذلك طبقاً لنص المادة 141 في فقرتها الاولى التي جاء فيها: " اذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة الى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، وبعد استماع قاضي التحقيق إلى اقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح اذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مده ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى

ويجوز بصفه استثنائية اصدار هذا الاذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و51 مكرر 1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في اطار هذا القسم

يمارس قاضي تحقيق صلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون".

منها، ما لم يحدد له اجلا لا رسالها، فيلتزم عندئذ بارسالها خلال ذلك الاجل الذي حدده له المحقق¹، ويقوم قاضي التحقيق بمجرد تلقيه نتائج التحقيق التي تمت بطريق الإنابة القضائية بمراجعته عناصر التحقيق وجميع الاجراءات المنجزة، كما يجوز له اعادتها اذا رأى ان الاجراءات المنجزة ناقصة او غير كافية².

الفرع الثاني: اوامر التحقيق

قد يتطلب التحقيق من القاضي المحقق في بعض الاحيان اتخاذ بعض الاجراءات الاحتياطية أو القسرية تجاه المتهم الذي يكون في حالة فرار أو لا يلتزم لاستدعاءات قاضي التحقيق أو يخشى تأثيره على باقي المتهمين أو الشهود أو يخشى منه اخفاء الأدلة وتشويهها، فيلجأ قاضي التحقيق في مثل هذه الحالات الى تقييد حريه المتهم أو سلبها مؤقتا، عن طريق اصدار مجموعه من الاوامر نظمها المواد من 109 الى 137 من قانون الإجراءات الجزائية³، ويعتبر اصدار مثل هذه الاوامر من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكل من انتهاكات على الحرية الفردية، وعليه فان اصدار مثل هذه الاوامر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق حسب مصلحه وحاجه التحقيق لذلك⁴، وهي اوامر نافذه على مستوى اراضي الجمهورية⁵، دون أن يحدد المشرع الجزائي مده معينة لنفاذها، ما يعني بقائها سارية لحين الغائها من طرف القاضي الذي امر بها او الى حين تقادم الجريمة التي تعنيها طبقا لقواعد التقادم المقررة ضمن المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على قاضي التحقيق ان يوضح في كل امر الهوية الكاملة للمتهم وان يذكر فيه الجريمة المنسوبة اليه ومواد القانون المطبقة عليه وتاريخ اصداره وان يوقع عليه وبمهره بختمه، كما يؤشر وكيل الجمهورية على اوامر قاضي التحقيق ويتولى ارسالها، وتتمثل هذه الاوامر في ما يلي:

اولا: الامر بالإحضار⁶

عرفت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الاولى الامر بالإحضار على انه: " ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوه العمومية لاقتياد المتهم ومثوله امامه على الفور"⁷، ويجب أن يشتمل امر الاحضار على مجموعه من البيانات اللازمة وهي صفه القاضي الذي اصدره، والهوية الكاملة للمتهم، لقبه واسمه واسم الاب والام والتهمة المنسوبة اليه والمادة القانونية المتابع بها، كما

1 : وذلك طبقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها: " ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها، فان لم يحدد اجلا لذلك فيتعين ان ترسل اليه هذه المحاضر خلال الثمانية ايام التالية لانتهاج الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية".

2: وهو ما اشارت اليه المادة 68 القانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السابعة التي جاء فيها: " وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي اجري على هذه الصورة". ويقصد بها الإنابة القضائية.

3 : لخصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى هذه الاوامر بنصها: " يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضي الحالة ان يصدر امرا بإحضار المتهم او بإيداعه السجن او بإلقاء القبض عليه".

4 : وهذا استنادا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي ورد فيها: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن ادلة الاتهام وادلة النفي".

5 : وهذا تطبيقا لنص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة التي ورد فيها: " وتكون تلك الاوامر نافذة المفعول في جميع انحاء الاراضي الجزائية".

6 : يختلف الامر بالإحضار الذي يعني المتهم عن الامر بالحضور الذي يخص الشاهد طبقا لنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية.

7 : يمكن لوكيل الجمهورية اصدار امر بالإحضار استثناء في مواجهة المشتبه في مساهمته في جناية متلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها بعد عملا بأحكام المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية، كما اشارت إلى ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " ويجوز لوكيل الجمهورية اصدار امر احضار".

يجب أن يوقع عليه قاضي التحقيق ويضع عليه الختم ثم يرسل الى الشرطة او الدرك بعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية ويرسل بمعرفته¹.

ويجب التمييز هنا بين ثلاث حالات:

- حالة ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الامر : في مثل هذه الحالة يجب على المتهم الصادر ضده الامر بالإحضار ان يمثل لعون القوه العمومية وان يرافقه الى قاضي التحقيق الذي اصدر بشأنه الامر، وعليه يقوم العون باقتياد المتهم فوراً أمام قاضي التحقيق وعلى هذا الأخير أن يستجوبه في الحال مستعينا بمحاميه²، فان لم يكن موجودا فيتم تقديمه الى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن اي قاضي اخر من هيئة القضاة أن يقوم باستجواب المتهم في الحال والا تم اخلاء سبيله³، وعليه فان مفعول الامر بالإحضار ينتهي بمجرد اقتياد المتهم إلى المحكمة ولا يعد سنداً لاقتياده إلى المؤسسة العقابية، واذا رفض المتهم مرافقه المكلف بتنفيذ الامر جاز لهذا الأخير استعمال القوه لإجبار المتهم على الانقياد⁴.
- حالة ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الامر: يتم اقتياد المتهم في مثل هذه الحالة فوراً إلى وكيل الجمهورية لكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى اقواله بعد ان ينبه بحقه في عدم الادلاء بشيء منها، ثم يحيله الى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الامر، ويمكن للمتهم ان يعارض في احواله بإبداء حجج جديده تدحض التهمة، فإذا فعل فانه يقتاد الى مؤسسه اعاده التربية ويبلغ بذلك قاضي التحقيق المختص في الحال بأسرع الوسائل، وفي مثل هذه الحالة يرسل وكيل الجمهورية دون تأخير محضر مثول المتهم إلى قاضي التحقيق متضمناً كل البيانات التي تساعد على التعرف على هوية المتهم او التحقيق في الحجج التي ادلى بها، علاوة على الإشارة الى انه نبه بانه حر في عدم الادلاء باي تصريح، ويرجع لقاضي التحقيق مصدر الامر تقرير ما اذا كان ثمة محل لنقل المتهم⁵، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري التزم الصمت حيال المهنة نقل المتهم الى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الامر رغم ما لهذه المسألة من اهمية على صعيد الحريات الفردية⁶، في حين حدد المشرع الفرنسي هذه المهلة بأربعة ايام من تاريخ تبليغ الامر للمتهم⁷.
- حالة عدم العثور على المتهم: اذا لم تعثر القوه العمومية على المتهم موضوع الامر بالإحضار فيقوم العون المكلف بتنفيذ هذا الامر بتصريحه الى ضابط الشرطة أو رئيس فرقه الدرك

¹ : محمد محده، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، المرجع السابق، ص395.

² : وهذا طبقاً لنص المادة 112 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يجب أن يستجوب في الحال كل من سبق امام قاضي التحقيق تنفيذاً لأمر احضار بمساعدة محاميه...".

³ : وهذا طبقاً للنص المادة 112 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن اي قاض اخر من قضاة هيئة القضاء ان يقوم باستجواب المتهم في الحال والا أخلّ سبيله".

⁴ : وهو ما نصت عليه المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الاحضار او حاول الهرب بعد اقراره انه مستعد للامتثال اليه تعين احضاره جبراً عنه بطريق القوة. ولحامل امر الاحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الاقرب اليه، وعليها ان تصدع الى الطلب الرسمي الذي تضمنه الامر".

⁵ : وهو ما ورد تفصيلاً ضمن نص المادة 114 من قانون الاجراءات الجزائية.

⁶ : أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص102.

⁷ : وذلك ضمن نص المادة 130 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الوطني وعند غيابهما الى ضابط الشرطة رئيس قسم الامن في بلديه اقامه المتهم ليؤثر عليه ويعيده الى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم¹.

وما يلاحظ في هذا الشأن هو صمت المشرع الجزائري بخصوص حق التفتيش مسكن المتهم تنفيذا لأمر الاحضار، في حين تضمنت المادة 122 من قانون الاجراءات الجزائية ما يفيد بجواز تفتيش مسكن المتهم المطلوب بموجب امر بالقبض²، وسواء تم تنفيذ امر الاحضار او تعذر ذلك فعلى قاضي التحقيق أن يصدر امر بالكف عن البحث عن المتهم وذلك قبل التصرف في ملف التحقيق.

ثانيا: الامر بالقبض

عرفته المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الاولى بقولها: " الامر بالقبض هو ذلك الامر الذي يصدر إلى القوه العمومية بالبحث عن المتهم وسوخه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الامر حيث يجري تسليمه وحبسه"، ويشترط في الامر بالقبض ان يشتمل على البيانات الآتية: اسم وصفه قاضي التحقيق مصدر الامر، هويه المتهم كامله بما فيها الجنسية والسن والحالة الاجتماعية ومقر الإقامة والتهمة والمادة القانونية المتابع بها، اضافه الى اشتراك أن يكون مؤرخا وموقعا ومختوما من قاضي التحقيق مصدر الامر³، ويجوز لقاضي التحقيق اصدار الامر بالقبض بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين هما: اذا كان المتهم هاربا، او اذا كان مقيما خارج اقليم الجمهورية⁴ حيث يصدر في مثل هذه الأخيرة امر بالقبض الدولي حسب الاتفاقيات الموقعة بين الجزائر والدولة التي سوف ينفذ فيها الامر⁵، وعلاوة على ذلك يشترط القانون لإصدار الامر بالقبض ان يكون الفعل الاجرامي المنسوب للمتهم معاقب عليه بالحبس أو بعقوبة اشد⁶، ومن ثم لا يجوز اصدار الامر بالقبض في الجرح المعاقب عليها بالغرامة فحسب وكذا في المخالفات.

ويجب التمييز عند اصدار الامر بالقبض بين ثلاث حالات:

● حالة القبض على المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الامر: يتم اقتياد المتهم في مثل هذه الحالة دون تأخير الى مؤسسه اعاده التربية المبينة في امر القبض⁷، ليقوم قاضي التحقيق باستجوابه خلال ثمان وأربعين (48) ساعه من القبض⁸، فاذا تعذر استجوابه خلال هذه المدة او ان اكتملت المدة ولم يستجوبه يجب على المشرف رئيس المؤسسة العقابية ومن تلقاء نفسه ان يقدمه الى وكيل الجمهورية الذي يقدمه بدوره الى قاضي التحقيق ان كان موجودا، فإن لم يكن كذلك فيقدم أمام احد قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه، فإذا تعذر استجوابه اطلق

1 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 : أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص102.

3 : محمد حزيط، المرجع السابق، ص 124.

4 : وهذا طبقا لما ورد ضمن نص المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج اقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ان يصدر ضده امرا بالقبض...".

5 : الاخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص217.

6 : وهذا طبقا لنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: "... إذا كان الفعل الاجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس او بعقوبة اشد جسامة...".

7 : وهذا طبقا لنص المادة 120 من قانون الإجراءات جزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى امر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة اعادة التربية المبينة في امر القبض...".

8 : وذلك طبقا لنص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من اعتقاله...".

سراحه¹، ويعتبر كل متهم ضبط بمقتضى امر بالقبض وبقي في مؤسسه عقابية اكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة دون ان يستجوب محبوس حبسا تعسفيا²، يتعرض للمسؤولية الجزائية والتأديبية كل قاض او موظف امر به أو تسامح فيه عن علم³.

- حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الامر: يقتاد المتهم في مثل هذه الحالة فوراً امام وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى اقواله، بعد ان ينبهه بحقه في عدم الادلاء بشيء منها وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر⁴، ليقوم بعدها وكيل الجمهورية دون تأخير بإخبار القاضي الذي اصدر الامر ويطلب نقل المتهم فان تعذر نقله في الحال عرض وكيل الجمهورية الموضوع على القاضي الامر⁵، وفي هذه الحالة يبقى المتهم محبوسا إلى حين نقله الى القاضي مصدر الامر، ومره اخرى يؤخذ على المشرع الجزائري صمته بخصوص مهله نقل المتهم الذي قبض عليه تنفيذا لأمر القبض الى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الامر، أما المشرع الفرنسي فقد حدد هذه المهلة بأربعة ايام من تاريخ تبليغ الامر للمتهم⁶، واذا تم القبض على المتهم يقوم قاضي التحقيق بعد استجوابه بتحرير محضر الامر بالكف عن البحث.

- حالة عدم العثور على المتهم: إذا تعذر القبض على المتهم من طرف القوه العمومية فتقوم هذه الأخيرة بتحرير محضر البحث دون جدوى يؤشر عليه ضابط الشرطة أو قائد فرقه الدرك الوطني، ويتم تبليغ الامر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به اخر محل لسكنى المتهم بعد تفتيشه، على ان يتقيد المكلف بتنفيذ الامر بالقبض بمتطلبات وضمانات تفتيش المنازل من حيث احترام الميعاد القانوني، ويمكن لحامل الامر الاستعانة بالقوة العمومية للمكان الاقرب من محل تنفيذ الامر وعلى هذه الأخيرة الامتثال لما تضمنه الامر من طلبات حتى لا يتمكن المتهم من الافلات من سلطة القانون، وبناء على ذلك يتم محضر تفتيش السكن بحضور اثنين من اقرب جيران المتهم ممن تسنى لحامل الامر العثور عليهما، حيث يقومان بتوقيع المحضر فان كانا لا يعرفان التوقيع او امتنعا عن ذلك، يذكر في المحضر مع الطلب الموجه لهما، واثري ذلك يقدم حامل الامر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقه الدرك الوطني او عند غيابهما الى ضابط شرطه رئيس قسم الامد لمكان سكن المتهم للتأشير عليه ويترك له نسخه من

1 : وهذا طبقا لنص المادة 121 في فقرتها الاولى التي جاء فيها: " فان لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن اي قاض اخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال والا اخلي سبيله".

2 : وهذا طبقا لنص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " كل متهم ضبط بمقتضى امر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية اكثر من ثمان وأربعون (48) ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا".

3 : وهذا طبقا لنص المادة 121 في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: " كل قاض أو موظف امر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي".

4 : وهذا طبقا لنص المادة 121 في فقرتها الرابعة التي جاء فيها: " وإذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الامر سيق المتهم في الحال الى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه اقواله بعد تنبيهه بانه حر في عدم الادلاء بأقوال ما، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر".

5 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 121 في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها: " ويقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي اصدر امر القبض ويطلب نقل المتهم فان تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الامر".

6 : وذلك طبقا لنص المادة 133 القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الامر، وبعد ذلك يرفع امر القبض والمحضر الى القاضي الامر¹، فان كانت جنحه فتحال على المحكمة ويبقى البحث قائما ضده، وان كانت جناية فالأمر بيد غرفه الاتهام.

ثالثا: الامر بالايذاء

يعرف أمر الايذاء بكونه: "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم"²، كما عرفته المادة 117 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى بأنه: "أمر الايذاء بمؤسسة اعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي الى المشرف رئيس مؤسسة اعادة التربية باستلام وحبس المتهم"، يصدر هذا الامر في مواجهة متهمات امام قاضي التحقيق خلافا للأمر بالقبض الذي يصدر في مواجهة المتهم الهارب حيث يعد سندا واساسا لحبس متهم مؤقتا، اما اذا افلت المتهم من ايدي العدالة بعد مثوله أمام قاضي التحقيق وتبليغه بالأمر بالايذاء أو كان فارا من حبس ناتج عن امر ايداع، فان هذا الاخير يرخص بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية³، ولا يصدر قاضي التحقيق امر الايذاء الا بتوافر شروطه المتمثلة اساسا في وجوب استجواب المتهم قبل اصدار امر الايذاء، وان يكون الفعل المنسوب الى المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، اضافته الى وجوب صدور امر الايذاء تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق بموجب نص المادة 123 مكرر⁴.

يصدر قاضي التحقيق غالبا امر الايذاء أما عند تقديم المتهم لأول مره في مرحله الاستجواب عند الحضور الاول او في ايه مرحله من مراحل التحقيق بعد الافراج عنه اذا اخلى بالالتزامات الواجبة عليه مثل تخلفه عن الحضور، او ظهور ادله جديده تفيد خطورة المجرم او الجريمة، او في حال تقديمه لتنفيذ الامر بالقبض⁵، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق اصدار امر بإيذاء المتهم بمؤسسه عقابيه، غير ان قاضي التحقيق غير ملزم بتبليغه طلبه، فإذا رفض يتعين عليه ان يصدر امرا بذلك يمكن للنيابة استئنائه أمام غرفه الاتهام التي تلزم بالفصل فيه في اجل لا يتعدى 10 ايام⁶، ويقوم قاضي التحقيق بتبليغ امر الايذاء للمتهم حيث يشير الى هذا التبليغ في محضر الاستجواب، ليقوم بعدها العون المكلف بتنفيذ الامر بتسليم المتهم الى رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلم اليه اقرارا باستلام المتهم.

رابعا: الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية⁷ اقل مساسا وتعرضا للحريات الفردية مقارنة بالحبس المؤقت، لذا جاءت كبديل عنه قصد التخفيف من خطورته ومساوئه، فهي لا تعتبر حرمانا كاملا من الحرية الفردية، لكونها لا تصل بحال من الاحوال الى سلب حريه المتهم، وانما هي عباره عن التزامات تقرر في مواجهة المتهم لا ترقى إلى درجه الخطورة التي تكمن في حبسه مؤقتا، وانما الغرض منها الابقاء على المتهم تحت

1 : وهو ما ورد تفصيلا ضمن نص المادة 122 من قانون الاجراءات الجزائية بفقراتها الأربعة.

2 : الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص216.

3 : وهذا ما ورد ضمن النص المادة 117 في فقرتها الأولى التي ورد فيها بعد تعريفها لأمر الايذاء الوارد اعلاه في المتن : "...ويرخص هذا الامر ايضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة اعاده التربية اذا كان قد بلغ به من قبل".

4 : وردت هذه الشروط ضمن نص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: لا يجوز لقاضي التحقيق اصدار مذكرة ايداع بمؤسسة اعادة التربية الا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس او بأية عقوبة اخرى اشد جسامه"، كما أضافت ذات المادة في فقرتها الرابعة: " لا يمكن اصدار مذكره الايذاء الا تنفيذا لأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون".

5 : محمد حزيط، المرجع السابق، ص125.

6 : وهو ما ورد تفصيلا ضمن نص الفقرتين الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

7 : نقل هذا الاجراء عن التشريع الفرنسي حيث ظهر إلى الوجود وادمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون 1970-07-17.

تصرف القضاء ومراقبته دون حبسه كليه، لتبدو بهذه الصورة إجراء وسطا بين الحبس المؤقت والافراج، وتبعاً لذلك لا يحبس المتهم في نظام الرقابة القضائية وكل ما في الامر انه يخضع الى قيود في حركته وفي حياته الاجتماعية، بهدف ترك اكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العالم.

● تعريف الرقابة القضائية: لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة القضائية ضمن نص المادة 125 مكرر¹ التي نصت على هذا الاجراء²، في حين عرفها الفقه بأنها: " إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما او اكثر على المتهم ضمانا لمصلحه التحقيق او المتهم ويجب على هذا الاخير ان يلتزم بها"³، وعليه فان الاصل هو الافراج وعند الضرورة يخضع المتهم بالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق، واستثناء اذا لم تكفي هذه التدابير يمكن اللجوء الى الحبس المؤقت³.

● شروط تطبيق الرقابة القضائية: لم يضع المشرع قيودا خاصه على تطبيق اجراء الرقابة القضائية، حيث لم ينص على اي شروط سوى ما تعلق بوصف الجريمة وهي ان تكون الافعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة اشد، ويقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بموجب امر بسيط مجرد من اي طابع قضائية يكون غير قابل للاستئناف.

● مضمون الرقابة القضائية: تكمن الرقابة القضائية في الخضوع إلى احد الالتزامات العشر التي نص عليها المشرع ضمن نص المادة 125 مكرر واحدا من قانون الاجراءات الجزائية، وبالعودة إلى هذه الالتزامات نجد أن منها ما يتعلق بفرض اعمال معينه على المتهم، ومنها وهي الغالبة ما يتضمن منعه من القيام بعمل معين، ومن ثم يمكن تقسيم هذه الالتزامات الى التزامات ايجابية واخرى سلبية.

1. الالتزامات الإيجابية : وردت هذه الالتزامات ضمن البنود 3، 4، 7، 9 من المادة 125 مكرر¹ من قانون الاجراءات الجزائية وتتمثل فيما يلي:

● مثول المتهم دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق: وهو الالتزام الأكثر شيوعا الذي يلجا اليه قضاة التحقيق، ويقصد بالمصالح والسلطات التي يمثل امامها المتهم غالبا بمصالح الشرطة القضائية وان لم يحددها المشرع الجزائري صراحة على غرار المشرع الفرنسي.

● تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادره التراب الوطني او ممارسه مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص: بالنسبة لا جراء تسليم الوثائق التي تسمح بمغادره التراب الوطني فهو من اخطر الالتزامات التي يخضع لها المتهم لما يشكله من قيد على حريه التنقل المكفولة دستوريا، ويقصد بهذا الاجراء سحب جواز السفر من المتهم لمنع هروبه خارج الوطن، اما بالنسبة لتسليم البطاقات والرخص المهنية فيقصد به سحب البطاقة المهنية من المتهم والرخص التي

¹ : جاء في هذه المادة المستحدثة بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015: " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية اذا كانت الافعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة اشد".

² : محمد حزيط، المرجع السابق، ص134.

³ : وهو ما نوهت اليه المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 بقولها: " يبقى المتهم حرا اثناء اجراءات التحقيق القضائي.

غير انه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية. اذا تبين ان هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت".

تسمح له بممارسه نشاط مهني، حيث يتم تسليم هذه الوثائق إلى امانه الضبط أو مصلحه امن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

- الخضوع إلى بعض الفحوص العلاجية: حيث يتم بمقتضاه امر المتهم من طرف قاضي التحقيق بالخضوع الى فحص طبي او الى علاج معين او اي إجراء طبي اخر ولو اقتضى ذلك دخوله الى المستشفى لاسيما بغرض ازاله التسم.
- المكوث في اقامه محمية: حيث يتم تعيين هذه الإقامة من قبل قاضي التحقيق الذي يأمر المتهم بعدم مغادرتها إلا بإذن منه.

2. الالتزامات السلبية: وردت هذه الالتزامات ضمن البنود 1، 2، 5، 6، 8، 10

- عدم مغادره حدود اقليميه معينه: حيث لا يجوز للمتهم مغادره الحدود الإقليمية التي يحددها له قاضي التحقيق إلا بإذن منه، ويهدف هذا الالتزام الى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق كلما استدعاه لأي إجراء من إجراءات التحقيق.
- عدم الذهاب الى اماكن محدده : لقاضي التحقيق تحديد اماكن معينه يمنع على المتهم التردد عليها كالحانات ومحلات لعب القمار ومكان ارتكاب الجريمة.
- الامتناع عن ممارسه بعض الأنشطة المهنية: وذلك عندما ترتكب الجريمة اسرع ممارسه او بمناسبة هذه النشاطات، وكذا عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديد.
- عدم الاتصال بالغير: يهدف هذا الاجراء إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة وكذا بالشهود الذين قد يؤثر عليهم، وعليه فانه يجوز نقاط التحقيق منع المتهم من رؤيه اشخاص يعينهم او الاجتماع ببعضهم.
- الامتناع الاصدار الشيكات: وهو التزام اضافي للالتزام الايجابي المذكور ضمن البند الرابع والمتعلق بتسليم الوثائق التي تسمح بممارسه مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، ويهدف هذا الالتزام المصحوب بإيداع نماذج الصكوك لدى كتابه الضبط إلى منع المتهم من اصدار شيكات إلا بإذن من قاضي التحقيق، وهذا اما لمنعه من تنظيم اعساره واما لتفادي تكرار فعل اصدار شيكات دون رصيد.
- عدم مغادره مكان الإقامة: يجوز ايقاضي التحقيق منع المتهم من مغادره مكان اقامته هي الا بشروط وفي مواقيت محدده.

ويجوز لقاضي التحقيق اعاده النظر في هذه الالتزامات بالإضافة او الحذف او التعديل ويكون ذلك بموجب قرار مسبب¹، كما يمكن لقاضي التحقيق ومن اجل ضمان مراقبه تحركات المتهم أن يأمر باتخاذ ترتيبات من اجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المتعلقة بالمكوث في اقامة معينة، او عدم مغادره الحدود الإقليمية او عدم الذهاب الى اماكن محدده أو عدم مغادره مكان الإقامة او عدم الاجتماع ببعض الاشخاص².

¹: وهذا وفق ما نصت عليه المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها ما قبل الأخيرة التي جاء فيها: " يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب ان يضيف او يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها اعلاه".

²: رغم التعديل الذي طرأ على المادة 125 مكرر 1 بموجب الامر رقم 15-02 الذي اضاف بموجبه المشرع الجزائري التزامات اخرى لم تكن موجودة قبل صدور هذا الامر والتي كانت مقتصرة على ثمانية التزامات، لاسيما ما تعلق بالمكوث في اقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، وكذا عدم مغادرة مكان الإقامة الا بشروط وفي مواقيت محدده، فإننا نلاحظ ايضا غياب بعض الالتزامات التي لا تقل اهمية عن سابقتها لما لها من فائدة عملية وما تحققه من اغراض وقائية، وقد وردت مثل هذه الالتزامات في التشريعات المقارنة لا سيما منها التشريع الفرنسي منها على وجه الخصوص: الامتناع عن حمل سلاح أو حيازته والامتناع عن السبابة.

- مدة الرقابة القضائية: تسري الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد في امر قاضي التحقيق الذي امر بها، وتدوم مبدئياً مدة سير التحقيق، ما لم تطرأ أمور أخرى أثناء سير التحقيق تؤدي الى رفعها أو استبدالها بالحبس المؤقت، فان استمرت الرقابة القضائية طيلة سير التحقيق وإلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، فإن لهذه الأخيرة أن تبقى عليها أو ترفعها¹، كما يمكن للمحكمة أن تبقى المتهم تحت الرقابة القضائية أو تآمر هي بوضعه تحت الرقابة القضائية اذا اجلت الحكم في القضية الى جلسته اخرى او امرت بإجراء تحقيق تكميلي².
- انتهاء الرقابة القضائية: تنتهي الرقابة القضائية وجوباً بصدور امر بانتفاء وجه الدعوى³، كما قد تنتهي قبل غلق التحقيق وذلك برفعها من قبل قاضي التحقيق سواء تلقائياً أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشاره وكيل الجمهورية⁴.

- صدور الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية: اذا اصدر قاضي التحقيق امراً بالرقابة القضائية فانه يتولى مراقبه تنفيذها بنفسه، او يعهد بها إلى مصالح الشرطة القضائية، وفي كلتا الحالتين فان المتهم ملزم بالمثول امام احدى الجهتين والانصياع لمضمون الرقابة القضائية، ويصدر الامر بالرقابة القضائية مسبباً حتى يمكن استئنائه أمام غرفه الاتهام، كما يفصل في طلب المتهم برفع الرقابة القضائية بأمر مسبب في اجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من يوم تقديم الطلب، فإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الاجل يمكن لوكيل الجمهورية أو المتهم اللجوء الى غرفه الاتهام مباشرة، التي تلزم بإصدار قرارها في اجل عشرين (20) يوم من تاريخ رفع القضية اليها⁵، ولا يجوز في جميع الاحوال تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدمة من المتهم أو من محاميه الا بانتهاء مهله شهر من تاريخ رفض الطلب السابق⁶، وتعتبر هذه هي الحالة الوحيدة التي يصدر فيها قاضي التحقيق امراً قضائياً بخصوص الرقابة القضائية⁷.

خامساً: امر الوضع في الحبس المؤقت والافراج

- ¹ : وهذا طبقاً لنص المادة 125 مكرر 3 في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة احالة المتهم امام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة الى ان ترفعه الجهة القضائية المعنية".
- ² : وهو ما نصت عليه المادة 125 مكرر 3 في فقرتها الثانية التي ورد فيها: " وفي حالة ما اذا اجلت الحكم في القضية الى جلسة اخرى او امرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة ابقاء المتهم او الامر بوضعه تحت الرقابة القضائية".
- ³ : وهذا طبقاً لنص المادة 125 مكرر 3 التي جاء فيها: "... وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى".
- ⁴ : وذلك طبقاً لنص المادة 125 مكرر اثنان في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائياً أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية".
- ⁵ : وهو ما اكدته المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي أدرجت ضمن مجموع الاوامر التي يجوز للمتهم أو لوكيله استئنافها أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي نص المادة 125 مكرر 2 المتعلقة بنظر قاضي التحقيق في طلب المتهم برفع الرقابة القضائية، وهي خطوة يشكر عليها المشرع بإدراجه هذه الحالة ضمن الحالات التي يجوز للمتهم أو محاميه استئنافها أمام غرفة الاتهام، اذ لم يكن الحال كذلك في ظل التشريع السابق حيث هو لم تكن الاوامر المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 2 مدرجة في قائمة الاوامر التي يجوز للمتهم استئنافها المحددة في المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى.
- ⁶ : وهو ما ورد تفصيلاً ضمن نص المادة 125 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية ضمن فقراتها الأربعة.
- ⁷ : أحسن بوسقية، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 133.

ان الحرية هي الوضعية الطبيعية للمرء ولا تسلب حريته الا بصفه مؤقتة، الامر الذي دفع بالتشريعات الجنائية الإجرائية ومن بينها المشرع الفرنسي على مستوى المصطلحات باستبدال مصطلح: "الحبس الاحتياطي" "detention provisoire" بمصطلح: "الحبس المؤقت"، ومصطلح: "الحرية المؤقتة" بمصطلح: "الحرية" "detention"، وحذا حذوه المشرع الجزائري اثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية¹.

● امر الوضع في الحبس المؤقت: يعد الحبس المؤقت من اخطر اجراءات التحقيق واكثرها اساسا بحريه المتهم التي يتم سلبها طوال فتره الحبس المؤقت، يلجأ اليه قاضي التحقيق لحسن سير التحقيق ومصلحته، ما جعل المشرع الجزائري يقيد بحدود هذه المصلحة، حتى لا يسرف قاضي التحقيق في استعماله.

1. تعريف الحبس المؤقت : ان القاعدة في التشريعات الإجرائية انها لا تتضمن عادة في نصوصها تعريفات، وهو الامر بالنسبة لتعريف الحبس المؤقت الذي لم يرد ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث انه لم يضع تعريفا له واكتفى بالنص على طبيعته الاستثنائية تاركا التعريف الى الفقه باعتباره صاحب الاختصاص، وقد اختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت، خاصه من حيث مداه ونطاقه وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الامر به، من حيث المدة التي يستغرقها اثناء التحقيق بعضه أو كله، لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية²، وعليه يعرف الحبس المؤقت بانه: " امر من اوامر التحقيق يصدر عن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسه اعاده التربية لبعض التحقيق او كله قاصدا سلامه التحقيق"³، كما عرف بانه: " ايداع المتهم السجن خلال فتره التحقيق كلها أو بعضها او الى ان تنتهي محاكمته"⁴، ومن الفقه من عرفه بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حريه المتهم بجناية او جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكره ايداع لمدته محدد قابله للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون"⁵، كما يعرف ايضا بانه: " سلب حريه المتهم مده من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون"⁶، وعليه فإن جل هذه التعريفات تتفق جميعها مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت وهي سلب المتهم حريته بإيداعه في مؤسسه عقابه لمدته محدد سلفا بصفه مؤقتة، قد تستغرق مده التحقيق كلها، وقد تنتهي قبلها، كما قد تتجاوز تلك المدة بانتهاء مدته في اقصى فتره له والتحقيق لم ينتهي بعد مما تتوفر معه حاله من حالات الافراج الوجوبي، وقد اخذ بعض الفقه على مجموع التعريفات التي اطلقت على الحبس المؤقت تلك التي جعلت منه اجراء من اجراءات التحقيق، لكونه لا يستهدف البحث عن الدليل كما هو شان اجراءات التحقيق المتمثلة في الاستجواب والمواجهة وسماع الشهود والطرف المدني واجراء المعاينة وغيرها من الاجراءات التي تهدف الى الوصول الى الحقيقة، انما الحبس المؤقت هو امر من اوامر التحقيق التي تستهدف تامين الأدلة والمحافظة عليها من الضياع والطمس وكذا

1 : وذلك بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

2 : احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص623.

3 : محمد محده، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، المرجع السابق، ص416.

4 : احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص625.

5 : فوزي عماره، المرجع السابق، ص288.

6 : محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص767.

الخشية من هروب المتهم، بدليل ان جهات الحكم يمكنها بدورها اصدار هذا الامر عند الايداع في الجلسة، فلو كان الحبس المؤقت يهدف فعلا الى جمع الأدلة لما كان اصداره من جهات الحكم لان هذه الأخيرة لا تجمع الأدلة بل تناقشها وتتحقق منها¹.

2. الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت: من خلال الاطلاع على نص المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية يمكن ان تستشف الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت، وذلك عندما نوهت المادة المذكورة في فقرتها الاولى على بقاء المتهم حرا اثناء اجراءات التحقيق القضائية، ما يفهم منه ان الاصل هو التحقيق مع المتهم وهو في حاله افراج، لتتدرج بعدها المادة في فقرتها الثانية وتقرر بإمكانية اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية -كإجراء وسط بين الافراج والحبس المؤقت- وذلك اذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله امام القضاء، فاذا تبين ان هذه التدابير غير كافية يمكن بصفه استثنائية ان يؤمر بالحبس المؤقت، وهو اعتراف صريح من المشرع بان الحبس المؤقت اجراء استثنائي، باعتباره من اخطر الاوامر التي يمكن ان يصدرها قاضي التحقيق على الحقوق والحريات الفردية، ولذلك اخضعه المشرع الى شروط محدده حتى يمكن اصدار مثل هذا الامر، خاصة بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية الذي فرض على قاضي التحقيق ان يؤسس امر الوضع في الحبس المؤقت بناء على اسباب محدده قانونا عكس ما كان سائدا قبل هذا التعديل سلطه قاضي التحقيق شبه مطلقة في الامر بالحبس المؤقت الا من حيث مدته، فيأمر به في كل مره يرى فيها ضرورة لحبس المتهم مؤقتا او تمديد حبسه، الامر الذي خلق وضع منتقدا من حيث كونه يضحى بالمصلحة الفردية في سبيل تحقيق المصلحة العامة بطريقه يكاد يهدر بها الاولى، وهو ما تداركه المشرع الجزائري بسلسلة من التعديلات التي دعم بها الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، من خلال تقييده بمجموعه من الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب على قاضي التحقيق مراعاتها قبل اصدار الامر بالوضع في الحبس المؤقت.

3. شروط اصدار الامر بالوضع في الحبس المؤقت: انطلاقا من مجموع المواد التي نظمت الحبس المؤقت فانه يمكن اجمال الشروط الواجب توافرها في امر الوضع رهن الحبس المؤقت في شروط موضوعية وأخرى شكلية:

● الشروط الموضوعية: استخلاصها من مضمون المادتين 123 مكرر و 124 من قانون الاجراءات الجزائية:

أ- استجواب المتهم: يجب على قاضي التحقيق قبل ايداع المتهم الحبس المؤقت ان يكون قد استجوبه عند الحضور الاول، ويقوم بعدها بتبليغه شفاهه بانه سوف يتم ايداعه الحبس، كما يبلغه كذلك بمهله ثلاث ايام لاستئناف الامر امام غرفه الاتهام، ويجب أن يشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب².

ب- تسبب امر الوضع في الحبس المؤقت: يجب أن يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على امر الوضع في الحبس المؤقت مسبب، فقرات قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا يجب ان يصدر في شكل امر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت يكون متبوعا بمذكره ايداع، ويؤسس أمر الوضع في الحبس

1 : عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص383-384.

2 : وهذا طبقا لنص المادة 123 مكرر من قانون اجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي ورد فيها: " يبلغ قاضي التحقيق امر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وبينه بان له ثلاثة (3) ايام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه. يشار الى هذا التبليغ في المحضر".

المؤقت بناء على الاسباب الواردة ضمن نص المادة 123 مكرر¹، وبذلك تتمكن غرفه الاتهام من مراقبه هذا الامر باعتباره امرا قابلا للاستئناف امامها، وذلك انطلاقا من التسبب الذي يبيّن على اساسه قاضي التحقيق اصداره امر الوضع في الحبس المؤقت، اذ لا يمكنه أن يبرر الحبس المؤقت الا بواحدة او اكثر من الحالات الواردة في نص المادة، وتقدير توافر هذه الشروط يرجع الى قاضي التحقيق الذي يتمتع في ذلك بكامل السلطة.

ج- الجريمة محل المتابعة: يجب ان تكون الجريمة المتابع بشأنها المتهم الذي يصدر في حقه قاضي التحقيق امر بالوضع في الحبس المؤقت تحمل تكييف جنحة عقوبتها تتجاوز ثلاث سنوات حتى ولو كانت مرتبطة بالغرامة، ما عدا الجرائم التي نتجت عنها وفاه انسان أو أدت إلى اخلال ظاهر بالنظام العام، أما الجرح التي تقل عقوبتها او تساوي ثلاث سنوات او عقوباتها مجرد الغرامة فلا يجوز فيها الحبس المؤقت، كما لا يجوز اطلاقا وضع متهم بمخالفة رهن الحبس المؤقت².

كما تجدر الإشارة الى انه وطبقا للقانون المتعلق بحماية الطفل يمنع وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت مهما كانت طبيعة الجريمة التي ارتكبها او درجه خطورتها³.

● الشروط الشكلية: يجب ان يصدر قرار قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا في شكل امر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت، وهذا بعد تعديل المادة 118 بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 التي جعلت مذكرو الايداع تصدر تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر وهو الامر بالوضع في الحبس المؤقت المسبب وفقا لاحد المبررات التي تضمنتها هذه المادة الأخيرة، وعليه يصدر قاضي التحقيق الامر بالوضع في الحبس المؤقت مسبب اولا ثم يتبعه بمذكرو ايداع، حيث يكون الأول منفصلا عن الثاني، باعتبار أن مذكرو الايداع ما هي الا مجرد مذكرو ترسل الى المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه، وتصدر وفقا لنص المادة 117 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على امر الايداع، اما الامر بالوضع في الحبس المؤقت فيصدر وفقا لنص المادة 123 مكرم القانون الإجراءات الجزائية⁴.

1 : عددت المادة 123 مكرر الاسباب التي يستند اليها قاضي التحقيق لإصدار امر الوضع في الحبس المؤقت والمتمثلة في:

اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية طبقا لنص المادة 123 القانون الإجراءات الجزائية. اذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، او لم يقدم ضمانات كافية للمثول امام القضاء، او كانت الافعال جد خطيرة. اذا كان الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية، وعدم عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطه الضغط على الشهود او الضحايا او تواطؤ المتهمين والشركاء.

اذا كان الحبس ضروريا لحماية المتهم او وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد. اذا لم يتقيد المتهم بالالتزامات المترتبة عن اجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

2 : وهو ما اشارت اليه المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " لا يجوز في مواد الجرح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة انسان او التي أدت إلى اخلال ظاهر بالنظام العام...".

3 : وهو ما اشارت اليه المادة 72 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جولية 2015.

4 : كان قرار الوضع في الحبس المؤقت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01-08 المذكور اعلاه يأخذ شكل مجرد امر ايداع غير مسبب، وكان الامر كذلك ايضا في فرنسا الى غاية تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 1970 حيث الزم قضاة التحقيق بإصدار امر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت في مواد الجرح ومدد هذا الالتزام للجنايات بموجب قانون 1989، حيث كانت هذه السهولة التي تحيط بتقرير الحبس المؤقت وبساطة الاجراء المتخذ بموجبه في القانون الجزائري من الاسباب التي شجعت على اللجوء اليه، حيث انقلبت القاعدة واصبح الاستثناء هو الاصل لسهولة تقريره، ما جعل هذا التساهل محل انتقاد كبير من الفقه لكونه يتعارض مع كون الحبس المؤقت اجراء استثنائي، اذ لو كان كذلك لأثقله المشرع بقيود عسيرة تنفر قضاة التحقيق من اللجوء اليه بدلا تيسيره لهم كما فعل، ليتراجع بعدها المشرع الجزائري عن هذا التوجه ويقرر وجوبية تسبب الامر بالوضع في الحبس المؤقت تحت

4. مدة الحبس المؤقت: تنظم مدد الحبس المؤقت وكيفيات تمديداتها والجهة المخول لها ذلك المواد 124، 125، 125-1، 125 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، حيث يكون قاضي التحقيق ملزما في كل مره يلجا فيها الى تمديد الحبس المؤقت باستطلاع رأي وكيل الجمهورية والتماس طلباته الكتابية، كما ان التمديد الحبس المؤقت يجب ان لا يتجاوز اربعة اشهر في كل مره، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق ان يجمع التمديدات كلها او بعضها في مره واحده حتى ولو رأى انه سيودع المتهم لأكثر من أربعة أشهر، فيجب عليه التمديد في كل مره بهذه المدة، والامر نفسه بالنسبة لغرفة الاتهام، مع ضرورة تسبب كل تمديد، وعندما يتقدم قاضي التحقيق الى غرفة الاتهام بطلب التمديد، فانه يجب عليه تسبب هذا الاخير مع افاقه بكل اوراق الملف الى النيابة العامة على المستوى المجلس وذلك قبل انقضاء اجل من انتهاء المدد القصوى للحبس المؤقت المرخص له به، وقبل ان تجدد جلسته غرفة الاتهام للنظر في طلب التمديد يجب ان يتم استدعاء الخصوم ومحاميهم لحضور الجلسة مع مراعاة مدة 48 ساعه بين تاريخ الارسال وتاريخ الجلسة، فاذا قررت غرفة الاتهام التمديد فلا يمكنها ان تتجاوز بدورها اربعة اشهر عند كل تمديد، واذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي التحقيق لهذا الغرض واوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها ان تفصل في التمديد، ويصبح بعده قاضي التحقيق المعين مختصا بالتمديد عند توصله بالملف ضمن الحدود القصوى للحبس المؤقت المسموح بها قانونا¹.

● بالنسبة للجنح: تحدد مدة الحبس المؤقت في مواد الجرح كما يلي:

أ- حبس المتهم لمدة شهر واحد فقط: في حاله ما اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس لمدة ثقل أو تساوي ثلاث سنوات - خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز حبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة في القانون ثقل أو تساوي ثلاث (3) سنوات- متى كان المتهم غير مقيم في الجزائر او نتج عن الجريمة وفاه انسان او ادت إلى اخلال ظاهر بالنظام العام، أما إذا تخلفت هذه الشروط وكانت العقوبة تساوي أو ثقل عن ثلاث سنوات فهنا يتم العودة لتطبيق القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز حبس المتهم مؤقتا مطلقا في مثل هذه الحالة².

ب- حبس المتهم لمدة اربعة اشهر قابله للتجديد مره واحده فقط : وتكون في حالة كون عقوبة الجنحة محل المتابعة تزيد عن ثلاث سنوات، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس المؤقت اربعة اشهر³، الى انه اذا تبين انه من الضروري ابقاء المتهم محبوسا، فيجوز في مثل هذه الحالة لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ان يمدد فطره الحبس المؤقت لمره واحده لأربعة اشهر اخرى⁴، ليصبح المجموع ثمانية اشهر.

رقابة غرفة الاتهام إذا ما تم استئنافه من الاطراف المعنية. راجع في ذلك: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 137-138.

¹ : عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 399-400.

² : وهذا طبقا لنص المادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية المذكورة انفا.

³ : وهذا عملا بأحكام المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت اربعة (4) أشهر في مواد الجرح".

⁴ : وهذا عملا بأحكام المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " عندما يتبين انه من الضروري ابقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، ان يصدر امرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة اشهر اخرى".

ج- بالنسبة للمتهم الحدث: اذا كان سن الطفل يتراوح بين 13 الى اقل من 16 سنة فانه يجوز حبسه لمدة شهرين غير قابله للتجديد اذا كان الحد الاقصى للعقوبة يتجاوز ثلاث سنوات وكانت الجريمة تشكل اخلايا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو كان الحبس ضروريا لحماية الطفل، وإذا كان سن الطفل يتراوح بين 16 الى اقل من 18 سنة فلا يجوز ايداعه الحبس المؤقت الا لمدة شهرين قابله للتجديد مرة واحدة¹.

● بالنسبة للجنايات: تحدد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات كما يلي:

أ- حبس المتهم لمدة اربعة اشهر قابله للتجديد ثلاث مرات: اذا كانت عقوبة الجناية المتابع بها المتهم اقل من 20 سنة، يصدر حينها قاضي التحقيق امر الوضع في الحبس المؤقت لمدة اربعة اشهر قابله للتمديد مرتين من طرفه، كما يمكنه تبعا لمقتضيات التحقيق أن يطلب من غرفه الاتهام تمديد الحبس المؤقت حيث لا يمكنها التمديد الا مرة واحدة فقط²، ليصبح المجموع 16 شهرا.

ب- حبس المتهم لمدة اربعة اشهر قابله للتمديد اربع مرات: وتكون في حالة ما اذا كانت عقوبة الجناية محل المتابعة 20 سنة سجن او اكثر او السجن او الاعدام، ففي مثل هذه الحالة يستتر قاضي التحقيق امرا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة اربعة اشهر يمكن تمديدها من طرفه لثلاث مرات، وإذا رأى قاضي التحقيق تمديد المدة اكثر فله ان يطلب من غرفه الاتهام التي يخول لها القانون التمديد لمرة واحدة فقط³، ليصبح المجموع 20 شهرا.

ج- حبس المتهم لمدة اربعة اشهر قابله للتمديد ثمان مرات: وتكون في حاله الجناية محل المتابعة التي يأمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبره او اتخاذ اجراءات لجمع الأدلة أو تلقي لشهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمه لإظهار الحقيقة، وعليه وترتيباً لذلك يمكن في البداية لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس المؤقت لمدة اربعة اشهر، ويمكن تمديده من طرفه لمرتين في حالة الجناية التي عقوبتها أقل من 20 سنة وثلاث مرات في حالة الجناية التي عقوبتها تساوي أو تزيد عن 20 سنة او المؤبد او الاعدام، ويمكنه خلال اجل شهر قبل انتهاء المدة ان يطلب من غرفه الاتهام تمديد فتره الحبس المؤقت لمدة اربعة اشهر قابله للتمديد اربعة مرات.

وعليه فلو كانت الجناية محل المتابعة عقوبتها تقل عن 20 سنة سجن فان عقوبة الحبس المؤقت بالنسبة لها تبدأ بالأربعة اشهر الاولى، تقبل التمديد لمرتين من طرف قاضي التحقيق فيصبح المجموع 12 شهرا، كما يمكن لقاضي التحقيق ان يطلب التمديد من غرفه الاتهام التي تمدد لمدة اربعة اشهر تقبل التمديد هي الاخرى لأربع مرات، وبذلك يمكن لغرفه الاتهام ان تمدد لمدة 20 شهرا يضاف اليها

1 : وهذا طبقا لنص المادة 73 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

2 : وهذا عملا بأحكام المادة 125-1 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " مدة الحبس المؤقت في ماله الجنايات اربعة اشهر، غير انه اذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا الى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ان يصدر امرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة اربعة اشهر في كل مرة"، كما اضافت: " كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات ان يطلب من غرفه الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المحدد اعلاه". منوهة على انه: " في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن ان يتجاوز هذا الاخير مدة اربعة (4) اشهر غير قابله للتجديد".

3 : وهذا عملا بأحكام المادة 125-1 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " اذا تعلق الامر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد او بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق ان يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات وفقا لنفس الاشكال المبينة اعلاه". كما اضافت: " كما يجوز لقاضي التحقيق في ماله الجنايات ان يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحدد اعلاه"، منوهة على انه: " في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن ان يتجاوز هذا الاخير مدة اربعة (4) اشهر غير قابله للتجديد".

الـ 12 شهر الاولى الخاصة بقاضي التحقيق، فتصبح محصله مده الحبس المؤقت في الجنايات التي تقل عقوبتها عن 20 سنة تصل الى 32 شهرا بما يعادل سنتين و 8 اشهر حبس مؤقت، اما لو كانت الجناية محل متابعه عقوبتها 20 سنة سجن او اكثر او المؤبد او الاعدام فان قاضي التحقيق يأمر بالحبس المؤقت لمدة اربعة اشهر الاولى، قابله للتمديد من طرفه ثلاث مرات فيصبح مجموع ما يمكن ان يأمر به قاضي التحقيق كحبس مؤقت 16 شهرا، فاذا طلب التمديد من غرفه الاتهام تمدد كمرحلة أولى لمدة اربعة اشهر، تقبل التمديد بدورها بأربع مرات اخرى، فيصبح مجموع ما يمكن ان تاملر به غرفه الاتهام من حبس مؤقت 20 شهرا، يضاف اليها الـ 16 شهرا الاولى الخاصة بقاضي التحقيق، فتصبح محصله مده الحبس المؤقت في الجنايات التي عقوبتها 20 سنة او اكثر او المؤبد او الاعدام تصل الى 36 شهرا بما يعادل ثلاث سنوات حبس مؤقت¹.

د- حبس المتهم الحدث لمدة شهرين قابله للتمديد: مده الحبس المؤقت المقررة بالنسبة للحدث هي شهرين قابله للتمديد بنفس المدة، اي ان التمديد يكون بشهرين في كل مره، وذلك وفق الشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، سواء ما تعلق بالجنايات التي عقوبتها تقل عن 20 سنة او تلك التي تساوي أو تزيد عن 20 سنة حيث يراعى في كل تمديد مدة شهرين².

• الافراج: اذا كان من سلطات قاضي التحقيق اثناء التحقيق مع المتهم حبسه مؤقتا او وضعه تحت الرقابة القضائية، فانه يجوز له تركه طليقا في حالة افراج وذلك بتحقيق معه وهو خارج المؤسسة العقابية، تطبيقا للأصل العام المكرس دستوريا بكون الافراج والقاعدة العامة والحبس المؤقت هو الاستثناء، كما يجوز لقاضي التحقيق بعد امره بحبس متهم مؤقتا الافراج عنه متى رأى أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت وذلك بصفه تلقائيه دون الحصول على طلب من المتهم أو محاميه او من وكيل الجمهورية، وذلك اعمالا لسلطته التقديرية، طالما رأى انه لا مبرر في ابقاء المتهم محبوس وان الافراج لا يؤثر على سير التحقيق ولا على موقف الشهود ولا يؤدي الى تغيير معالم الجريمة³، الا انه هناك حالات يجد فيها قاضي التحقيق نفسه ملزما بالإفراج عن المتهم بقوه القانون⁴، وعليه فان الافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا قد يكون افراج الزامي او وجوبي ايه بقوه القانون بمجرد توفر حالة من حالاته المقررة قانونا دون حاجه لأمر من قاضي التحقيق، اذ لا تملك جهة التحقيق بشأنه سلطه تقديرية، وافراج جوازي او اختياري تعود فيه السلطة بالأمر به لسلطه قاضي التحقيق فيأمر به كلما رأى وجها لذلك، سواء تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو محاميه.

وبناء على ما سبق فإن الافراج في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري له ثلاثة صور يتم بيانها تباعا:

¹ : وهذا طبقا لأحكام المادة 125 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " إذا امر قاضي التحقيق بإجراء خبرة او اتخذ اجراءات لجمع ادلة او تلقى شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في اجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، ان يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 125-1 تمديد الحبس المؤقت.

يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) اشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الاشكال المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه".

² : وهذا طبقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحمايه الطفل.

³ : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص56.

⁴ : وهو ما بينته المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقت ان لم يكن لازما بقوه القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع اجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وان يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته".

1. الافراج بقوه القانون: ويعرف ايضا بالافراج الوجوبي او الالزامي، ويعني اخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا بقوه القانون دون اعمال قاضي التحقيق لسلطته التقديرية، حيث يكون في مثل هذه الحالة ملزما بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا متى توافرت حالة من الحالات المحددة قانونا، حيث يعتبر هذا الافراج كحق للمتهم فيخلو سبيله كلما توافرت مثل هذه الحالات الوارد ذكرها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، الذي يقرر فيها الافراج الوجوب دون حاجة إلى استصدار امر من قاضي التحقيق إلا في الحالات التي يكون فيها المتهم محبوسا لسبب آخر¹، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- أ- انتهاء مدة الحبس المؤقت: يجب الافراج على المتهم المحبوس مؤقتا كلما انقضت مدة الحبس المؤقت المأمور بها دون ان يقوم قاضي التحقيق بتمديدتها في الاجل المحددة قانونا او رفضت غرفه الاتهام التمديد، فيجب حينئذ الافراج على المتهم فورا².
- ب- انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد بواسطه غرفه الاتهام: يفرج على المتهم المحبوس مؤقتا بانقضاء المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات والجنح الذي امر به قاضي التحقيق وفق الاوضاع المقررة قانونا، والذي قامت غرفه الاتهام بتمديده³.
- ج- اصدار امر بالا وجه للمتابعة: اذا اصدر قاضي التحقيق امرا بالا وجهه للمتابعة، فانه يتم الافراج عن المتهم كأصل، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر⁴.
- د- القضاء ببراءة المتهم أو اعفائه من العقاب أو صدرت ضده عقوبة العمل للنفع العام أو الحبس مع ايقاف التنفيذ أو الغرامة: وعليه فانه يخلو سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته، حتى ولو تم استئنافه خلافا للقاعدة العامة التي تمنح للاستئناف اثر موقوف، كما يخلو سبيله فورا اذا صدر حكم بإعفائه من العقوبة أو صدرت ضده عقوبة العمل للنفع العام، أو الحبس مع ايقاف التنفيذ أو الغرامة، والامر نفسه بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا اذا حكم عليه بعقوبة حبس تساوي أو تقل عن المدة المقضي بها، ففي مثل هذه الحالات يخلو سبيل المتهم فورا بقوه القانون وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر⁵.

1 : وفي مثل هذه الحالات لا يجوز اخلاء سبيل المتهم فورا بسبب انه محبوس بسبب جريمة اخرى ليست من مشتقات موضوع التحقيق.

2 : محمد حزيط، المرجع السابق، ص132.

3 : عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص439.

4 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والثانية التي ورد فيها: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، اصدر امرا بالا وجهه لمتابعة المتهم.

ويخلو سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".
5 : وهذا عملا بأحكام المادتين 365 و 311 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في الاولى: " يخلو سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع ايقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رقم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا اذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد ان تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه"، كما تنص الثانية في فقرتها الاولى على انه: " اذا اعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ افرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الاخلال بتطبيق اي تدبير امن مناسب تقرره المحكمة".

هـ- عدم فصل القاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية: يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا بقوه القانون اذا أغفل قاضي التحقيق البت في الطلب المقدم من وكيل الجمهورية بالإفراج عن المتهم في الأجل القانوني المحددة وهي 48 ساعة¹.

و- عدم بت غرفه الاتهام في طعن المتهم: اذا لم تبت غرفه الاتهام خلال 30 يوما في طلب المتهم بالإفراج شريطه أن يتم تقديم هذا الطلب اولا امام قاضي التحقيق ويمتنع عن الإجابة هو كذلك خلال 08 ايام من تاريخ ارسال الملف الى النيابة فانه يفرج على المتهم بقوه القانون².

ز- عدم بت بث غرفه الاتهام في استئناف الامر بالوضع في الحبس المؤقت: في حالة ما اذا لم تبت غرفه الاتهام في موضوع استئناف امر الوضع في الحبس المؤقت وانقضت مهله 20 يوما من تاريخ الاستئناف فانه يفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق اضافي³.

ك- عدم فصل المحكمة العليا في طلب الافراج: إذا طعن المتهم بالنقد في حكم محكمة الجنايات الاستئنافية فان الفصل في شأن الحبس المؤقت يعود لغرفه المحكمة العليا حيث تنسب هذه الأخيرة بالنظر في هذا الضعف خلال 45 يوما، والا افرج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه⁴.

ل- القبض على المتهم بموجب امر بالقبض: اذا تم القبض على المتهم بموجب امر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق وتم اقلياده الى المؤسسة العقابية وانتهت مده 48 ساعه ولم يتم استجوابه، ففي مثل هذه الحالة يتم الافراج عنه بقوه القانون، تحت طائلة المتابعة الجزائية عن جريمة الحبس التعسفي⁵.

2. الافراج بناء على طلب: وهو ما يعرف ايضا بالإفراج الجوازي، وهو رخصه يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق، فهو سلطة مقرره له يبادر به سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب المتهم أو محاميه او بناء على طلب وكيل الجمهورية، وعليه فالإفراج في مثل هذه الصورة هو سلطة تقديرية محضة لقاضي التحقيق يتمتع بها، فيأمر به متى رأى ان الافراج لا يؤثر ولا يخل بالسير العادي للتحقيق، لا سيما ما تعلق

1 : وذلك طبقا لأحكام المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الافراج المؤقت في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الافراج وعند انتهاء هذه المهلة وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين".

2 : وذلك تطبيقا لأحكام المادة 127 في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مده لا تتجاوز ثمانية (08) ايام على الاكثر من ارسال الملف الى وكيل الجمهورية، فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 3 فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفه الاتهام لكي تصدر قرارا فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب، والا تعين تلقائيا الافراج المؤقت عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه...".

3 : وهذا طبقا لأحكام المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يتولى النائب العام تهيئه القضية خلال خمسة (5) ايام على الاكثر من استلام اوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفه الاتهام، ويتعين على غرفه الاتهام ان تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في اقرب اجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين (20) يوما من تاريخ استئناف الاوامر المنصوص عليها في المادة 172 والا افرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق اضافي".

4 : وهذا طبقا لنص المادة 128 القانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها: " وفي حالة الطعن بالنقض والى أن يصدر حكم المحكمة العليا تفصل في طلب الافراج اخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية، وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات الاستئنافية فان الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوما، وان لم يكن ذلك وجب الافراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه".

5 : وهذا عملا بأحكام المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة والرابعة التي جاء فيها: " كل متهم ضبط بمقتضى امر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية اكثر من ثمان وأربعين (48) ساعه دون أن يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا.

كل قاض او موظف امر بهذا الحبس او تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي".

بتجاوب المتهم ايجابا مع استدعاءات قاضي التحقيق وخطاره بجميع تنقلاته، سواء أمر به قاضي التحقيق من تلقاء نفسه¹ او بناء على طلب يتقدم به احد الاطراف الآتية:

أ- الطلب المقدم من وكيل الجمهورية²: يجوز لوكيل الجمهورية وفي كل وقت أن يطلب من قاضي التحقيق الافراج عن المتهم، ويلزم قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة بالبث في الطلب خلال مدة 48 ساعة من تقديمه اليه³ سواء برفض الطلب أو بقبوله ومن ثم الافراج عن المتهم، وفي حالة رفض الطلب فانه يحق لوكيل الجمهورية رفع الامر لدى غرفه الاتهام عن طريق الطعن فيه بالاستئناف.

ب- الطلب المقدم من المتهم او محاميه⁴: يجب ان يفصل قاضي التحقيق في طلب الافراج المؤقت خلال مهلة 08 ايام من يوم تبليغ الملف الى النيابة العامة بالرفض او بالقبول بأمر مسبب، فاذا اصدر امرا بالإفراج وجب عليه تسببها كافيًا حيث يحق لوكيل الجمهورية استئنافه خلال 03 ايام من تاريخ صدوره، اما اذا رفض الطلب فانه يصدر امر برفض طلب الافراج ولا يجوز اعاده تقديم الطلب من جديد إلا بعد انقضاء مهلة شهر كامله ابتداء من تاريخ صدور قرار الرفض.

اما اذا لم يرد قاضي التحقيق عن طلب الافراج سواء بالرفض أو بالقبول خلال 08 ايام من تاريخ ارسال الملف الى النيابة العامة فانه يجوز في مثل هذه الحالة للمتهم او محاميه تقديم الطلب مباشرة إلى غرفه الاتهام وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، حيث تبث الغرفة في مدة لا تتجاوز شهر، فاذا انقضت هذه المهلة دون ان تفصل غرفه الاتهام افراج عن المتهم بقوه القانون.

وإذا رفعت الدعوى الى جهة قضائية للفصل فيها فإن لهذه الجهة الحق في الفصل في طلب الافراج، الا اذا كانت المحكمة هي التي امرت بالحبس بمناسبة إجراءات المثل الفوري امام المحكمة وفي هذه الحالة لا يجوز استئناف امر المحكمة القاضي بالوضع في الحبس المؤقت، وإذا امرت المحكمة بالإفراج عن المتهم فيخلى سبيله في الحالة رغم استئناف النيابة العامة.

3. الافراج بموجب كفاله: هو مساله جوازيه متروكه للسلطة التقديرية لجهة التحقيق، بهدف ضمان مثول المتهم المفرج عنه في جميع اجراءات التحقيق والدعوى وضمان المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني والمصاريف التي انفقها القائم بالدعوى العمومية والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية، وقد نظمها قانون الاجراءات الجزائية في المواد من 132 الى 136 منه، حيث قصرها على المتهمين الاجانب المحبوسين مؤقتًا المراد الافراز عنهم، ويحدد قرار الافراج المبلغ المخصص للكفالة التي تدفع نقدا او اوراقا مصرفيه ام شيكات مقبولة الصرف او سندات صادرة او مضمونه من الدولة تسلم ليد كاتب ضبط المحكمة او المجلس او محصل التسجيل حيث يكون هذا الاخير هو المختص وحده بتسليمها اذا كانت

¹ : وهذا عملا بأحكام المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي خولت لقاضي التحقيق الامر بالإفراج من تلقاء نفسه بنصها على انه: " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقت ان لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وان يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته".

² : تحكمه المادة 126 القانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: "... كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الافراج المؤقت في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الافراج وعند انتهاء هذه المهلة وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين".

³ : فإذا لم يبت قاضي التحقيق خلال هذه المدة في طلب النيابة بالإفراج عن المتهم يترتب عليه ان يصبح الافراج بقوه القانون، اي ان عدم البث في الطلب تنتج عنه بالضرورة صورة من صور الافراج الالزامي او الوجوبي بقوة القانون.

⁴ : تحكمه المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه: " يجوز للمتهم أو محاميه طلب الافراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126، ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته في الخمسة (5) ايام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته".

سندات، وبمجرد الاطلاع على الايصال المثبت لدفع الكفالة تقوم النيابة العامة في الحال بتنفيذ قرار الافراج عن المتهم، على ان يرد الجزء الاول من مبلغ الكفالة اذا حضر المتهم او مثل في جميع اجراءات الدعوى وتقدم لتنفيذ الحكم، ويصبح هذا الجزء ملكا للدولة منذ اللحظة التي يتخلف فيها المتهم بغير عذر مشروع عن اي اجراء من اجراءات الدعوى او عن تنفيذ الحكم، اما الجزء الثاني فيرد دائما الى المتهم اذا صدر قرار بالألا وجهها للمتابعة او حكم بالإعفاء او بالبراءة، اما اذا صدر عليه حكم فيخصص ذلك الجزء للسداد المصاريف واداء الغرامة ورد المحكوم برده ودفع التعويضات المدنية المقررة للمدعي المدني اما الباقي فيرد للمتهم.

وامر التصرف التحقيق: ان صلاحيات قاضي تحقيق القضائية تبرز اكثر عند مرحلة غلق التحقيق، حيث يزن قوه الحجج والأدلة التي جمعها خلال مرحلة التحقيق ويتصرف في الملف على ضوء النتائج التي توصل اليها عن طريق اصدار امر من اوامر التصرف، على أن يسبق ذلك ارسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم امين بالضبط بترقيمه، حيث يقدم وكيل الجمهورية طلباته الختامية بخصوص الواقعة المحقق فيها ووصفها القانوني خلال 10 ايام على الاكثر¹، ليقوم بعدها قاضي التحقيق بتمحيص الأدلة وتقييم المعلومات التي امكن الحصول عليها، وما إذا كانت توجد ضد المتهم دلائل تثبت التهمة في حقه ام لا، وعليه وعندما يصل في التحقيق الى قناعه معينه في الملف المعروض عليه، ويستنفذ جميع الإجراءات اللازمة والتي تمكن من القيام بها، يعلن عن انتهاء التحقيق ويتصرف في الملف بإصدار احد الاوامر الثلاث: اما الامر بالألا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع المتابعة من اجلها المتهم لا تشكل جريمة، أو كانت الأدلة غير كافية، أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولاً²، أو يصدر أمر بالإحالة على المحكمة إذا تبين له بان الوقائع تحمل وصف جنحة او مخالفه، فاذا كانت جنحه يحلها على قسم الجناح وإذا كانت مخالفه يحيلها على قسم المخالفات³، او يصدر امر بإرسال المستندات الى النائب العام اذا كانت الوقائع تحمل وصف جنائية⁴.

وعليه سيأتي تفصيل هذه الاوامر تباعا على النحو الاتي:

اولا: الامر بالألا وجه للمتابعة⁵

¹ : وهذا طبقا لنص المادة 162 من قانون اجراءات الجزائية في فقراتها الأولى التي جاء فيها: " يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم امين بالضبط بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته اليه خلال عشرة ايام على الاكثر".

² : وهذا طبقا لنص المادة 163 في فقرتها الاولى التي جاء فيها: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية او جنحة او مخالفة او انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا اصدر امرا بالألا وجه لمتابعه المتهم".

³ : وهذا طبقا لنص المادة 164 من قانون الاجراءات الجزائية في فقراتها الاولى التي جاء فيها: " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة او جنحة امر بإحالة الدعوى الى المحكمة".

⁴ : وهذا طبقا لنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنابة يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام".

⁵ : يطلق على هذا الامر ايضا: " الامر بانتفاء وجه الدعوى"، ويفضل بعض الفقه اعتماد هذه التسمية بدل الامر بالألا وجه للمتابعة على اعتبار ان هذا الاخير لا يصدر عن جهة التحقيق لأنها جهة لا تملك المتابعة إلا استثناء، بينما انتفاء وجه الدعوى له علاقه بأوامر قاضي التحقيق أو غرضه الاتهام، بدليل أن التعريف المتعلق به يقر بان هذا الامر يحول دون السير في الدعوى وليس دون تحريك الدعوى، اضافة الى ان هذا الامر قابل للاستئناف عكس الأول، راجع حول هذا التحفظ: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص424-

425. اما استعمالنا لمصطلح الأمر بالألا وجه للمتابعة فيعود لتبني نفس التسمية التي اعتمدها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

يصدر قاضي التحقيق الامر بالألا بوجه للمتابعة باعتباره واحدا من اوامر التصرف الصادرة عند انتهاء التحقيق، اذا توافرت اسبابه القانوني أو الواقعية المحددة قانونا، حيث يتم فحص موضوع التهمة وتحقيقها تحقيقا شاملا يسمح للقاضي بالموازنة بين ادله الإدانة وادله البراءة، لينتهي قاضي التحقيق الى كون القضية بالحالة التي هي عليها ليست صالحة لان تقام عنها الدعوى العمومية.

● تعريف الامر بالألا وجه للمتابعة: يجوز لقاضي التحقيق عملا باقتناعه الخاص ان يصدر امرا بالألا وجه للمتابعة، ويعرف هذا الاخير بانه: " امر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على اسباب معينة، فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق"¹، كما يعرف بانه: " امر قضائي تقرر بمقتضاه جهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية لتوافر سبب من الاسباب التي تحول دون ذلك"²، ويتميز الامر بالألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة التحقيق سواء كان قاضي التحقيق او غرفه الاتهام يقضي بعدم احاله الملف الى الجهات القضائية، فهو امر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود سبب قانوني او موضوعي يحول دون اصدار حكم فيها، وعليه فان اصدار جهة التحقيق مثل هذا الامر يعني انها قررت عدم احاله المتهم الى الجهات القضائية المختصة سواء كان قسم الجنج أو المخالفات او الجنائيات، اي عدم مواصلة الدعوى لعدم وجود مقتضى او اساس لإقامتها.

ويشترط القانون في الامر بالألا وجه للمتابعة توافر الشروط الآتية:

1. ان يكون الامر مكتوبا: وذلك تطبيقا لخاصية الكتابة أو التدوين التي تتميز بها جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق، سواء كانت اعمالا أو اوامر، وعليه فان الامر بالألا وجه للمتابعة مثل جميع اوامر قاضي التحقيق يجب ان يكون مكتوبا³.
2. البيانات الواجب تضمونها: يجب ان يتضمن الامر بالألا وجه للمتابعة جميع البيانات العامة المتعلقة بالمتهم، اضافته الى ذكر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة اليه، وعليه يجب ان يتضمن هذا الامر اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه وكذا الوصف القانوني للواقعة⁴.
3. تسبيب الامر : اضافته الى البيانات السابقة يجب أن يذكر في الامر بالألا وجه للمتابعة الاسباب الواقعية أو القانوني التي دعت قاضي التحقيق الى اصدار هذا الامر⁵، وهي تلك الاسباب التي تنفي وجود دلائل قوية ومتماسكة ضد المتهمه مثلا والتي من اجلها اصدر القاضي المحقق الامر بالألا وجه للمتابعة، حرصا على جديده التحقيق القضائي وحتى لا يصدر مثل هذا الامر بشكل ارتجالي ودون مبرر، فيفلت بموجبه المتهم من العقاب دون أن تتوافر اسبابه، كما ان الطبيعة القضائية لهذا الامر التي تجعله للطعن فيه بالاستئناف أمام غرفه الاتهام من طرف كل

¹ : عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص447.

² : عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص424.

³ : وذلك تطبيقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الاوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب عن كل نسخة بمطابقتها للأصل...".

⁴ : وهذا طبقا لنص المادة 169 في فقرتها الثانية والثالثة التي جاء فيها: " وتتضمن اسم المتهم ولقبه وسنه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته.

كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة اليه...".

⁵ : وهذا طبقا لنص المادة 169 في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: ".... وتحدد على وجه الدقة الاسباب التي من اجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية".

من يهمة الامر يجعل تسببيه امرا ضروريا لقبول الاستئناف، كما انه يسهل مناقشته هذا الامر عند استئنافه، سواء من طرف النيابة العامة او الطرف المدني.

- اسباب الامر بألا وجه للمتابعة: يستند تسبب الامر بألا وجه للمتابعة إلى وجوب توافر أحد الاسباب القانونية أو الموضوعية المبررة للأمر به، وقد اشار المشرع الى هذه الاوامر، حيث عبر عن الاسباب القانوني التي يؤسس عليها الامر بألا وجه للمتابعة بكون: " الوقائع لا تكون جنائية او جنحة او مخالفة"، وعبر عن الاسباب الموضوعية بكون: " لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا"، وقد تم ذكر هذه الاسباب على سبيل المثال لا الحصر:

1. الاسباب القانونية: هي موانع قانونية يحول توافرها دون الحكم على المتهم بالإدانة، أو هي اسباب لا يمكن في حالة توافر احدها القضاء على المتهم بالإدانة وتوقيع العقوبة عليه، وهي اسباب تتعلق بقانون العقوبات او بقانون الاجراءات الجزائية، والاسباب الاولى المتعلقة بقانون العقوبات تشمل كل ما يمس موضوع الجريمة كتخلف ركن من اركانها، أو كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريمي فلا يعاقب عليها القانون، أو حدثت تحت غطاء اسباب الإباحة بتوفر واحد منها، أو استفاد المتهم من مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب¹، اما الاسباب الثانية المتعلقة بقانون الاجراءات الجزائية فهي اسباب إجرائية او شكلية، ومن امثلتها انقضاء الدعوى العمومية بتوافر سبب من اسباب انقضائها كوفاة المتهم او التقادم، او انعدام الشكوى أو الطلب او الاذن في الدعاوى التي يشترط فيها القانون ذلك صراحة².

2. الاسباب الموضوعية: وهي الاسباب التي تتعلق بالوقائع وليس بالقانون حيث عبر عنها القانون بكونها: " لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا"، وهوما يعني انها اسباب واقعية او موضوعية غير قانونية تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها، ومثالها عدم كفاية الأدلة، أو كون هذه الأخيرة ترجح ادله البراءة على ادله الإدانة، أو عدم ثبوت صحة الواقعة في حق المتهم بسبب تشكيك قاضي التحقيق في الأدلة الموجودة بحوزته³، أو عدم معرفه الفاعل في حالة عدم التوصل الى اتهام شخص معين بالجريمة.

- حجية الامر بألا وجه للمتابعة: يترتب على صدور الامر بألا وجه للمتابعة اثر قانوني هامه من بينها ايقاف السير في الدعوى العمومية عند الحد الذي بلغته وذلك بعدم اتخاذ اي إجراء لاحق للأمر واخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا لزوال سنه حبسه، وعليه فلأمر بألا وجه للمتابعة حجية تحول دون اتخاذ اي إجراء من طرف السلطة المختصة فلا يجوز لها الرجوع فيه ما لم يطرا سبب لإلغائه، وهي حجية نسبية ترتبط بالواقعة موضوع الدعوى وبذات الشخص الذي صدر بشأنه الامر، فلا يمتد اثرها لواقعه اخرى ولا لشخص اخر، كما ان نطاق الامر بألا وجه للمتابعة يتسع ويضيق بحسب السبب الذي استند اليه القاضي في اصداره للأمر، فاذا كان مثلا سبب الامر هو عدم خضوع الفعل لنص تجريمي أو عدم حصول الواقعة ابتداء فإن نطاقه يتسع ليشمل جميع من ساهم في الجريمة، أما إذا كان سببه مانع من موانع

1 : حوريه مبروك، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، ص122.

2 : اسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص513.

3 : والشك يفسر دائما لمصلحة المتهم عملا بأحكام المادة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت في فقرتها السادسة على انه: " ان يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم".

المسؤولية أو مانع من موانع العقاب فان اثره لا يمتد لغير من توافر فيه هذا السبب الشخصي المانع من المسؤولية او الاعفاء من العقاب¹.

وعليه وعلى الرغم مما يتمتع به الامر بألا وجه للمتابعة من حجية قانونيه الا انها حجية مؤقتة حيث يجوز الرجوع عنه إذا توافرت ادله جديده من شأنها أن تفتح المجال لإعادة التحقيق من جديد²، ذلك أن قاضي التحقيق قد يصدر هذا الامر لعدم كفاية الأدلة او لعدم معرفه الفاعل فيجوز له الرجوع عنه واذا ظهرت ادله جديده لم تكن موجوده في ملف التحقيق او تم التعرف على الفاعل³، ويعني الدليل الجديد ظهور الدليل بعد اصدار الامر بألا وجه للمتابعة، فلا يجب ان تتخذ اجراءات التحقيق من اجل التحري والبحث عن الدليل الجديد، ذلك أن شرط ان يكون الدليل جديدا هو وجوب ظهوره اولا ثم اتخاذ اجراءات التحقيق ثانيا، وهذا يعني ان يكون الدليل موجودا قبل صدور الامر الا انه لم يعرض على قاضي التحقيق ابتداء ومن شأنه ان يعزز الأدلة السابقة او ان يعطي الوقائع تطورات جديده تنفع في اظهار الحقيقة، اي أن الدليل الجديد من شأنه أن يقوي الدلائل التي وجدت غير كافية مثلا⁴.

ويشترط أن يظهر الدليل الجديد قبل انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وذلك باي سبب من اسباب انقضاءها طبقا للنص المادة السادسة من قانون الاجراءات الجزائية، والنيابة العامة وحدها طلب اعاده فتح تحقيق بناء على ظهور ادله جديده⁵، سواء كان هذا الدليل محاضر او اوراق او اعتراف او اقوال شهود، كشهادة الشاهد التي بقيت مجهولة فلم يسمعها قاضي التحقيق ولا عرفه الاتهام ولا يهم بعد ذلك إذا كان اسم الشاهد قد ورد ذكره في التحقيق ام لم يتم ذكره⁶، وذلك دون أن يكون قاضي التحقيق ملزما بتبليبه طلب وكيل الجمهورية بشأن اعاده فتح التحقيق بناء على الأدلة الجديدة، على ان يسبب رفضه الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بناء على اسباب قانونيه او موضوعيه تظهر من خلال ملف الدعوى⁷.

وتجدر الإشارة الى انه بمجرد صدور الامر بألا وجه للمتابعة فانه يخلو سبيل المتهم المحبوس مؤقتا حتى ولو استأنف وكيل الجمهورية ذلك الامر⁸، كما يبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شان رد الاشياء المضبوطة⁹.

كما قد يصدر قاضي التحقيق امر بالا وجه للمتابعة جزئي، اي أن يكون بالنسبة لاحد المتهمين دون الاخرين، كما يمكن أن يخص بعض التهم دون التهم الاخرى الواردة في الطلب الافتتاحي او الادعاء

1 : حوريه مبروك، المرجع السابق، ص 451.

2 : وذلك طبقا لنص المادة 175 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الاولى التي جاء فيها: " المتهم الذي صدر بالنسبة اليه امر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعتة من اجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ ادلة جديدة".

3 : محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 740.

4 : عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، ص 336.

5 : وذلك طبقا لنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: " وللنيابة العامة وحدها تقرير ما اذا كان ثمة محل لطلب اعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة".

6 : وذلك طبقا لنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " وتعد ادلة جديدة اقوال الشهود والاوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق ان وجدها ضعيفة او ان من شأنها ان تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة".

7 : عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 430.

8 : وذلك تطبيقا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " ويخلو سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب اخر". حيث تم تعديل نص هذه المادة بموجب الامر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 حيث كان النص قبل التعديل يبقى المتهم محبوسا الى غاية صدور قرار اخر من طرف غرفه الاتهام.

9 : وهذا تطبيقا لنص المادة 163 في فقرتها الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: "ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شان رد الاشياء المضبوطة".

المدني، فإذا كانت تحقيق قد فتح ضد شخص من أجل تهم مختلفة يجوز لقرض التحقيق أن يصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة جزئي بالنسبة لبعض التهم فقط ومواصلة التحقيق أو احواله المتهم بالنسبة للتهم الأخرى¹.

ثانيا: الأمر بالإحالة

يقوم امر الإحالة على تقدير القاضي المحقق لمدى توافر الأدلة الكافية على حصول الجريمة ونسبتها لمتهم معين، حيث ترجح لديه في مثل هذه الحالة ادله الإدانة، كونها تجدد معنى اتهام الفرد أكثر مما تقرر اصل البراءة، إلا انها لا تعني بحال من الاحوال انها كافية للإدانة، لان قاضي التحقيق يصدر أمرا بالإحالة لجهة المختصة على اساس رجحان ادله ثبوت الواقعة ونسبتها للمتهم على ادله عدم ثبوت ذلك أو عدم نسبتها للمتهم، دون ان يمنع ذلك الجهة القضائية المحال اليها الملف بتمكين المتهم من البراءة².

وعليه فإذا انتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في الموضوع فانه يقوم بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية لا بداء طلباته الختامية في المهلة المحددة قانونا³، وبعد تقديم النيابة العامة لهذه الطلبات حيث يتبين نقاضي تحقيق أن الواقع المعروض عليه تكون جنحة أو مخالفه طبقا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكمل له وان هناك ادله كافية على اتهام شخص معين فانه يصدر أمرا بإحالة ملف القضية الى الجهة القضائية المختصة بحسب الأحوال ذلك أن اختصاص الجهات القضائية يتحدد لنوع الجريمة ابتداء، على أن يتضمن الأمر بالإحالة البيانات ذاتها المتطلبة في الأمر بالألا وجه للمتابعة⁴، ثم يقوم بإرسال الأمر بالإحالة ومعه أوراقه الى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، ليتم بموجب هذا الاجراء الانتقال من طور الاتهام والتحقيق الى طور المحاكمة، كما تعد وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى⁵.

ونفرق بين الاحالة أمام قسم المخالفات والاحالة أمام قسم الجناح على النحو الآتي بيانه:

- الاحالة أمام قسم المخالفات: وتكون عندما يقرر قاضي التحقيق ادخال الدعوى العمومية في مباشره في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم، وهذا يعني انتقالها من مرحله التحقيق الابتدائي إلى مرحله التحقيق النهائي اي المحاكمة، اذ وبعد ان يصدر رقه في التحقيق الامر بالإحالة يرسل الملف مع امر الإحالة الى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه أن يرسله بغير تمهل إلى الجهة القضائية، كما يقوم بتكليف المتهم بالحضور الى الجلسة المحددة للمحاكمة⁶،

1 : وهذا تطبيقا لنص المادة 167 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: "يجوز اثناء سير التحقيق اصدار اوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعه المتهم".

2 : أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص508.

3 : وذلك طبقا لنص المادة 162 من قانون الاجراءات الجزائية السابق ذكرها.

4 : والواردة ضمن نص المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية.

5 : سليمان عبد المنعم، احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، ص05.

6 : وهذا طبقا لنص المادة 165 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " اذا احيلت الدعوى الى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع امر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على الاخير ان يرسله بغير تمهل إلى امانة ضبط الجهة القضائية.

ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم الحضور في اقرب جلسة قادمة امام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور".

فإذا كان المتهم محبوسا فيجب في جميع الاحوال ان لا يتعدى ميعاد عرضه على المحكمة مده شهر¹.

● الإحالة امام قسم الجنج: إذا كان المتهم محبوس وكان امر الإحالة متعلقا بصلحه فانه يظل محبوسا إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس، مع مراعاة الحد الأقصى المحدد في نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم ارسال الملف بنفس الكيفية الواردة في المخالفات مع امر الإحالة الى وكيل الجمهورية حيث يرسله هذا الاخير بغير تمهل إلى المحكمة المختصة، كما يقوم بتكليف المتهم للحضور إلى الجلسة، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت فان الجلسة يجب ان تنعقد في اجل لا يتجاوز شهرا كما هو الحال بالنسبة للمخالفات.

ثالثا: الامر بإرسال المستندات الى النائب العام

لا يتضمن الامر في مثل هذه الحالة ادخال الدعوى في حوزة جهة الحكم، اذ تظل الدعوى بالنسبة للجنايات في التحقيق، فاذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تحمل وصف جنائية، فان ذلك يحول دون إحالتها الى محكمة الجنايات ذلك أن التحقيق في هذه الجرائم وجوبي على درجتين، حيث تمثل غرفه الاتهام الدرجة الثانية في التحقيق، وتطبيقا لذلك يأمر قاضي التحقيق بإرسال المستندات إلى النائب العام الذي بدوره يقوم بجدولته أمام غرفه الاتهام لتتظر في الواقعة من جديد²، فتقوم هذه الأخيرة بتوجيه الاتهام واحاله الملف الى محكمة الجنايات الابتدائية، وعليه فانه في مواد الجنايات لا يملك قاضي التحقيق احاله المتهم مباشرة للمحاكمة، بل عليه ارسال الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي مع قائمه بادله الاثبات، الذي يقوم بدوره بتحويله إلى غرفه الاتهام التي تقوم بالتحقيق في الموضوع، فإذا تضمن الملف أكثر من واقعه كان تكون واقعتين احدهما جنائية والاخرى جنحه يصدر قاضي التحقيق امر بإرسال المستندات إلى النائب العام ليحول الملف إلى غرفه الاتهام ثم الى محكمة الجنايات الابتدائية³، ذلك ان هذه الأخيرة تفصل في الجنايات والجنح المرتبطة بها، واذا كان في القضية متهمين بالغين واحداث فان وكيل الجمهورية يقوم بفصل الملفين ورفع ملف الطفل الى قاضي الاحداث اذا تعلق الامر بجنحة او الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اذا تعلق الامر بجنائية⁴، مع امكانيه تبادل الوثائق بين قضاة تحقيق البالغين والأحداث في اطار التنسيق بينهما، اما اذا كانت القضية المنظورة أمام قاضي تحقيق الأحداث جنائية فانه يصدر في مثل هذه الحالة امر بالإحالة على قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس.

وإذا كان قاضي التحقيق قد اصدر امر بالقبض اثناء التحقيق فانه وبعد التصرف في الملف يظل هذا الامر محتفظا بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفه الاتهام، فإذا كان قاضي التحقيق قد اصدر

¹ : وهو ما ورد ضمن نص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها: "وإذا كان المتهم في حبس مؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في اجل لا يتجاوز شهرا".

² : وهذا عملا بأحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام".

³ : وهذا طبقا لنص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد فيها: "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجنائية فإنها تقضي بإحالة المتهم امام محكمة الجنايات الابتدائية ولها ايضا ان ترفع الى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية".

⁴ : وذلك عملا بأحكام المادة 62 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية .

امر بالقبض ضد المتهم بالجناية الا انه تعذر تنفيذه ورجع محضر البحث السلبي فلا يحق له اصدار اخطار بالكف عن البحث ويظل امر الخبز محتفظا بقوته التنفيذية¹.

استئناف اوامر قاضي التحقيق

يعد الاستئناف طريقا قانونيا من طرق الطعن مقرر لأطراف الخصومة للنعي على اوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا هي غرفة الاتهام، ذلك أن تحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة اجاز المشرع استئناف الاوامر التي يصدرها أمام جهة اعلى موجوده على مستوى المجلس القضائي تسمى غرفة الاتهام هذه الأخيرة التي تعد درجة ثانية للتحقيق او جهة رقابه لأعمال قاضي التحقيق، والطعن بهذا المفهوم يعتبر اعاده للتحقيق وتجديدا له، وقد اقر المشرع هذا الحق لكل الخصوم في الدعوى العمومية سواء النيابة العامة أو المتهم أو محاميه والمدعي المدني، مع ضرورة مراعاة الضوابط والاحكام الواردة ضمن النصوص القانوني ذات الصلة²، لا سيما ما تعلق بمن لهم حق الاستئناف والاوامر التي يمكن لكل طرف أن يطعن فيها بالاستئناف حيث وردت على سبيل الحصر، اضافته الى المواعيد التي تجري خلالها وكذا الاثار القانوني لهذا الطعن.

اولا: الاوامر الجائز استئنافها

يسمح القانون لأطراف الخصومة في الدعوى العمومية سواء النيابة العامة ممثله في وكيل الجمهورية أو النائب العام والمتهم والمدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية ان يستأنف كل منهم الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق اذا تعلق الامر بمصلحه له وفق ما تقرره النصوص القانوني ذات الصلة.

وتجب التفرقة بين نوعين من الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، حيث يصدر هذا الأخير نوعين من الاوامر: اوامر قضائية واخرى اداريه، حيث تكون الاولى ذات طبيعة قضائية تفصل في نزاع معروض على القاضي وتطبق بشأنها قواعد قانونيه محدده لا يملك القاضي سلطة تقديرية بشأنها، وهي تمس حقا أو مصلحه لاحد اطراف الدعوى فيجوز له كل فيما يخصه او يعنيه استئنافها أمام غرفة الاتهام، والثانية اداريه لا يجوز استئنافها لأنها اوامر لا تمس بأصل الحق، وتوصف بانها اوامر ولائية كالأمر برد الاشياء والامر بالانتقال للمعاينة³، وقد ورد في قرار للمحكمة العليا في هذا الشأن انه: " من المقرر قانونا انه يجوز للمتهم وللمدعي المدني او لأي شخص اخر ان يطلب اثناء سير التحقيق استرداد اي شيء موضوع تحت سلطة القضاء، ويبلغ الطلب المذكور للنياابة العامة وبقية الخصوم الاخرين، لتقديم ملاحظاتهم في ظرف ثلاثة ايام، وبعدها يفصل قاضي التحقيق في شان الطلب بقرار قابل للتظلم فيه يرفع أمام غرفة الاتهام بالمجلس"، وعليه فإن رفع الامر امام غرفة الاتهام في هذه الحالة لا يشكل في حد ذاته استئنافا ضد قرار قضائي يفصل في الموضوع وانما يعد تظلما ضد قرار لا يمس بأصل الحق، فلا يجوز الطعن فيه استقلالا عن الحكم الفاصل في الموضوع⁴.

ثانيا: الجهات التي لها حق الاستئناف

من خلال القاء نظره على مختلف النصوص القانوني المنظمة لاستئناف الخصوم في الاوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نلاحظ ان المشرع وان اقر مبدأ المساواة بينهم من حيث كونه اجاز لهم

1 : عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص433.

2 : لاسيما المادتين 170 و 174 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 : فمثلا تنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على انه: " وتقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف ثلاثة ايام من تبليغه ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال 10 ايام من تبليغه إلى من يعينهم الامر من الخصوم دون ان يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فاذا قدمت طلب من الغير فيجوز أن يتقدم إلى غرفة الاتهام بملاحظاته الكتابية شانه كشان الخصوم ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات".

4 : عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص458.

جميعا الطعن بالاستئناف في هذه الاوامر، إلا أن هذه المساواة من حيث نطاقها وبدا شموليتها لأوامر قاضي التحقيق، اذ يخص ويميز النيابة العامة بصلاحيات اوسع في هذا المجال نظرا للدور الذي تلعبه في الدعوى العمومية كمثله من المجتمع في تحريكها ومباشرتها واستعمالها، اذ وبصفتها هذه التي تتمتع بها باعتبارها تمثل الجماعة فإنها تعتبر عنصرا اساسيا في تشكيل الهيئات الجنائية، وعليه فقد خولها القانون امتيازاً في مواجهة اطراف الدعوى العمومية¹.

1. استئناف النيابة العامة: لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديها الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع اوامر قاضي التحقيق دون استثناء، وذلك في اجل ثلاثة ايام تبدا من تاريخ صدور الامر²، بل يجوز له حتى ان يستأنف اوامر قاضي التحقيق المطابقة لطلباته³، ولا يكون لاستئناف وكيل الجمهورية اثر موقف على الامر بالا وجه للمتابعة الصادر بعد غلق التحقيق حيث يخلى سبيل المتهم فوراً في مثل هذه الحالة رغم استئناف النيابة العامة⁴، اما اذا نتج الافراج بناء على طلب واثناء سير التحقيق فان استئناف النيابة العامة يوقف في مثل هذه الحالة افراج المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الافراج عن المتهم في الحال.⁵

كما أن الحق في الاستئناف موكول ايضا للنائب العام لدى المجلس القضائي اذ يجوز له الطعن بالاستئناف في اوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوما على ان لا يكون لهذا الطعن اثر موقف في حالة استئناف امر الافراج، حيث يفرج على المتهم رغم استئناف النائب العامة لم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه بالطبع⁶، ويجب أن يبلغ النائب العام عند استئنافه الخصوم في الدعوى وذلك خلال العشرين يوما الثانية لصدور الامر حتى يكونوا على بينه من امرهم ولا يفاجؤوا بقرار من غرفه الاتهام في غير صالحهم.

2. استئناف المتهم: ان نطاق استئناف المتهم ضيق مقارنة بنظيره المخول للنائب العامة، فلا يجوز له استئناف جميع اوامر قاضي تحقيق بل فقط تلك التي تمس بمصلحته، وقد حددها المشرع

1 : محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص748.
2 : وذلك طبقاً لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيها الأولى والثانية التي جاء فيها: " لوكيل الجمهورية الحق في ان يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع اوامر قاضي التحقيق.
ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى امانة الضبط المحكمة، ويجب ان يرفع في ثلاثة (3) ايام من تاريخ صدور الامر".
وهو ما اكدته المحكمة العليا كذلك في احد قراراتها بالقول: " وانه يجوز لوكيل الجمهورية ان يستأنف امام غرفة الاتهام جميع اوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل اي استثناء".
3 : وهو ما خلصت اليه هي المحكمة العليا في احدى قراراتها الصادر تحت رقم 385600 بتاريخ 21/09/2005.
4 : وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " وبخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتاً في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب اخر".
5 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: " مع مراعاة احكام المادة 163 اعلاه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتاً في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الاحوال الى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا اذا وافق وكيل الجمهورية على الافراج عن المتهم في الحال".
6 : وهو الاستئناف المنظم بموجب نص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يحق الاستئناف ايضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية للصدور امر قاضي التحقيق.
ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الامر بالإفراج".

- على سبيل الحصر ضمن نص المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية¹، وبالإطلاع على هذه المادة فإن الاوامر التي يمكن للمتهم أن يستأنفها بموجبها هي على التوالي:
- الاوامر التي لها علاقه بقبول المدعي المدني طبقا لنص المادة 74 من قانون الاجراءات الجزائية.
 - الاوامر المتعلقة بالحبس المؤقت وكذا تمديده طبقا للنصوص المواد 123 مكرر و 125 و 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
 - الاوامر المتعلقة بوضع المتهم في الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 125 مكرر 1 وكذا رفض قاضي التحقيق الطلب المتعلق برفع الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
 - الاوامر المتعلقة برفض طلب تلقي تصريحاته او سماع شاهد أو إجراء معاينه أو رفض طلب إجراء خبره او خبره مضادة طبقا لنصوص المواد 143 و 154 من قانون الإجراءات الجزائية.
 - الاوامر المتعلقة برفض طلب الافراج او عدم البت في الطلب خلال مده ثمانية ايام على الاكثر من ارسال الملف الى وكيل الجمهورية الذي يتعين ان يرسل اليه قاضي التحقيق لكي يقدم طلباته في الخمسة ايام التالية لوضع الطلب طبقا لنص المادة 127 من قانون الاجراءات الجزائية.
 - الاوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق اما من تلقاء نفسه او بناء على دفع احد الخصوم في عدم الاختصاص وهذا طبقا لنص المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية.
- ويرفع الاستئناف في مثل هذه الحالات بعريضة توضع لدى امانه الضبط المحكمة في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ تبليغ الامر إلى المتهم، فاذا كان المتهم محبوسا يتلقى العريضة كاتب ضبط مؤسسه اعاده التربية حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ليقوم بعدها المراقب الرئيسي لمؤسسه اعاده التربية بتسليم هذه العريضة لأمانة ضبط المحكمة في ظرف 24 ساعة تحت طائلة التعرض للجزاءات تأديبية²، ولا يكون للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقوف³.

3. استئناف المدعي المدني: خول المشرع المدعي المدني حق استئناف اوامر قاضي التحقيق التي يصدرها المتعلقة بحقوقه المدنية المطالب بها، وعليه فلا يجوز له بمفهوم المخالفة استئناف الاوامر المتعلقة بالجانب الجزائي⁴ مثل الحبس المؤقت والافراج والرقابة القضائية¹، وقد حددت

¹ : والتي جاء فيها في فقرتها الاولى: " للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الاوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و 125 و 125 -1 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون، وكذلك عن الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، اما من تلقاء نفسه او بناء على دفع احد الخصوم بعدم الاختصاص".

² : وهذا طبقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: "واذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة اعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة اعادة التربية تسليم هذه العريضة لأمانة الضبط المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة والا تعرض لجزاءات تأديبية".

³ : وهذا طبقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها: " ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الاوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية اثر موقوف".

⁴ : وهو ما ورد ضمن نص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: "... غير أن استئنافه لا يمكن ان ينصب في اي حال من الاحوال على امر أو على شق من امر متعلق بحبس المتهم مؤقتا".

المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيها الأولى والثانية² الأوامر التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بالاستئناف أمام غرفه الاتهام وذلك على النحو الآتي³:

- الأمر بعدم إجراء تحقيق: وذلك عند تقديم المدعي المدني شكوى مصحوبه بادعاء مدني ويرفض قاضي التحقيق إجراء تحقيق.
- الأمر بالألا وجه للمتابعة.
- الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني كقبول أو عدم قبول مدعي مدني او تدخل مدعي مدني اخر اثناء سير التحقيق.
- أوامر الاختصاص سواء تلك المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق أو عدم اختصاصه.

ويرفع استئناف المدعي المدني بالأوضاع نفسها المقررة بالنسبة للاستئناف المتهم أو محاميه وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه بالأمر في الموطن المختار من طرفه⁴.

المبحث الثاني: غرفه الاتهام

نظم المشرع الجزائري غرفه الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 176 إلى 211 منه، وهي هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي حيث يوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفه اتهام على الأقل⁵، تختص بمجموعه من الاختصاصات باعتبارها جهة تحقيق عليا او درجه ثانيه للتحقيق، مهمتها مراقبة اعمال لقاضي التحقيق واتمام هذه الاعمال ان كانت تحتاج الى تحقيق تكميلي او اضافي او اعاده التحقيق في جوانب معينه من الدعوى، كما انها درجه استئناف بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، نظرا لكونها جهة رقابه تختص بإبطال اوامر قاضي التحقيق ان كانت مخالفه لإجراءات جوهريه في القانون أو لحقوق الدفاع، كما تقوم بتسوية حالات تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق التابعين لنفس المجلس القضائي، وتبت في الحبس المؤقت واسترجاع الاشياء المحجوزة كما تنتظر في صحه الإجراءات، وبما ان غرفه الاتهام هي احدى غرف المجلس القضائي فإن اختصاصها المحلي ينعقد وفقا لاختصاص المجلس القضائي دون أن يتعداه، تتشكل من رئيس وعضوين مستشارين يعينون بقرار من وزير العدل مدة ثلاث سنوات⁶، وتعد غرفه الاتهام جلساتها باستدعاء رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رات ضرورة لذلك⁷، ويمثل النيابة العامة لدى

1 : عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص442.

2 : حيث ورد فيها: "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بالألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية.... ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في امر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص".

3 : عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص443.

4 : وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "ويرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم".

5 : وذلك طبقا لنص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل...".

6 : وذلك طبقا لنص المادة 176 القانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "...يعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل". وهذا على خلاف قاضي التحقيق الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الاعلى للقضاء.

7 : وهذا طبقا لنص المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "تتعد غرفه الاتهام اما باستدعاء من رئيسها واما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة ذلك".

غرفة الاتهام النائب العام أو احد مساعديه، كما يقوم بوظيفة كاتب الجلسة فيها احد كتبة المجلس القضائي¹.

اولا: انعقاد غرفة الاتهام

تنعقد غرفة الاتهام اما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة ذلك، حيث يتولى نائب العام تهيئته القضية خلال خمسة ايام على الاكثر من استلام اوراقها، ويقدمها مع طلباته في شأنها الى غرفة الاتهام²، وبعد تعيين تاريخ الجلسة يبلغ ذلك التاريخ بكتاب موسى عليه إلى كل الاطراف ومحاميهم حيث يكون التبليغ الى الموطن المختار فان لم يوجد فلاخر عنوان اعطاه³، وتتراع مهله 48 ساعه في حالات الحبس المؤقت وخمسة ايام في الاحوال الاخرى بين تاريخ ارسال الكتاب موسى عليها وتاريخ الجلسة⁴، والا كان الاجراء باطلا لان مراعاة هذا الاجل من النظام العام ضمانا لحقوق الاطراف، وخلال هذه المهلة يوضع الملف لدى امانه ضبط غرفة الاتهام حيث يكون تحت تصرف محامي المتهم والمدعي المدني⁵، كما يسمح للخصوم ومحاميهم تقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الاخرين وهذا الى غاية اليوم المحدد للجلسة حيث توضع هذه المذكرات لدى امانه الضبط غرفة الاتهام ويؤثر عليها امين بالضبط مع ذكر يوم وساعه الايداع⁶.

يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة وذلك بعد التلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام وكذا المذكرات المقدمة من الخصوم⁷، ويجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم⁸، كما يمكن لغرفة الاتهام

1 : وهذا عملا بأحكام المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يقوم النائب العام أو مساعده بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام اما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها احد كتبة المجلس القضائي".

2 : عملا بأحكام المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) ايام على الاكثر من استلام اوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام...".

3 : وهذا عملا بأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يبلغ النائب العام بكتاب موسى كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم الى موطنه المختار فان لم يوجد فلاخر عنوان اعطاه".

4 : وهذا تطبيقا لأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " وتراعى مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة ايام في الاحوال الاخرى بين تاريخ ارسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة".

5 : وهذا تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " ويودع اثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام امانة الضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين".

6 : وذلك تطبيقا لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الاخرين وتودع هذه المذكرات لدى امانة الضبط غرفة الاتهام ويؤشر عليها امين الضبط مع ذكر يوم وساعة الايداع".

7 : وذلك تطبيقا لأحكام المدني 184 في فقرتها الاولى التي ورد فيها: " يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم".

8 : وذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 184 التي جاء فيها: " يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم".

أن تامر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم ادله الاتهام على أن يحضر معهم في مثل هذه الحالة محاموهم مراعاة لحقوق الدفاع¹.

تجري مداولات غرفة الاتهام بين اعضاء الغرفة دون حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم وامين الضبط والمترجم²، كما يجوز لها من تلقاء نفسها او بناء على طلب النائب العام او احد الخصوم ان تامر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يمكنها أن تامر بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي النيابة العامة³.

ثانيا: خصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام
نظرا لكون غرفة الاتهام جهة في هرم القضاء الجنائي فان عملها يتميز بمجموعه من الخصائص يمكن اجمالها فيما:

1. سرعه الاجراءات: تبدو مظاهر السرعة في الإجراءات أمام غرفة الاتهام من خلال تحديد قانون الإجراءات الجزائية لمواعيد قصيره حتى تعرض عليها الملفات وحتى تبث فيما يعرف عليها، ومثال ذلك وجوب تهيئه القضية من قبل النائب العام خلال خمسة ايام على الاكثر من استلام اوراقها وتقديمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، ووجوب ان تصدر غرفة الاتهام حكمها في موضوع الحبس المؤقت في اقرب اجل بحيث لا يتأخر ذلك عن 20 يوما من تاريخ استئناف الاوامر المنصوص عليها في المادة 172 تحت طائلة الافراج عن المتهم تلقائيا، الا اذا قررت غرفة الاتهام اجراء تحقيق اضافي⁴، كما حدد المشرع لغرفة الاتهام اجالا لتصدر قرارها عندما تخطر في جريمة رأى قاضي التحقيق انها تحمل وصف جنائية عن طريق امر الإحالة الى النائب العام، وذلك تحت طائلة الافراج عن المتهم تلقائيا اذا لم يتم الفصل في الأجل المحددة⁵.

1 : وذلك تطبيقا لنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 184 التي جاء فيها: " ولغرفة الاتهام ان تامر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم ادلة الاتهام.

وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105".

2 : " وذلك تطبيقا لنص المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " تجري مدونات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم وامين بالضبط والمترجم".

3 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام او احد الخصوم او حتى من تلقاء نفسها ان تامر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها ايضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة ان تامر بالإفراج عن المتهم".

4 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها.

5 : ذكرت هذه الاجل ضمن نص المادة 197 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا، تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في اجل:

— شهرين (2) كحد اقصى عندما يتعلق الامر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.

— اربعة (4) اشهر كحد اقصى عندما يتعلق الامر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

— ثمانية (8) اشهر كحد اقصى عندما يتعلق الامر بجنايات موصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية أو جنائية عابرة للحدود الوطنية.

وإذا لم يتم الفصل في الأجل المحددة اعلاه، وجب الافراج عن المتهم تلقائيا". .

2. التدوين: يجب ان يكون التحقيق الذي تجريه غرفه الاتهام مدونا وهو ما يستشف من خلال نص المشرع على كاتب الجلسة ضمن تشكيله غرفه الاتهام¹، كما يلزم القانون الخصوم بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الاخرين².
3. الحضورية: تتميز الاجراءات امام غرفه الاتهام بجواز حضور الاطراف في جلساتها، وهو ما يتضح من خلال ضرورة قيام النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى، كما يوضع ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام لدى امانه ضبط غرفه الاتهام حيث يكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين³، الا ان الفصل في القضية المعروضة يتم في جلسه سريه بالنسبة للجمهور وللنيابة، حيث يقتصر على اعضاء غرفه الاتهام دون غيرهم⁴.

ثالثا: اخطار غرفة الاتهام

خلافًا للنيابة العامة التي تتمتع بالتلقائية في اتخاذ الاجراءات فإن غرفه الاتهام كنظيرها قاضي التحقيق لا تملك المبادرة بالاتصال بملف الدعوى من تلقاء نفسها مهما كان نوع الجريمة وانما تنتظر حتى يصل اليها الملف بالطرق القانوني، وتبعا لذلك فإن غرفه الاتهام يتم اتصالها بملف الدعوى بعده طرق وهي:

1. التحقيق في جناية: وهي الطريقة العادية التي يتم بموجبها توصل غرفه الاتهام بملف الدعوى، ذلك أن التحقيق وجوبي على درجتين، فإذا تبين لقاضي التحقيق عند انتهائه من التحقيق أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية فانه يصدر امرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام تمهيدا لتهيئه القضية وتقديمها مع طلباته إلى غرفه الاتهام لجدولتها، ذلك ان غرفه الاتهام هي جهة احاله الى محكمه الجنايات وهو الامر الذي لا يملكه قاضي التحقيق مباشرة⁵، فإذا رأى هذا الاخير أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية فانه يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمه بادلله الاثبات بمعرفته وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بجدولتها على مستوى غرفه الاتهام، قصد التحقيق فيها كدرجه ثانيه قبل احالتها الى محكمه الجنايات الابتدائية.

2. استئناف احد اطراف الخصومة: باعتبار غرفه الاتهام جهة رقابه على اعمال قاضي التحقيق فإنها تعتبر جهة استئناف للأوامر الصادرة عنه، وعليه فهي تتصل بملف الدعوى متى تم استئناف امر من اوامر التحقيق من احد اطراف الخصومة الذي يستأنف الامر الذي يعنيه، سواء كان المتهم أو محاميه أو المدعي المدني أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام كل منهم فيما يتعلق بالأوامر التي يجوز له استئنافها قانونا، حيث تنتظر غرفه الاتهام في جميع هذه الاستئنافات.

3. اخطار غرفة الاتهام مباشرة: سواء حصل هذا الاخطار من المتهم أو من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق:

- الاخطار من المتهم: يمكن للمتهم اللجوء الى رفع طلبه مباشرة إلى غرفه الاتهام لكي تصدر قرارها في الحالات الآتية:

1 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها.
2 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها.
3 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها.
4 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها.
5 : اشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص114.

عند تقديم طلب افراج الى قاضي التحقيق دون ان يبت هذا الأخير في الطلب في المدة المحددة قانونا بثمانية (08) ايام على الاكثر من تاريخ ارسال الملف الى وكيل الجمهورية، حيث للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفه الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب تحت طائلة الافراج تلقائيا عن المتهم¹.

عند تقديم طلب رفع الرقابة القضائية الى قاضي التحقيق دون أن يفصل هذا الأخير في الطلب في اجل 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب، فلمتهم فيه مثل هذه الحالة اللجوء مباشرة إلى غرفه الاتهام التي تصدر قرارها في اجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية اليها².

● الاخطار من وكيل الجمهورية: يمكن لوكيل الجمهورية رفع طلبه مباشرة إلى غرفه الاتهام في الحالات الآتية:

عند تقديم طلب افراج عن المتهم، حيث يحق لوكيل الجمهورية رفع طلب الافراج الى غرفه الاتهام ضمن نفس الشروط المقررة للمتهم³.

عند تقديم طلب رفع الرقابة القضائية حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفه الاتهام التي تصدر قرارها في اجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية اليها⁴.
عندما يتبين لوكيل الجمهورية أن اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فانه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفه الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان⁵.

● الاخطار من قاضي التحقيق: يمكن لقاضي التحقيق اخطار غرفه الاتهام في نفس الحالة الأخيرة المقررة لوكيل الجمهورية وذلك عندما يتراءى له ان اجراء من اجراءات التحقيق قد شابه البطلان، حيث يرفع الامر لغرفه الاتهام بالمجلس القضائي قصد طلب ابطال هذا الاجراء⁶.

رابعا: اختصاصات غرفة الاتهام

تتولى غرفه الاتهام الرقابة على اعمال التحقيق، كما انها درجه عليا للتحقيق في الافعال الموصوفة جنائية وما يرتبط بها من جنح ومخالفات، وتختص ايضا غرفه الاتهام بالنظر بما يقرره القانون من احاله في مواد الجنايات اضافته الى حق الخصوم في الاستئناف الذي يبادلون به كل فيما يخصه للطعن في اوامر قاضي التحقيق ومراقبه إجراءات التحقيق من حيث مدى قابليتها للبطلان والفصل في تنازع الاختصاص، وعليه فإن غرفه الاتهام لها اختصاصات شاملة لأعمال التحقيق سواء قام بها قاضي التحقيق نفسه أو الشرطة القضائية ويمكن اجمال هذه هي الاختصاصات كما يلي:

1 : وذلك تطبيقا لأحكام المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها.
2 : وهذا تطبيقا لأحكام المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها.
3 : وذلك طبقا لنص المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: "... كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الافراج المؤقت الى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط".
4 : وذلك طبقا للنص المادة 125 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية السالف ذكرها.
5 : وذلك تطبيقا لأحكام المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانه قد وقع فانه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان".
6 : وهذا تطبيقا لنص المادة 158 قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " إذا تراءى لقاضي تحقيق ان اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يرفع الامر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب ابطال هذا الاجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية واخطار المتهم والمدعي المدني".

1. غرفه الاتهام درجه ثانيه للتحقيق: تعتبر غرفه الاتهام درجه ثانيه للتحقيق في مواد الجنايات، ذلك أن القانون قرر ان التحقيق في مواد الجنايات يكون على درجتين¹، الاولى بواسطه قاضي التحقيق والثانية بواسطه غرفه الاتهام، وعليه فلا يحيل قاضي التحقيق القضايا ذات الوصف الجنائي للمحاكمة مباشرة، وتتمتع غرفه الاتهام بهذه الصفة بجميع صلاحيات التحقيق.
2. غرفه الاتهام جهة استئناف: يمكن لأطراف الخصومة اثناء سير التحقيق استئناف الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الاجراء، وتبعاً لذلك فانه يحق لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم والطرف المدني استئناف اوامر قاضي التحقيق، حيث يستأنف وكيل الجمهورية والنائب العام جميع الاوامر²، بينما يستأنف المتهم والطرف المدني بعض الاوامر التي تخص كل طرف³، وفي جميع حالات الاستئناف فان غرفه الاتهام تختص بمراقبه ملف الدعوى كجهة استئناف وتفصل في ذلك بقرار نهائي نافذ بمجرد صدوره، يكون مضمونه اما تأييد امر قاضي التحقيق او الغاءه.
3. غرفه الاتهام جهة رقابة: تملك غرفه الاتهام صلاحية مراقبه مدى صحه إجراءات التحقيق، لاسيما ما تعلق بالقواعد الجوهرية في الإجراءات وحقوق الدفاع وحقوق اي خصم في الدعوى، كالأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني التي يجب مراعاتها تحت طائلة بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات⁴، وعليه فان لغرفه الاتهام القضاء ببطلان هذا الاجراء المخالف وعند الاقتضاء بطلان كافه الإجراءات اللاحقة عليه، حيث تقرر ما اذا كان البطلان يتعين قصره على الاجراء المطعون فيه او امتداده جزئياً او كلياً على الإجراءات اللاحقة له، وتطبيقاً لذلك فإن طلب البطلان يرفع في مواجهة الاجراء المخالف للقانون أما من قاضي التحقيق نفسه عن اجراء اتخذه أو من النيابة العامة⁵، كما يمكن لغرفه الاتهام أن تثير هذا البطلان من تلقاء نفسها، حيث تقضي ببطلان الاجراء المشوب به وعند الاقتضاء بطلان الاجراءات التالية له كلها او بعضها، ولها بعد الابطال ان تتصدى لموضوع الاجراء او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق⁶، وعلى عكس قرارها بصفتها جهة استئناف الذي يصدر نهائياً فإن قراراتها الأمرة ببطلان اي اجراء من اجراءات التحقيق يمكن الطعن فيها بالنقض.
4. غرفه الاتهام جهة تأديب ومساءلة: توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى كل محكمه

1 : وذلك تطبيقاً لنص المادة 166 من قانون الاجراءات الجزائية السالف ذكرها.

2 : وذلك طبقاً لنص المادتين 170 و 171 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرهما.

3 : وذلك طبقاً لنص المادة 172 بالنسبة للمتهم و 173 بالنسبة للطرف المدني من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرهما.

4 : ما لم يتنازل الخصم الذي لم تراعى في حقه احكام هذه المواد صراحة عن التمسك بالبطلان بعد تصحيح ذلك الاجراء، ويتعين ان يكون التنازل صريحاً ولا يجوز ان يبدي الا في حضور المحامي او بعد استدعائه قانوناً.

5 : وذلك تطبيقاً لأحكام المدي 158 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى السالف ذكرها.

6 : وهذا تطبيقاً لنص المادة 191 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " تنتظر غرفه الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها واذا تكشف لها سبب من اسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الابطال ان تتصدى لموضوع الاجراء او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

وذلك تحت رقابه غرفه الاتهام¹، وتقسم رقابه هذه الأخيرة على ضبط الشرطة القضائية إلى قسمين:

- رقابة على الاعمال: وذلك من خلال مراقبه وتفحص إجراءات التحقيق التي يقوم بها الضباط الشرطة القضائية واعوانهم للوقوف على مدى صحتها وعدم مخالفتها للقانون، حيث تقرر بطلانها إذا تبين لها هذه المخالفة، مع امكانيه المساءلة الجزائية والتأديبية اذا استدعى الامر ذلك.
- رقابة على الاشخاص: وذلك من خلال مراقبه رجال الشرطة القضائية اثناء تأدية مهامهم ومتابعه تجاوزاتهم وتصرفاتهم المخالفة للقانون، كتجاوز حدود السلطة عند القيام بمهامهم، وعدم احترام كرامه الافراد وحررياتهم، والتخلي عن الواجب وغيرها من المخالفات الاخرى التأديبية، ولم يحدد القانون نوع المخالفات التأديبية التي تدخل ضمن اختصاص غرفه الاتهام، الا أن كل مخالفه لقواعد قانون الاجراءات الجزائية تشكل مخالفه تأديبيه تختص بها غرفه الاتهام، اما المخالفة الإدارية التي تشكل مخالفه مهنيه بمفهوم القانون الاداري فإنها تختص بها الجهة الإدارية التابع لها ضابط الشرطة القضائية².

5. غرفة الاتهام جهة فصل في تنازع الاختصاص: نظم المشرع الجزائري تنازع الاختصاص بين القضاة ضمن المواد من 545 الى 547 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث بين صورته³ واجراءات فضه، اذ وفي حالة قيامه سواء ايجابيا او سلبيا فان النزاع يطرح على الجهة الاعلى درجه مشتركه حسب التدرج في السلك القضائي، وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفه الاتهام المختصة بالنظر والبت فيه، حيث يرفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني ويحرر في صيغه عريضة توضع لدى امانه ضبط الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة وذلك في مهله شهر اعتبارا من تبليغ اخر حكم، كما يتم اعلان العريضة الى جميع اطراف الدعوى الذين يعينهم الامر ولهم في ذلك مهله عشره ايام لإيداع مذكراتهم لدى امانه الضبط، حيث يترتب على تقديم العريضة والدعوى التي تنشأ عنها اثر موقف، ويجوز لغرفه الاتهام المرفوع اليها النزاع حول تنازع الاختصاص أن تامر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة وتقرر صحه جميع الاجراءات التي اتخذتها الجهة القضائية التي قضى بتخليها عن نظر الدعوى، حيث يكون قرارها غير قابل لأي طعن⁴.

¹ : باستثناء ضباط المصالح العسكرية الذين يخضعون لرقابة غرفه الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة.

² : عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص456.

³ : وذلك ضمن نص المادة 545 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: "يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة:

— اما بان تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو، مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد اخطرت او رفع الامر اليها في جريمة واحدة بعينها.

— واما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام اصبحت نهائية.

— واما ان يكون قاضي التحقيق قد اصدر امرا بإحالة الدعوى الى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم اصبحت نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 436 و 437 من هذا القانون.

— واما عندما يكون قضاة التحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد اخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان احدهم قد اصدر بناء على طلبات النيابة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى".

⁴ : وذلك عملا بأحكام المادة 547 من قانون الاجراءات الجزائية.

خامسا: اختصاصات رئيس غرفة الاتهام

نظمت السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام المواد من 202 الى 204 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث يباشر رئيس غرفه الاتهام هذه السلطات بنفسه وفي حالة وجود مانع لديه تمنح هذه السلطات الخاصة به لقاض من قضاة الحكم بالمجلس المذكور بقرار من وزير العدل، ويسوغ للرئيس أن يوكل هذه السلطات الى قاض من قضاة الحكم بغرفه الاتهام من اجل القيام بأعمال معينه¹، كما يجوز لرئيس غرفه الاتهام أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين الى غرفه الاتهام او الى قاض اخر بالمجلس القضائي²، وعليه واستنادا الى نصوص المواد اعلاه يتمتع رئيس غرفه الاتهام بالصلاحيات الآتية:

1. الاشراف على سير التحقيق: يراقب رئيس غرفه الاتهام ويشرف على مجرى اجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق على مستوى المحاكم الواقعة على مستوى المجلس القضائي التابعة له، كما يتابع جميع القضايا المتداولة على مستوى مكاتب التحقيق، وقوائم المتهمين المحبوسين مؤقتا، حيث تعد كل ثلاثة اشهر وتقدم لرئيس غرفه الاتهام والنائب العام³.

2. مراقبة الحبس المؤقت: يراقب رئيس غرفه الاتهام الحبس المؤقت، وبناء على ذلك فانه يتعين عليه ان يقوم بزياره كل مؤسسه عقابيه بدائرة اختصاص المجلس القضائي مر كل ثلاثة اشهر على الاقل لتفقد وضعيه المحبوسين مؤقتا، فإذا بدا له حبس شخص بصوره غير مبرره فانه يوجه الى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الاجراءات المناسبة، يجوز له ان يخطر غرفه الاتهام كي تفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصوص عليها⁴.

سادسا: القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام

¹ : وهذا طبقا لأحكام المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يباشر رئيس غرفه الاتهام السلطات المرسومة في المواد التالية.

وفي حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات الخاصة به تمنح لقاضي من قضاة الحكم بالمجلس المذكور بقرار من وزير العدل.

ويسوغ للرئيس ان يوكل هذه السلطات إلى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من اجل القيام بأعمال معينة".

² : ذلك طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 204 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: " ويجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين الى غرفة الاتهام او الى قاض اخر بالمجلس القضائي".

³ : وهذا طبقا لنص المادة 203 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يراقب رئيس غرفه الاتهام ويشرف على مجرى اجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 ويبذل جهده في الا يطرا على الاجراءات اي تأخير بغير مسوغ.

وتحقيقا لهذا الغرض تعد كل ثلاثة اشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر اجراء من اجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها.

وتبين القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا في قائمة خاصة وتقدم هذه القوائم المنصوص عليها في هذه المادة لرئيس غرفة الاتهام والنائب العام".

⁴ : وهذا طبقا لنص المادة 204 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يراقب رئيس غرفه الاتهام الحبس المؤقت.

ويتعين ان يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، واذا بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه الى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

... وفي كل الاحوال، يجوز له أن يخطر غرفه الاتهام كي تفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل".

يترتب على اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى¹ اصدارها لجمله من القرارات على النحو الآتي بيانه:

- اصدار قرار بالا وجه للمتابعة في عدة مناسبات من بينها²:
 - الوقائع لا تشكل جريمة سواء كانت جنائية او جنحة او مخالفه.
 - عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم تسمح بإدانتة.
 - مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا.
- وفي مثل هذه الحالات يفرج على المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب اخر، كما تفصل غرفه الاتهام في رد الاشياء المضبوطة.
- اصدار قرار بحبس المتهم مؤقتا اذا كان قاضي التحقيق لم يوضع المتهم الحبس المؤقت بناء على طلب وكيل الجمهورية، كما يسوغ لها تأييد امر قاضي التحقيق الأمر بالحبس المؤقت أو بتجديده، كما يمكنها الأمر بالإفراج اذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بناء على امر قاضي التحقيق.
 - الامر بإجراء تحقيق تكميلي اذا تبين لها عند عرض القضية عليها وجود بعض النقاط الغامضة في ملف الدعوى يتطلب الامر توضيحها قبل اصدار قرارها في الملف المعروض عليها.
 - الامر بإجراء تحقيقات اضافية³ بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشأن الجرائم اصلية كانت او مرتبطة بغيرها⁴ الناتجة عن ملف الدعوى والتي لم يكن قد اشار اليها امر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق او تم استبعادها بأمر يتضمن القضاء بصفه جزئية بالا وجه للمتابعة، كما يمكنها الامر بتوجيه الاتهام الى اشخاص لم يكونوا قد احيلوا اليها من قبل قاضي التحقيق ما لم يصدر في شأنهم امر نهائي بالا وجه للمتابعة، ذلك ان غرفه الاتهام تملك توجيه الاتهام والتحقيق في وقائع لم يشملها التحقيق، فهي غير مقيدة لا بالوقائع موضوع الدعوى ولا بالأشخاص المحالين اليها اذا كان التحقيق لم يتناول الاشارة اليها رغبة ورودها ضمن الطلب الافتتاحي⁵.

1 : وذلك بعدة طرق سبق بيانها عند التطرق لاختصاصات غرفه الاتهام، سواء بمناسبة استئناف احد الخصوم لأوامر قاضي التحقيق التي يخول له القانون استئنافها، أو بمناسبة التحقيق كدرجة ثانية بعد احالة الملف اليها من النائب العام لدى المجلس القضائي كلما تعلق الامر بجنائية.

2 : تناولتها المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " إذا رأت غرفة الاتهام ان الوقائع لا تكون جنائية او جنحة او مخالفة او لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهول اصدرت حكمها بالا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب اخر، وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الاشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في امر رد هذه الاشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم".

3 : يختلف التحقيق التكميلي عن التحقيق الاضافي في كون الأول يشمل فقط اجراء من اجراءات التحقيق مثل سماع شاهد، اما التحقيق الاضافي فيشمل كل القضية او جزء مهم فيها مثل توجيه اتهامات جديدة. راجع حول هذا الفرق: مصطفى العوجي، دروس في اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص227.

4 : تعد الجرائم مرتبطة حسب نص المادة 188 من قانون الاجراءات الجزائية في الاحوال الآتية:

- (1) اذا ارتكبت في وقت واحد من عدة اشخاص مجتمعين.
 - (2) اذا ارتكبت من اشخاص مختلفين حتى ولو في اوقات متفرقة وفي اماكن مختلفة ولكن على اثر تدبير اجرامي سابق بينهم.
 - (3) إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الاخرى او تسهيل ارتكابها او اتمام تنفيذها او جعلهم في مأمن من العقاب.
 - (4) او عندما تكون الاشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جنائية او جنحة قد اخفيت كلها أو بعضها.
- 5 : وهو ما ورد تفصيلا ضمن نص المواد 187، 189، 190 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت الاولى على انه: " يجوز لغرفة الاتهام أن تامر من تلقاء نفسها او بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات اصلية كانت او مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف

- اصدار أمر إحالة إلى الجهة القضائية المختصة، فإذا كانت الواقعة تحمل وصفه جنحة أو مخالفة أحوالت الملف الى قسم الجرح أو المخالفات، وإذا كانت الواقعة تحمل وصف جنائية أحوالت الملف الى محكمة الجنايات الابتدائية، وهي تتمتع في ذلك بسلطة اعادة تكييف الوقائع، فهي غير مقيدة في جميع الأحوال بالوصف الذي تضمنه طلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية، ولا بالوصف الذي قدمه قاضي التحقيق.
- تقرير بطلان اجراء من اجراءات التحقيق القضائي إذا خالف قاضي التحقيق قاعده جوهريه في الإجراءات¹ او اذا خالف مقتضيات المادتين 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية²، حيث يرفع امر ابطال اجراءات التحقيق اما بناء على طلب وكيل الجمهورية أو طلب قاضي التحقيق نفسه³، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها تلقائيا عندما ترفع القضية اليها على ان لا تكون المسألة المعروضة لها علاقه بالحيس المؤقت، وفي مثل هذه الحالات فإن غرفة الاتهام تنظر في صحه الإجراءات المرفوعة اليها ولها ان تقضي ببطلان الاجراء المشوب به وعند الاقتضاء بطلان الاجراءات التالية لها كلها او بعضها، ويمكنها بعد الابلال التصدي لموضوع الاجراء او احواله الملف الى قاضي التحقيق نفسه او لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق⁴.

الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها امر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق او التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض او احوالها الى الجهة القضائية المختصة.

ويسوغ لها اصدار حكمها دون ان تامر بإجراء تحقيق جديد اذا كانت اوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها اوصاف الاتهام التي اقرها قاضي التحقيق"، بينما نصت الثانية بخصوص الاشخاص على انه: "يجوز ايضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى ان تامر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 الى اشخاص لم يكونوا قد احيلوا اليها ما لم يسبق بشأنهم صدور امر نهائي بالا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الامر بطريق النقض"، كما نصت الثالثة فيما يخص القائم بإجراء التحقيقات التكميلية على انه: "يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق اما احد اعضاء غرفة الاتهام واما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ويجوز للنائب العام في كل وقت ان يطلب الاطلاع على اوراق التحقيق على ان يردها خلال خمسة ايام".¹ وهذا تبقى لأحكام المادة 159 من قانون اجراءات الجزائية التي جاء فيها: "يترتب البطلان ايضا على مخالفة الاحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 105 إذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع أو حقوق اي خصم في الدعوى. وتقرر غرفة الاتهام إذا كان البطلان يتعين قصره على الاجراء المطعون فيه او امتداده جزئيا او كليا على الإجراءات اللاحقة له.

ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا. ويرفع الامر لغرفة الاتهام طبقا للمادة السابقة وتفصل فيه طبقا لما هو مقرر في المادة 191".² وهذا طبقا لنص المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: "تراجع الاحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني والا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات. ويجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه احكام هذه المواد ان يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الاجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي الا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا".³ وهذا عملا بأحكام المادة 158 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: "إذا تراعى لقاضي التحقيق ان اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يرفع الامر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب ابطال هذا الاجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية واطار المتهم والمدعي المدني. فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فانه يطلب الى قاضي التحقيق ان يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان.

وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام اجرائها وفق ما ورد في المادة 191".⁴ وهذا عملا بأحكام المادة 191 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على انه: "تنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها واذا تكشف لها سبب من اسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به وعند الاقتضاء

مرحلة المحاكمة

وهي مرحلة لا تقل اهمية عن سابقتها، حيث يتم بموجبها إجراء تحقيق نهائي من قبل قاضي الحكم اضافته الى ما تضمنه ملف الدعوى، قبل اصدار حكمه في الموضوع اما بالإدانة او البراءة متمتعا في ذلك بسلطه تقديرية واسعه ومستقلا تماما عن جهة الاتهام وقضاء التحقيق.

اولا: تعريف مرحلة المحاكمة

تعرف مرحلة المحاكمة على انها: " مجموعه الاجراءات التي تباشر امام المحاكم الجنائية وتستهدف تقدير ادله الدعوى جميعا من حيث البراءة او الإدانة، ثم الفصل في موضوع الدعوى اما بالإدانة اذا كانت الأدلة جازمه بذلك او بالبراءة في حاله عدم كفاية الأدلة او الشك فيها"¹.

وتعد المحاكمة مرحلة إجرائية من المراحل المهمة في الدعوى العمومية، حيث تنتقل بموجبها الدعوى من طور الاتهام الى طور التحقيق ثم المحاكمة، وهي مرحلة إجرائية ترجح نطاق الاتهام اكثر من البراءة ذلك أن احاله الفرد على هذه المرحلة يوحي بان كفه الإدانة مرجحه بالنسبة اليهم مقارنة بالبراءة، حيث يتم بموجبها تحديد الواقعة أو الوقائع المجرمة والشخص او الاشخاص محل الاتهام بشكل نهائي²، وتلتزم بعد ذلك المحكمة بالفصل في الوقائع المحالة اليها كما انها تنقيد بحسب الاصل بمحاكمه من اقيمت عليهم الدعوى، ذلك أن قاضي الحكم لا يضيف اي شخص الى دائرة الاتهام، كما انه لا يحقق ولا يحكم في شان وقائع غير وارده في الإحالة، بل ان مهمته تنحصر في الفصل في النزاع المعروض عليه متقيدا في ذلك بالأشخاص والوقائع استجابة لمبدأ حياد القاضي، ذلك ان هذا الاخير لا يستطيع ان يجمع بين وظيفته كقاضي حكم ووظيفته الاتهام، وهذا الحياد هو الذي يفرض عليه أن لا ينظر في الدعوى من تلقاء نفسه دون أن يطلب منه ذلك عن طريق احاله الملف اليه، كما انه لا يستطيع أن يخرج عن اطار الدعوى الذي حدد له سواء من النيابة العامة أو من جهة التحقيق او حتى من الطرف المضرور في حالة التكاليف المباشر بالحضور³، وهو ما يعرف بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى والذي يعني عند بعض الفقه: " التزام المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وفقا لما ورد في قرار الاتهام، والذي بموجبه دخلت الدعوى حوزة المحكمة واصبحت ملزمة بالفصل فيها"⁴.

و بإحالة ملف الدعوى على المحكمة تنعقد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجزائية حيث تدخل في حوزتها، فيتم بذلك الانتقال إلى مرحلة المحاكمة التي لا تقل اهمية عن المراحل الاولى للدعوى

ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الابطال ان تتصدى لموضوع الاجراء او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

¹ : بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 07.

² : اشرف توفيق شمس الدين، احاله الدعوى الجنائية الى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 07.

³ : مصطفى علي خلف، حق المحكمة الجنائية في تعديل الاتهام، د.ط، 2013، ص 04.

⁴ : محمود احمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 10.

العمومية، بل انها من اهم المراحل نظرا للضمانات الهامة التي تكتسبها ويتمتع بها المتهم خلال هذه المرحلة التي ستحدد مصير المتهم من التهم المنسوبة اليها، وفقا لقناعه قاضي الحكم المستقلة عن قناعه سلطة الاتهام او سلطه التحقيق¹.

ثانيا: القواعد العامة للمحاكمة

لابد ان تراعي مرحلة المحاكمة مجموعه من المبادئ والضوابط الأساسية التي تتميز بها هذه المرحلة، وذلك بغض النظر عن الجهة القضائية فهي تسري على جميع المحاكم الجزائية على اختلاف الجرائم التي تعالجها وكذا درجاتها، وتتلخص هذه القواعد في ما يلي:

1. علانية الجلسات: تعقد المحاكم الجزائية جلساتها بصفه علنية، ويقصد بالعلانية: " ان تتم اجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم باعتبارهما الرقيب على عدالة الاجراءات اثناء المحاكمة"²، وعليه فان جلسات المحاكمة مفتوحة للجمهور³ مما يسمح بمراقبه عمل المحكمة ومن ثم الاطمئنان للأحكام الصادرة عنها، وعليه فان الفرصة متاحة لكل فرد من اجل الدخول الى قاعة الجلسات لحضور المحاكمة، ولا تنتفي العلنية إذا لم يحضر الجمهور ما دامت ابواب المحكمة مفتوحة، وهذا على خلاف التحريات الاولى التي تقوم بها الشرطة القضائية وكذا التحقيق الابتدائي الذي تقوم به جهات التحقيق اللذان يتسمان بالسرية. الا ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها، اذ لي رئيس الجلسة أن يحضر على القصر دخول قاعة الجلسة، كما ان له ان يقرر ان تكون الجلسة سريه إذا كان في علنيته اساس بالنظام العام او الآداب العامة، وإذا تقرر سريه الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسته علنية⁴.

2. شفوية المرافعات: يشترط في جلسات المحاكمات الجزائية ان تتم شفوية وذلك حتى يتمكن الخصوم من مناقشه الأدلة التي تعرض في الجلسة وكل ما يتعلق بملف الجريمة في اطار التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، حيث لا تكفي هذه الأخيرة بأعمال الشرطة القضائية او قاضي التحقيق وانما يجري قاضي الحكم تحقيقا نهائيا ويعرض الأدلة في جلسته المحاكمة على الخصوم حتى يتمكنوا من مناقشتها ودحضها او اثباتها، وبذلك يكون لكل طرف فرصه للدفاع عن نفسه، كما يتمكن القاضي من خلال هذه الخاصية من توضيح الأدلة ورفع الغموض الذي قد يشوب بعضها وبالتالي كشف الحقيقة التي تسمح للمحكمة بتكوين قناعتها بطريقه سليمة ومن ثم اصدار حكم يتوافق و الواقع، ومبدا الشفوية من المبادئ المستقرة عليها والمعترف به في الكثير من التشريعات المقارنة نظرا لأهميته⁵.

3. حضور الخصوم : يجب ان تتم اجراءات المحاكمة في حضور اطراف الخصومة ولا يجوز اجراءها في غيبتهم، وهو ما اكده المشرع من خلال فرضه وجوب استدعائهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحددين لها، فاذا تم استدعائهم بطريقه قانونيه وتم التأكد من اتصالهم بالاستدعاء وتسلمهم اياه ومع ذلك لم يحضروا جلسته المحاكمة فيمكن للقاضي في مثل هذه

1 : اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص05.

2 : عبد الستار سالم الكبسي، المرجع السابق، ص625.

3 : ويقصد بالجمهور الاشخاص الطبيعية والمعنوية وكذا ممثلي الصحافة والإذاعة والتلفزيون وجمعيات حقوق الانسان وحقوق الطفل وحقوق المرأة. انظر في ذلك: عبد الستار سالم الكبسي، المرجع السابق، ص626.

4 : وهذا تطبيقا لنص المادة 285 القانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علنيته اساس بالنظام العام او الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسته سريه، غير ان للرئيس ان يحضر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقرر سريه الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسته علنية".

5 : أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص610.

الحالة أن يصدر الحكم في غيابهم طالما تم استدعائهم وفقا للإجراءات القانونية، كما تحضر النيابة العامة إجراءات المحاكمة باعتبارها جزء من تشكيله المحكمة¹.

4. تدوين التحقيق النهائي: وهي نفس الخاصية التي يتمتع بها التحقيق الابتدائي الذي يشترط فيه التدوين والكتابة، فالتحقيق النهائي أيضا يجب أن يكون مدونا بجميع تفاصيله قصد تثبيت كفه المعلومات التي قد تفيد الأطراف والقاضي خلال المحاكمة، كما يساهم في تبيان مدى احترام المحكمة للقواعد الإجرائية الواردة في القانون، ويسهل على القاضي أيضا الرجوع إلى الأدلة التي جرى تدوينها خلال الجلسة عند تحريره الحكم، كما تمكن الكتابة المجلس القضائي من ممارسه رقابته باعتباره جهة استئناف والنظر في سلامه الإجراءات التي باشرتها محكمه اولى درجه².

ويشرف على عمله تدوين وكتابه مجريات الجلسة كاتب الجلسة وهو امين الضبط الذي يدخل ضمن تشكيله المحكمة، حيث يذكر اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء واسم ممثل النيابة واطراف الخصومة الحاضرين والغائبين كما يدون اسماء المحامين وتصريحات كل طرف والتماساتهم، فمثل هذه البيانات التي يجب أن تتضمن في كل حكم تفترض وجود كاتب يدون جميع هذه البيانات، وهذا التزاما بنصوص قانون الإجراءات الجزائية التي اشترطت في الحكم أن يتضمن النص على هوية الاطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، وعليه في التدوين شرط اساسي خلال هذه المرحلة³.

الأحكام الجزائية

يعرف الحكم بانه: " ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقه فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها"⁴، وعليه فان سلسله الاجراءات التي تمر بها الدعوى العمومية تختتم بصدر حكم يفصل في موضوعها بعد التحقيق النهائي التي تجريه المحكمة في ظل حضور الخصوم وعلنية الجلسات وشفويه المرافعات.

اولا: أنواع الأحكام الجزائية

للأحكام الجزائية عدة انواع حسب المعيار الذي يتم الاعتماد عليه في تقسيمها، وبناء على ذلك فهناك الاحكام حضوريه والاحكام غيابهيه التي تتعلق بحضور المتهم او غيابه، وهناك الاحكام الابتدائية والاحكام النهائية والاحكام الباتة التي تتعلق بقابليتها للطعن من عدمه، وهناك الاحكام الفاصلة والاحكام السابقة على الفصل في الموضوع التي تتعلق بالفصل في الموضوع من عدمه.

1. الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية: عملا بأحكام نصوص قانون الإجراءات الجزائية فان الحكم يكون حضوريا كما يلي:

1 : بكري يوسف بكري ، المرجع السابق، ص 75.

2 : محمد الطراونة، المرجع السابق، ص158.

3 : في هذا الاطار تنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " كل حكم يجب ان ينص على هوية الاطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب ان يشتمل على اسباب ومنطوق. وتكون الاسباب اساس الحكم.

ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر ادانة الاشخاص المذكورين او مسؤولياتهم او مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة والنصوص القانون المطبقة والاحكام في الدعاوى المدنية.

ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم"، كما تنص المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، وبعد ان يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها توضع لدى امانة الضبط المحكمة في خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم، ويؤخذ عن هذا الايداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب".

4 : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص518.

- إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وحضر جميع جلساتها التي تتم فيها المرافعة وصدر الحكم في مواجهته.
 - إذا لم يتم اتصال المتهم بالتكليف بالحضور ورغم ذلك علم بجلسته بطريقة أخرى وحضر الجلسة وصدر الحكم في مواجهته.
- كما يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:
- الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
 - الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
 - الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤول إليها الدعوى أو بجلسته الحكم.
- وتسري مواعيد الاستئناف في هذه الحالة من تاريخ تبليغه بالحكم وليس من تاريخ النطق به.
- ويكون الحكم اعتباريا حضوريا:
- إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وامتنع عن الحضور الى جلسته المحاكمة بغير عذر مشروع، على اعتبار أن المحكمة في هذه الحالة عليها أن تتدخل وتمنع المماطلات والمراوغات التي يسعى اليها المتهم، ولا يحق للمتهم في هذه الحالة الطعن في الحكم بالمعارضة مع بقاء حقه في الطعن بالاستئناف الذي تسري مواعيده من تاريخ تبليغ الحكم وليس من تاريخ النطق به.
- ويكون الحكم غيابيا:
- إذا تغيب المتهم عن الحضور الى الجلسة دون ان يتم التأكد بانه قد توصل بالتكليف بالحضور أو الاستدعاء بطريقة صحيحة اي سلم لشخص المتهم¹.
 - إذا تغيب المتهم عن الحضور الى الجلسة وتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصا ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة².
- 2. الاحكام الابتدائية والاحكام النهائية والاحكام الباتة:** ان معيار التمييز بين الاحكام الابتدائية والاحكام النهائية هو من حيث مدى قابليتها للطعن فيها أمام جهة اعلى درجه بطريق الاستئناف، وعليه يعد الحكم ابتدائيا متى صدر عن المحكمة الابتدائية اي محكمه اول درجه بحيث يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف أمام المجلس القضائي كدرجه ثانيه، بينما يكون الحكم نهائيا متى صدر من المجلس القضائي باعتباره جهة الاستئناف، وايضا اذا صدر من المحكمة دون أن يقبل الطعن بالاستئناف، وايضا اذا صدر عن محكمه الجنايات الاستئنافية.
- وعليه يكون الحكم ابتدائيا قابلا للاستئناف:
- الاحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس او غرامه تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، والاحكام بالبراءة.
 - الاحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ³.

¹ : وذلك عملا بنص المادة 346 القانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا".

² : وذلك عملا بالنص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في امر التكليف بالحضور يحكم عليها غيابيا حسبما ورد في المادة 346...".

³ : وذلك عملا بأحكام المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية التي اوردت الحالات المذكورة اعلاه.

ويكون الحكم نهائياً:

- القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية وغرفه الاحداث.
- الاحكام الفاصلة في مواد الجرح اذا كان الحكم قد قضى بعقوبة الغرامة التي تقل او تساوي 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي وتقل او تساوي 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.
- الاحكام الفاصلة في ماده المخالفات اذا كان الحكم قد قضى بالغرامة فقط.
- احكام محكمه الجنايات الاستئنافية.

أما معيار التمييز بين الاحكام النهائية والاحكام الباتة فيتعلق بمدى قابليتها للطعن فيها بطريق النقض، وعليه فان الاحكام النهائية يجوز الطعن فيها بالنقد اما الاحكام الباتة فلا تقبل اي طريق من طرق الطعن حيث تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه.

3. الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على ذلك: الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي ينتهي به النزاع اما بالإدانة أو بالبراءة، أما الحكم السابق عليه فلا ينتهي به النزاع ولا تحسم به الدعوى، وقد تكون الاحكام السابقة على الفصل في الموضوع اما وقتية مثل الحكم برفض طلب الافراج، او متعلقة بالتحقيق مثل تعيين خبير، وقد تكون احكاما قطعية مثل الحكم بعدم الاختصاص¹.

طرق الطعن في الاحكام : ان الحكم القضائي شأنه شان كل عمل بشري عرضه للخطأ، كما انه قد يناله النقص ويطله القصور، ولهذا السبب كانت طرق الطعن مقرره من قبل القانون ومعترف بها لفائدة اطراف الخصومة، الذين يلتجئون الى جهات قضائية اعلى درجه من الجهة التي نظرت ملفهم حتى تراقبه وتصوبه، فاذا ثبت صحة الحكم قضى المجلس بتأييده، واذا تبين خطاه الغي او عدل الى جزئيا، وكذلك الحال مع المحكمة العليا باعتبارها محكمه قانون، وبذلك وبعد مروره بمختلف هذه الخطوات يكون الحكم وقد صار نهائيا واحيانا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه اقرب ما يكون إلى الحقيقة والصواب، وبذلك يطمئن الناس الى الحكم بعد استنفاده كل مراحل الطعن. ويعرف الفقه الطعن في الحكم بشكل عام بانه: " الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه"².

ويستهدف الطعن في الاحكام الغاء الحكم أو تعديله والتحقق من سلامته وذلك بمراجعته لاحتمال الخطأ فيه الذي يستوجب التصحيح قبل اكتسابه قوة الامر المقضي فيه.

وتبعاً لذلك فان طرق الطعن تنقسم إلى طرق طعن عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف واخرى غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض والتماس اعاده النظر على نحو ما سيتم بيانه.

اولاً: طرق الطعن العادية

للمتهم طريقين عاديين للطعن في الحكم الصادر ضده هما المعارضة والاستئناف:

1. المعارضة: يعرف الطعن بطريقه المعارضة على انه: "اجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعته الاحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم ولم يكن قد تمكن من ممارسه حقه في

¹ : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 523.

² : احمد المهدي، حق المتهم في الاستئناف، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 01.

الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعته اسباب اتهامه بتقديم حججه ودفعه ويتيح للمحكمة اصدار حكم عادل¹، وعليه فالمعارضة طريق عادي من طرق الطعن في الاحكام الغيابية وهي مقرره لجميع اطراف الخصومة ما عدا النيابة العامة الحاضرة في جميع الجلسات باعتبارها ضمن تشكيلة المحكمة، الهدف منها اعاده طرح النزاع على المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي²، وعليه فان الطعن بالمعارضة يتم أمام نفس الجهة التي اصدرت الحكم حيث يصبح هذا الأخير كأن لم يكن بالنسبة لما قضى به، سواء كان جنائية او جنحه او مخالفه، وسواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو قسم الاحداث أو غرفه الاحداث أو محكمه الجنائيات الابتدائية والاستئنافية.

وبناء على ما سبق فان المتهم له أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية أو في احدهما³، أما الطرف المدني والمسؤول المدني فانهما يعارضان في الحكم الغيابي فيما له علاقه بالدعوى المدنية التبعية فقط دون العمومية⁴. حدد ميعاد المعارضة بعشره ايام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان طرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني⁵، و بمجرد قيام المعارض بإجراء الطعن بالمعارضة في الأجل المحددة قانونا وقبوله امام المحكمة من الناحية الشكلية فإن الحكم الغيابي يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به استنادا الى نص المادة 409 من قانون اجراءات الجزائية.

2. الاستئناف: يعرف الطعن بالاستئناف على انه: "اجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء الى جهة قضائية اعلى بغرض تنظيم ومراجعته الاحكام الصادرة بصفه ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها او الغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من اخطاء موضوعيه او إجرائية او قانونيه"⁶، وعليه وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا وقانونيا فان الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية في الاحكام الصادرة عن المحكمة ابتدائيا، سواء كانت احكاما حضوريه أو غيابيه حيث يتم نقل الدعوى برمتها الى جهة قضائية اعلى درجه واكثر خبره وعددا لتتظر فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون⁷.

1 : عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص105.

2 : بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص158.

3 : وهذا عملا بنص المادة 409 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه.

ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية".

4 : وهذا عملا بأحكام المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: "المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا اثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية".

5 : وهذا عملا بأحكام المادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية التي ورد فيها: "يلغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على ان المعارضة جائزه القبول في مهلة عشرة ايام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم.

وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كانت طرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

6 : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص121.

7 : عبد الله نوادي، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكره ماجستير، كلية الحقوق، جامعه الجزائر 1، 2016، ص1.

الاستئناف كطريقه عن مكفول لكل من: المتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية، ووكيل الجمهورية، والنائب العام، والادارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، والمدعي المدني، وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية، كما يتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط¹.

والاستئناف جائز في الاحكام الحضورية سواء صدرت عن قسم الجنح أو قسم المخالفات على مستوى المحكمة، أو عن قسم الاحداث، أو عن محكمة الجنايات الابتدائية، كما انه جائز في الاحكام الغيابية في حالة فوات مواعيد الطعن بالمعارضة.

وتكون الاحكام الصادرة في مواد الجنح قابله للطعن فيها بالاستئناف في الحالات الآتية²:

● الاحكام القاضية بعقوبة حبس أو غرامه تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

● الاحكام بالبراءة.

كما تكون الاحكام الصادرة في مواد المخالفات قابله للطعن فيها بالاستئناف في الحالات الآتية³:

● الاحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

وتكون الاحكام الصادرة في مواد الجنايات قابله للطعن فيها بالاستئناف⁴:

● الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الفاصلة في الموضوع.

ويحدد ميعاد الاستئناف في جميع الأحوال بمهلة عشرة ايام تسري من يوم النطق بالحكم الحضورى في مواد الجنح والمخالفات⁵، كما يرفع خلال عشرة ايام كامله ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم في مواد الجنايات⁶، ولا تسري هذه المهلة إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن والا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا⁷، وفي حالة استئناف احد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الاخرين مهلة اضافيه تقدر بخمسة ايام لرفع الاستئناف⁸.

اما النائب العام فيقدم استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، ولا تحول هذه المهلة دون تنفيذ الحكم⁹.

1 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 : وهي الحالات الواردة ضمن نص المادة 416 في فقرتها الأولى من قانون اجراءات الجزائية.

3 : وهي الحالات الواردة ضمن نص المادة 416 في فقرتها الثانية من قانون اجراءات الجزائية.

4 : وهو ما ورد ضمن نص المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " تكون الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية".

5 : وهذا ما ورد ضمن نص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاء فيها: " يرفع الاستئناف في مهلة عشرة ايام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى".

6 : وهذا تطبيقا لنص المادة 322 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " ويرفع الاستئناف خلال عشرة (10) ايام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم".

7 : وهذا طبقا لنص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي ورد فيها: " غير أن مهلة الاستئناف لا تسري الا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن والا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الاحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقره 1 و 3 و 350.

8 : وهذا طبقا لنص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة التي جاء فيها: " وفي حالة استئناف احد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الاخرين مهلة اضافية خمسة ايام لرفع الاستئناف".

9 : وهذا اعمالا لنص المادة 419 في فقرتها الأولى والثانية التي جاء فيها: " يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم.

وإذا كان الحق في الاستئناف مكفول لجميع اطراف الخصومة فان لكل طرف استئناف الشق الذي يعنيه، وعليه فللمتهم أن يستأنف الحكم فيما قضى به في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، بينما لا يجوز لوكيل الجمهورية ولا للنائب العام استئناف الا الدعوى العمومية، على خلاف طرف المدني والمسؤول المدني اللذين لا يجوز لهم استئناف الا الدعوى المدنية.

وبما ان الاستئناف هو من قبيل طرق الطعن العادية فان له اثر موقف للحكم الجزائي الابتدائي، هذا الأخير الذي يوقف تنفيذه الى غاية الفصل في الاستئناف المرفوع أو انقضاء مواعيد الاستئناف، ما عدا الاحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت وكذا الاحكام الصادرة ببراءة المتهم او بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع ايقاف التنفيذ أو بالغرامة وكذلك الاحكام الصادرة بالحبس اذا كانت مدة الحبس المؤقت قد استنفذت مدة العقوبة المقضي بها عليه، ففي مثل هذه الحالات لا يكون للاستئناف اثر موقف حيث يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في مثل هذه الحالات وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب اخر¹.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

للمتهم ثلاث طرق طعن غير عادية وهي الطعن بالنقب والطعن عن طريق التماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون:

1. الطعن بالنقض: لا يعد الطعن بالنقض درجة ثالثة من درجات التقاضي في النظام القضائي

الجزائري، كونه لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وانما هدفه مراقبة مدى مطابقة الحكم او القرار المطعون فيه للقانون، سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية المطبقة على وقائع الدعوى أو القواعد الإجرائية المتبعة خلال سير الإجراءات، تتولاه جهة واحدة فقط على مستوى الدولة وهي بالنسبة للنظام الجزائي المحكمة العليا² التي تراقب حسن تطبيق القانون في المجالين الاجرائي والموضوعي، فاذا ما تبين لها مخالفه الحكم او القرار للقانون على مستوى هذين المجالين فإنها تنقضه والا ترفض الطعن بالنقض³.

حدد المشرع الاحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض ضمن نصوص المواد من 495 الى 530 من قانون الاجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى نصوص هذه المواد فان الاحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض هي:

- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع او الفاصلة في الاختصاص او التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي ان يعدلها.
- احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في اخر درجه في مواد الجنايات والجرح او المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص او التي تنهي سير الدعوى العمومية.
- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم".

¹ : وذلك عملا بأحكام المادتين 357 و 365 من قانون الإجراءات الجزائية.

² : تعددت تسميات هذه الهيئة على مستوى الدول، فمثلا تسمى في فرنسا ومصر وإيطاليا محكمة النقض، وتسمى في لبنان والعراق محكمه التمييز، وتسمى في إنجلترا مجلس اللوردات، وتسمى في الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان المحكمة العليا.

³ : حامد الشريف، النقض الجنائي دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص24.

- احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في اخر درجه في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيه المشمولة بوقف التنفيذ.
- ويقابل هذه الاحكام والقرارات القابلة للطعن فيها بالنقض قرارات حظر القانون ممارسه الطعن بالنقض في مواجهتها وتتعلق بما يلي¹:
- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجرح أو المخالفات.
- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حاله استئنافها لهذا الامر.
- الاحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنائيات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية او في رد الاشياء المضبوطة فقط.
- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجناح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدته تساوي ثلاث (3) سنوات او تقل عنها.
- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجرح القاضية بعقوبة غرامه تساوي 50.000 دج او تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني او بدونه، الا اذا كانت الادانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية او الجرمية.

اما بالنسبة للأطراف المعترف لهم بممارسة الحق في الطعن بالنقض، فان هذا الاخير مكفول للأطراف الآتية²:

- النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.
- المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.
- المدعي المدني اما بنفسه او عن طريق محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية.
- المسؤول مدنيا
- كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفه الاتهام في الحالات الآتي بيانها³:
- إذا قررت عدم قبول دعواه.
- إذا قررت رفض التحقيق.
- اذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.
- اذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.
- إذا سهى القرار عن الفصل في وجه من اوجه الاتهام.
- اذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لا سيما تلك المبينة في احكام الفقرة الأولى من المادة 199 من هذا القانون.

¹ : وردت هذه القرارات ضمن نص المادة 496 من قانون الاجراءات الجزائية وفق الحالات المذكورة اعلاه.

² : ورد النص على هذه الأطراف ضمن المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية وفق الحالات المذكورة أعلاه.

³ : ورد النص على هذه الحالات ضمن المادة 497 من قانون الاجراءات الجزائية وفق ما هو مذكور أعلاه.

- في جميع الحالات الاخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما اذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

وقد حددت المادة 498 قانون الاجراءات الجزائية اجل الطعن بالنسبة لكل الاطراف بمهلة ثمانية ايام، تسري هذه المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، وتسري من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة بالنسبة للأحكام الغيابية، وإذا كان احد اطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية ايام الى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا¹.

وقد حددت المادة 500 من القانون الإجراءات الجزائية اوجه الطعن بالنقض، اذ لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض الا على احد الالوجه الآتية:

- عدم الاختصاص
- تجاوز السلطة
- مخالفه قواعد جوهريه في الإجراءات
- انعدام أو قصور الاسباب
- اغفال الفصل في وجه الطلب او في احد طلبات النيابة العامة
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في اخر درجه او التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار
- مخالفه القانون او الخطأ في تطبيقه
- انعدام الاساس القانوني

كما يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الالوجه السابقة الذكر.

ويوقف الطعن بالنقض تنفيذ الحكم الى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية او الحكم او القرار بالبراءة او الاعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ او الغرامة او عقوبة العمل للنفع العام وكذا عقوبة الحبس إذا استنفذت في مثل هذه الأحوال يخلى سبيل المتهم فوراً.

2. التماس اعاده النظر: هو طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف الى مراجعه الاحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوه الشيء المقضي فيها واعاده النظر فيها من جديد، وذلك عن طريق تصحيح الخطأ القضائي الوارد في الاحكام والقرارات القضائية متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة اذا تبين ان اساسها غير صحيح².

وبالعودة إلى نص المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية فان طلبات اعاده النظر لا يسمح بها إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الاحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوه شيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، حيث يجب أن تؤسس على ما يلي:

- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام ادله كافيه على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- ادانه بشهاده الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق ان ساهم بشهادته في اثبات ادانه المحكوم عليه.
- ادانه متهم اخر من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

¹ : وهذا ما ورد ضمن نص المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

² : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص80.

● كشف واقعه جديده أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع انه يبدو منها ان من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويجوز أن يرفع الالتماس بالنسبة للحالات الثلاث الاولى الى المحكمة العليا مباشرة أما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم اهليته أو من زوجه او فروعه أو اصوله في حالة وفاته او ثبوت غيابه، وفي الحالة الرابعة لا يجوز رفع الالتزام إلا من النائب العام لدى المحكمة العليا على طلب وزير العدل.

يرفع الالتماس امام المحكمة العليا إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله على الغرفة المختصة لتتولى الفصل في الموضوع بعد التحقيق، حيث يقوم القاضي المقرب بجميع اجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية، فاذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير احاله ببطلان احكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها، ثم يمنح تعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته او لذوي حقوقه عن التعويض المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة ويكون ذلك من طرف لجنة التعويض¹.

3. الطعن لصالح القانون: وهو طريق غير عادي من طرق الطعن المقررة قانونا في الاحكام والقرارات النهائية التي ترتب اثارا قانونية من شأنها الاخلال بقواعد العدالة، مقرر بموجب نص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون في حاله وصول لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمه أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الاجراءات الجوهرية دون ان يطعن فيه احد من الخصوم عن طريق الطعن بالنقض في الميعاد المقرر قانونا للنائب العام لدى المحكمة العليا ان يعرض الامر بعريضة على المحكمة العليا، وعليه فهذا الطريق من الطعن مقرر فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا دون غيره.

وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما ما قضى به الحكم المنقوض، واذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفه للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها، فاذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه دون أن يؤثر في الحقوق المدنية. والطعن لصالح القانون غير محدد بفترة زمنية معينة ولا بنوع معين من الاحكام او القرارات غير انه يجب ان تكون هذه الأخيرة جزائية ونهائية ولم يسبق الطعن فيها بالنقض او لم تكن موضوع التماس اعاده النظر².

¹ : وهذا طبقا لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها: " وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى اعادة النظر ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية.

واذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير احاله ببطلان احكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها " .

² : عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 541 .